

المالية العامة الإسلامية



المالية العامة للإسلامية

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكي

الطبعة الأولى

2013 - 1434

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحواسيب الإلكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي .

دمشق - القاهرة - الشارقة

هاتف دمشق: 00963112248433 فاكس: 00963112248432 ص ب 31426

هاتف الشارقة: 0097165512262 فاكس: 0097165512264 ص ب 3309

Email: almaktabi@gmail.com

www.almaktabi.com

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.
فهذا كتاب دراسي في المالية العامة الإسلامية، رأيت أن أستهلّه
بالزكاة، بعد الكلام عن بيت المال، ذلك لأن للزكاة جوانب مهمة فيما
يتعلق بالتوظيف المالي (فرض التكاليف المالية أو الضرائب)، نستهدي بها
وبمبادئها لكي نصل إلى ضوابط هذا التوظيف المالي. وسنعرض أيضًا في
هذا الكتاب تنمة المباحث المهمة في المالية العامة، وهي الخراج،
والقرض العام، والتعزير المالي، والعشور.
وسوف يتم عرض الزكاة بطريقة مناسبة لموضوع المالية العامة
الإسلامية، إن شاء الله.

المؤلف

فصل تمهيدي

الأموال التي تمتد إليها يد الدولة

قال الجويني في (الغياثي): «الأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان: أحدهما: ما تتعين مصارفه، الثاني: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح. فأما ما يتعين مصرفه فالزكوات، وأربعة أخماس الفيء. وأما المال الذي يعم وجوه الخير، وهو الذي يسميه الفقهاء: المُرصد للمصالح، فهو خُمس خُمس الفيء، وخُمس خُمس الغنيمة، وينضم إليها تركة مَنْ مات من المسلمين، ولم يخلف وارثاً خاصاً، وكذلك الأموال الضائعة التي أيس من معرفة مالكها».

بيوت المال

قال ابن عابدين: «بيوت المال أربعة:

- ١ - أولها بيت أموال الغنائم، ويسمى بيت مال الخُمس، أي خُمس الغنائم والمعادن والركاز.
- ٢ - وثانيها بيت أموال الزكاة، أي زكاة السوائم وعشور الأراضى، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المازين عليه.
- ٣ - وثالثها بيت مال المصالح، خراج الأراضى وجزية الرؤوس وما يأخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.
- ٤ - ورابعها بيت مال الضوائع، جمع ضائعة، أي اللقطات، والتركات التي لا وارث لها.

وعامة الكتب المعتمدة أن بيت مال المصالح يصرف في مصالح

المسلمين، كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال وأرزاق المقاتلة وذراريهم، أي ذراري الجميع. وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل (= دية) جنائياتهم».

فائض بيت المال: الادخار الحكومي

قال الجويني في (الغياثي): «أما القول في نرف الأموال، أو الاستظهار بالذخائر، فقد ذهب طوائف من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه، وفضل في بيت المال مال، فلا سبيل إلى تبقيته، بل يتعين تفريقه».

«والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون».

«فلا معوّل على مملكة لا مُعتضد لها من الأموال، فإنها شرف الرجال، ومُربط الآمال».

«وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء فنقول: ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار، فإن الصديق عليه السلام بُلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة. ثم لما ولي عمر عليه السلام الأمر اتسعت خطة الإسلام، وانتشرت رايات الدين، واستفحل أمر المسلمين، وكثرت الغزوات».

«ولا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان عليه السلام عن الأموال، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهر بذخائر».

«ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من مصادمة البغاة، ومكاوحة^(١) الطغاة، إلى تجهيز الغزاة».

(١) المكاوحة: المشاتمة، والمجاهرة بالخصومة، والمقاتلة.

«فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد، والحمد لله، على ممر الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه، ونحن على ارتجان من عقولنا، نعلم فيما نُمضي ونُحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر همّه عند الإيثار، واطراد أسباب الاختيار، لعظم النشوق، وعسر الرتق، وأفضى الأمر إلى عظام لا تحيط بها مجاري الأفكار».

«والذخيرة إحدى العديتين».

وتحسن الإشارة هنا إلى أن هناك اتجاهين فقهيين، فيما يفيض عن مصارف بيت المال: الاتجاه الأول هو توزيع الفائض في صورة عطاء، وعدم ادخار أي شيء من المال، أما النوائب فإنها إذا نزلت، فَرَضت الدولة على الأغنياء ما يكفي لرفعها. وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة. والاتجاه الثاني هو وجوب ادخار هذا الفائض للنوائب، لأنه يحقق سرعة التصرف في رفعها. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للحنابلة (الموسوعة الفقهية).

وعلى هذا فإن الجويني يخالف مذهبه، في أمر الفائض، وينضم إلى المذاهب الأخرى.

الإنفاق العام

قال الجويني في (الغياثي): «أما القول الضابط في كلي المصارف فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

- صنف منهم محتاجون، والإمام ينبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات، وللمساكين استحقاق في خمس الفية والغنيمة.

- والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، ليكونوا متجردين لما هم بصدده، من مهم الإسلام. وهؤلاء صنفان:

- أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدّتهم. فينبغي أن يصرف إليهم ما يرُمُّ خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستعفوا به عن وجوه المكاسب

والمطالب، ويُتدبوا من غير أن يتشاقلوا، ويتشاكلوا بقضاء أرب، وتمهيد سبب.

- والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا، بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها، عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان. وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقُسام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يليه قيامه عن ما فيه سداه وقوامه.

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء. والصنف الثاني يدّر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح.

الموازنة العامة للدولة


ذكر الماوردي في كتابه: (تسهيل النظر)، لدى كلامه عن قاعدة تقدير الأموال، ذكر ما يعرف اليوم بالموازنة العامة للدولة، بإيراداتها ونفقاتها (دخلها وخرجها). فقد نقل عن أحد الملوك قوله: «إني قدّرتُ خرجي بدخلي، وجعلتُ لكل خرج دخلاً كافيًا، واستنبتُ (عيّنت) أمناء كفاةً، وأذنتُ لمن قَصّر دخله عن خرجه أن يقترض من غيره ما يقضيه (يسدده) عند وُفور دخله». ويبيّن أن الدخل مقدّر «إما بشرع ورد النص فيه بتقدير، فلا يجوز أن يخالف، وإما باجتهاد».

كما بيّن أن الخرج مقدّر بالحاجة والمُكّنة (الإمكانية). وذكر بعد ذلك حالات الموازنة: فائض، عجز، توازن، فقال: «لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يفضل (يزيد) الدخل عن الخرج (...).

والحال الثانية: أن يقصّر الدخل عن الخرج (...).

والحال الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج».



الباب الأول الزكاة

مقدمة

الزكاة أو الصدقة (الواجبة) هي حق الفقراء في أموال الأغنياء. ففي حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [متفق عليه].

مَنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَرْتَدٌّ عَنِ الدِّينِ، وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا عَوِقِبَ وَأُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا. أَلَا تَرَى أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَارَبَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بِالْامْتِنَاعِ عَنِ الزَّكَاةِ، فِي حُرُوبِ الرَّدَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، ضَمَانًا لِحُقُوقِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ؟!

فمن ملك نصابًا محددًا من كل مال من أموال الزكاة، وحال عليه الحول (باستثناء زكاة الزروع والثمار فإنها غير حولية)، وجبت عليه الزكاة بمقادير محددة. ومصارف الزكاة حددها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

حرص الشارع على جمع أموال الزكاة، رعاية لمستحقيها، مثلما حرص على تطييب خواطر المكلفين بها، فلم يأخذ كرائم (= حزرات) أموالهم، ولم يكلفهم إحضار مواشيهم، بل طلب إلى السعاة أن يتنقلوا هم إلى حيث هي موجودة: (على مياههم، وبأفئيتهم، لا جلب ولا جنب)،

أي: لا يجلبونها إلى الساعي، ولا يخفونها عنه. ولم يفتش أموالهم الباطنة، وصدّق أقوالهم، ولا سيما إذا لم يجد أحدًا يعلم ذلك غيرهم. ولم يستحلفهم، وترك إليهم حصة من زروعهم وثمارهم، ولم يعنتهم في أداء الواجب بالقيمة، فيضطرهم إلى بيعها، بل قبل منهم أداء الواجب من جنس المال، ولو أدى ذلك إلى بعض الصعوبات في رعاية هذه الأموال المجيبة، وإيجاد حظائر مناسبة ومخازن لكل نوع، ريثما تصرف، إلى مستحقيها، فتقرر في الشرع أن «المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم القدرة على الأصل»، فالأصل هو اقتضاء جنس المال، والبدل قيمة المال.

وربما خيّرهم في الدفع من العين (الجنس) أو من القيمة. ولم يتعرض إلى أموالهم المقتناة للاستعمال والاستهلاك، كل ذلك حفاظًا على جو إسلامي آمن وعامر.



الفقراء شركاء

الفقراء شركاء للأغنياء في الموارد الحرة، وشركاء لهم في الموارد الاقتصادية حتى يخرجوا الزكاة منها. فالزكاة ليست منة من الغني على الفقير، بل هي حق معلوم للفقراء في أموال الأغنياء.

الفقراء شركاء في الموارد الحرة؛ لأنها تدخل في الإنتاج ولو كانت مجانية. الأغنياء والأقوياء يظفرون منها بحصتهم وحصّة غيرهم من الفقراء والضعفاء، فوجب أن يكون للفقراء حصّة من عائد هذه الموارد، تتمثل في العائد السنوي الاستثماري لحصتهم منها. في الحديث الشريف: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ، والكِلا، والنارِ»، وهي الموارد الحرة العامرة طبيعيًا.

ففي الأموال الاقتصادية التي يملكها الأغنياء، هناك حصّة منها تشكل للفقراء، وتجعل هؤلاء الفقراء شركاء في أموال الأغنياء، ولا تنفك هذه الشركة إلا بإخراج هذه الحقوق، وردّها على أصحابها.

قال القرافي (- ٦٨٤ هـ) في (الذخيرة): «الفقراء شركاء».

وقال أيضًا: «أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة، على الأغنياء، وسدًا لخلة (= حاجة) الفقراء، وكملّ هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال».

هذا عند المالكية، وهكذا عند الشافعية فإن «الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة»، وكذلك الأمر عند الحنابلة. قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

كانوا يقولون: إن أهل المدينة المنورة جميعًا شركاء لعبد الرحمن بن عوف في ماله!

وكلما زاد نصيب الموارد الحرة في المنتجات الاقتصادية زاد نصيب الفقراء، والعكس بالعكس. فالحيوانات إذا كانت سائمة ترعى في كلاً مباح «مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي»، ففيها الزكاة، وإذا كانت معلوفة أعفيت من الزكاة (عند الجمهور). والزروع والثمار إذا كانت بعليّة، تشرب من المياه الطبيعية، ففيها العشر ١٠٪، وإذا كانت مسقية تشرب من مياه مكلفة، انخفض فيها معدل الزكاة إلى نصف العشر ٥٪.

وعاء الزكاة

الزكاة مفروضة على السوائم، والزروع والثمار، والنقود، وعروض التجارة، والركاز.

لا ثنى في الزكاة

الثنى هو الازدواج، بمعنى «إيجاب الزكاة مرتين، على مالك واحد، في مال واحد، في حول واحد».

شروط الزكاة

هي قسمان: شروط ترجع إلى من تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام، والبلوغ، والحرية، وألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد، وشروط ترجع إلى مال الزكاة، وهي:

- الملك:

الملك هو: «اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع، كالمحجور عليه، لصغر أو جنون». والملك نوعان: ملك تام، وملك ناقص. والملك التام أن يكون المال مملوكًا لصاحبه رقبَةً ویدًا. ولا يختلف الفقهاء في الملك التام، إنما

يختلفون في الملك الناقص، كالديون، حيث يكون المال مملوكًا رقبَةً، وغير مملوكٍ يَدًا، لأن مال الدَّيْن يكون في حوزة المدين، في ذمته. ففي زكاة الديون خلاف، لأن ملك الدين ملك ناقص غير تام. وذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الديون هي من باب (زكاة ما لا يملك).

- النماء: روعي فيه أن تخرج الزكاة من نماء المال، لا من أصله.

- الفضل عن الحوائج الأصلية: روعي فيه أن تخرج الزكاة من عفو المال (فائضه)، بعد سد الحوائج الأصلية. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْقُوهٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

- النصاب: روعي فيه أن تخرج الزكاة عن ظهر غنى، فمن لم يملك النصاب ليس غنيًا، ولا يطلب من أحد أن يعين فقيرًا وهو فقير، فهو أولى بنفسه، كما لا يطلب أن يعتني الفقير ويفتقر الغني.

- الحول: يفيد في الوصول إلى الفضل، بعد سد الحوائج الأصلية خلال الحول، كما يفيد في وصول الفضل إلى النصاب، بالإضافة إلى أنه يساعد على تنمية المال، فإنما جعل الحول للتنمية، وهو مَظَنَّةُ النماء.



لغز النماء في الزكاة

في عام ١٩٨٧م كتبتُ بحثًا في الزكاة، واستشكلتُ فيه شرط النماء وشرط الفضل وشرط النصاب، ورأيت أن النصاب يغني عن الفضل، وأن النماء لا يعتدُّ به إذا وجد النصاب، فسواء نما المال، خلال الحول المنصرم، أو لم ينم، فالزكاة واجبة ما دام هناك نصاب. ثم وجدت بعض الباحثين المعاصرين ينتقدون شرط النماء، ويرون أن شرط الفضل كافٍ ويغني عنه.

الزكاة في اللغة هي النماء. يقال: زكا المال: إذا نما وزاد، وزكا الزرع: إذا زاد ريعه. قال السرخسي: «سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال، بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة».

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَاٍ لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، أي: الذين ينمو أجرهم ويتضاعف.

وقال رسول الله ﷺ: «ما نقصَ مالٌ عبدٍ من صدقةٍ» [سنن الترمذي]، أو: «ما نقصتُ صدقةً من مالٍ» [صحيح مسلم]. قال في (الروض النضير): «وجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس بإخراج هذا الواجب، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه. وهذه الزيادة إما عبارة عما يصير به المال متكثرًا حقيقة بسبب الإخراج، أو محفوظًا عن أن يطرقه شيء من الآفات المتلفة، أو كناية عن تضييف (مضاعفة) أجورها».

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ بعدلٍ تمرّة من كسبٍ طيبٍ، ولا يقبلُ الله إلا الطَّيبَ، فإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يُرِيها لصاحبه كما يرَبِّي أحدكم فُلُوهُ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ» [متفق عليه].

وقال أيضًا: «اتَّجَرُوا في أموالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلْهَا الزكاةُ» [الموطأ، والترمذي]. قال الباجي في (المنتقى): «قوله: اتَّجَرُوا في أموالِ اليَتَامَى إذْنٌ منه في إدارتها وتنميتها». وقال أيضًا: «الزكاة لا تُفني جميع المال (...)، إنما تذهب بأكثره، فلا يبقى منه إلا الأقل من النصاب».

وقال ابن رشد الجدي في (المقدمات): «إنما سميت الزكاة بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء، لا من العروض المقتناة».

وقال ابن حجر: «الزكاة في اللغة: النماء (...)، لأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر (الثواب) بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء، كالتجارة والصناعة».

المواضع التي ورد فيها ذكر النماء عند الفقهاء

- ١ - في مقدمة الكلام عن الزكاة، لبيان معناها اللغوي.
- ٢ - أجر (ثواب) الزكاة أو الصدقة، كما ورد في الحديث النبوي الشريف.
- ٣ - لدى الكلام عن الحول، لبيان أنه مَظِنَّة النماء، وهل حول النماء حول أصله أم لا؟
- ٤ - لدى الكلام عن الزروع والثمار، فإنهم يقولون: أرض نامية، وعن السوائم إذ يقولون: النماء بالسوم، وعن عروض التجارة: النماء بالتجارة، وعن النقود: إنها معدة للنماء أو مُرْصِدة للنماء أو قابلة للنماء.
- ٥ - كما يقولون عن الزروع والثمار، والمعادن، والسوائم، بأنها نامية بنفسها، أو نامية حقيقةً، ويقولون عن النقود: نامية تقديرًا.

٦ - لدى الكلام عن عروض القنية، فيقولون: معدول بها عن جهة النماء إلى جهة الاستعمال.

٧ - لدى الكلام عن العوامل، والمال الضُّمار (المغصوب، المجحود، الضائع) فيقولون: معدوم النماء، أو معجوز عن تنميته.

أنواع النماء

- المال النامي بنفسه، مثل: المواشي، والمعادن، والزروع والثمار، والمال المُرصد للنماء أو المُعدّ له مثل: الدراهم والدنانير (النفود) وعروض التجارة.

- وقد يسمى النماء الحقيقي والنماء التقديري، أو المال النامي حقيقةً مثل: الزروع والثمار، والمال النامي تقديرًا مثل: النقود. أي إن المال النامي بنفسه مرادف للمال النامي حقيقةً، وكذلك المال المُرصد للنماء مرادف للمال النامي تقديرًا.

- النماء المتصل مثل: زيادة قيمة عروض التجارة، والنماء المنفصل مثل: نتاج السائمة.

النماء: ربح وغلة وفائدة

نماء الزروع والثمار يسمى غلة أو ناتجًا أو محصولًا. ونماء السوائم يسمى نتاجًا. ونماء النقود والعروض التجارية يسمى ربحًا.

ويميز المالكية بين الربح والغلة والفائدة. قال الدسوقي: «نماء العين ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة. الربح كما قال ابن عرفة: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة»، أي هو زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء. «الغلة ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كثمر النخل المشتري للتجارة، وحكمها أن تستقبل بها حولاً من يوم قبضها»، أي كأن الغلة هي ما يعرف اليوم بالربح الرأسمالي، بخلاف الربح الإيرادي. «الفائدة ما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى، كعطية وميراث وثمر

عرض قنية، وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها»، أي إن الفائدة قد تكون دخل عمل، أو دخل مال غير زكوي.

الأموال غير النامية

- العوامل والحوامل: وهي السوائم المستخدمة في العمل والركوب وحمل الأمتعة.

- المعلوفة (عند الجمهور).

- أموال (عروض) القنية.

- الأصول الثابتة: العقارات، الآلات، الأثاث.

- أموال الضمار: المغصوب، المجحود، الضال (الضائع).

الأموال النامية وأموال القنية

يرى الفقهاء أن أموال القنية التي يكتنيها الإنسان، بقصد سد حوائجه الأصلية، لا تعتبر أموالاً نامية، لأنها مشغولة بحوائجه، ومُعَدَّة للاستعمال، ومن ثم فهي غير خاضعة للزكاة. قال الماوردي: «أما الذي ليس بنام في نفسه، ولا مرصد للنماء، فهو كل مال كان مُعَدًّا للقنية، كالدابة المُعَدَّة للركوب، والثوب المُعَدُّ للبس». ولم يوجب رسول الله ﷺ على المسلم الزكاة على فرسه، كما ورد في الصحيحين.

الحكمة من النماء والفضل والنصاب

- الحكمة من شرط النماء هو أن تخرج الزكاة من نماء المال، لا من أصل المال، فيكون أيسر على المكلف، وأحفظ للمال.

- الحكمة من شرط الفضل عن الحوائج الأصلية هي أن يسد الشخص حاجته خلال الحول المنصرم.

- الحكمة من شرط النصاب هي أن يكون لدى الشخص مقدار من المال يستعين به على قضاء حاجاته خلال الحول القادم.

ومن ثم فإن هذه الشروط الزكوية لا يغني أحدها عن الآخر، كما ادعى البعض مثل ابن حزم وغيره.

أهمية شرط النماء

قد يقال: أي فائدة ترتجى من شرط النماء؟ إذا كان النماء ليس إلا مجرد نماء تقديري لا فعلي، بحيث تُخرج الزكاة سواء نما المال أو لم ينم، أو إذا كانت الأموال في النهاية يمكن أن تعتبر كلها نامية، بشكل أو بآخر، أو إذا كانت أموال القنية يمكن أن تعفى من الزكاة، بناءً على شرط آخر، هو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية؟

الحقيقة أن شرط النماء له أهمية خاصة، من حيث علاقته بالنفقة، فقد يترتب عليه إعفاء بعض الأموال أو الأنشطة، إذا كان نماؤها ضعيفاً أو معدوماً أو سالباً في الأحوال العادية، بحيث تستغرقه النفقة. ولا يشترط أن يكون هذه الإعفاء دائماً، بل قد يقتصر على عدد من السنوات من تاريخ بدء النشاط.

وعلى هذا فإن من المهم ألا يؤدي اقتطاع الزكاة في الأحوال العادية إلى مصادرة النماء، بل يجب أن يبقى بعده نماء صافٍ كافٍ لمزاولة النشاط. أما دفع الزكاة في الأحوال الاستثنائية، عندما لا يكون هناك نماء، وربما تخرج الزكاة، إذا ما أدت، من أصل المال، على أنها حالة خاصة، وعلى أنها من باب التكامل والتكافل بين سنوات النشاط وسنوات الركود.



معدلات الزكاة

هي الخمس ٢٠٪، والعشر ١٠٪، ونصف العشر ٥٪، وربع العشر ٢,٥٪. الخمس على الركاز، والعشر على الزروع والثمار البعلية، ونصف العشر على الزروع والثمار المسقية، وربع العشر على النقود وعروض التجارة. ويلاحظ أن المعدلات منتظمة فكل معدل ضعف الذي يليه، وإذا عكسنا الأمر يكون كل معدل نصف الذي قبله. ويختلف المعدل باختلاف الوعاء والمؤنة (الكلفة). فإذا كان مفروضاً على رأس المال كان ٢,٥٪، وإذا كان مفروضاً على النماء كان ٥٪ أو ١٠٪ حسب المؤنة (السقي).

قال الإمام مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يُطلب بمال، ولم يُتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما تُطلب بمال، وتُكلّف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس بركاز».

وفي (الزرقاني على الموطأ): «جرت عادة الشرع أن ما عظمت مؤنته خُفّف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيّد فيه».

وقال القرافي في (الذخيرة): «متى كثرت المؤنة خُفّت الزكاة، رفقاً بالعباد، ومتى قلت كثرت الزكاة، ليزداد الشكر لزيادة النعم».

وقال الماوردي في (الحاوي): «الركاز نماء كامل، من غير مؤنة لازمة، فلم يعتبر فيه الحول». وعبر السرخسي عنه في (المبسوط) بقوله: «نماء محض»، أو «كله نماء».

وقال ابن تيمية: «القدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة». وقال أيضًا: «لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو (...). وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيمن له مال من الأموال، فحدّ له أنصبته، ووضعها في الأموال النامية. فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالمائنة والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين (النقود)، وجُعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وُجد من أموال الجاهلية وهو أقله تعبًا ففيه الخمس».

وفي (حجة الله البالغة) للدهلوي: «المعتبر في باب الزكاة: خُمس، وعُشر، ونصف العُشر، وربع العُشر، لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الربيع وقلة المؤنة (...). وكان من المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون. وذلك بأن تكون الواحدة منها ضعف الأخرى».



هل الزكاة هي زكاة على الثروة أم على الدخل؟

من المعلوم أن هناك زكاة على الأنعام السائمة، وزكاة على النقود، وزكاة على عروض التجارة، وزكاة على الزروع والثمار. ومن المجمع عليه لدى الفقهاء القدامى أن هذه الزكاة بأنواعها هي زكاة على المال (أو رأس المال) النامي.

وذهب بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين إلى أن الزكاة، بالمقارنة مع الضريبة، هي زكاة على رأس المال، وزكاة على الدخل. الأولى مثل زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة، والثانية مثل زكاة الزروع والثمار. والحقيقة أن زكاة الزروع والثمار هي زكاة على الناتج، وليست زكاة على الدخل، وهناك فرق بين الناتج والدخل. والزكاة على الناتج هي زكاة على مال ظاهر، أما الزكاة على الدخل فهي زكاة على مال باطن. والزكاة على الزروع والثمار هي زكاة على رأس المال من أرض وشجر وثمر، ولكنها لا تؤخذ إلا إذا وجد الناتج، والناتج (المحصول) أنسب للفقراء من الأصل: الأرض والشجر، لأنهم محتاجون إلى ما يأكلونه في الحال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موريس آليه (-٢٠١٠م)، الاقتصادي الفرنسي الحائز على نوبل ١٩٨٨م، كثيراً ما طالب بإلغاء الضرائب على الدخل وفرض ضرائب (نسبية لا تصاعدية) على رأس المال، وبمعدل ٢ - ٢,٥٪.

هل الزكاة محايدة أم وظيفية؟

يذكر كتاب الضرائب والمالية العامة أن الضريبة إما أن تكون محايدة، أو وظيفية. والضريبة الوظيفية هي التي تُستخدم أداة من أدوات السياسة المالية، للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لتصبح أداة للتحكم في الإنفاق العام (الطلب الفعلي)، ومستوى الناتج القومي، وتوزيعه، ومواجهة التقلبات الدورية التضخمية والانكماشية، وضغط الاستهلاك، وتكوين المدخرات، وتمويل الاستثمارات العامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة. ويعود هذا إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد: رأسمالي، اشتراكي، كما يعود إلى مدى تدخل الدولة ودورها: هل هي دولة حارسة أم دولة متدخلة؟ فالضريبة في الدولة الحارسة هي ضريبة محايدة، وهي في الدولة المتدخلة ضريبة وظيفية. وتهدف الضريبة الوظيفية إلى إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود، وتخفيف التفاوت في الدخل والثروات.

أما الضريبة المحايدة فهي تهدف إلى تغطية النفقات العامة، أي إلى الاقتصاد على تحقيق الأغراض المالية، وحصص الضريبة في أضيق الحدود. فأفضل الضرائب، في ظل نظام الضريبة المحايدة هي أدها معدلاً، وأفضل الميزانيات العامة هي أقلها حجماً. وينشأ عن هذا أن الضرائب، في ظل مفهوم حيادية الضريبة، ستكون في الغالب ضرائب غير مباشرة (ضرائب على الاستهلاك) لا ضرائب مباشرة (على الدخل والثروات)، مع ما يتأتى عن هذا من قلة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين (الممولين)، ومن الميل إلى الضرائب النسبية بدلاً من التصاعدية، إذ يرون

في الضرائب التصاعدية عقوبة على النجاح ومكافأة على الكسل. وكل هذا يؤدي إلى تفضيل فرض الضرائب على الفقراء بدلاً من الأغنياء.

فالزكاة بناءً على هذا قد تبدو أنها محايدة، من حيث نسبتها وانخفاض معدلاتها، وأنها وظيفية من حيث إنها تكليف مالي مباشر، تراعي الظروف الشخصية والعائلية، وتفرض على الأغنياء دون الفقراء، وتعيد توزيع الدخل لصالح الفقراء، وتقلل من التفاوت في الدخل والثروات. وبما أن الزكاة مفروضة على رأس المال، وليس على الدخل، فإن هذا يساعد على تخفيض نسبة التهرب، ولا سيما لدى الأقوياء والأغنياء، لأن رأس المال غالباً ما يكون من الأموال الظاهرة، أما الدخل فهو باطن، لارتباطه بالإيرادات والنفقات. وربما لهذا السبب تميل البلدان الرأسمالية إلى فرض الضرائب على الدخل، لمساعدة واضعي التشريع الضريبي، وهم الأقوياء، على التهرب.

وإذا أردنا أن نناقش أصل المسألة في الفكر الضريبي الوضعي، نستطيع القول بأن الضريبة لا يمكن أن تكون محايدة بحال من الأحوال. ولكن القول بحياديتها ليس إلا تعبيراً ملطفاً يخفي وراءه نزعة إيديولوجية تهدف إلى فرض الضرائب على الفقراء وتحميل هؤلاء الفقراء العبء الضريبي، من خلال الضرائب غير المباشرة، ومن خلال الرغبة في إعادة التوزيع لصالح الأغنياء، وفي زيادة التفاوت بين الدخل والثروات. ففي النظام الرأسمالي نجد أن التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة قد لا تؤدي إلى شيء من إعادة التوزيع، إذ يتم التعاوض بين ما يدفعه المكلف (الممول) من ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة. وعندئذ فإن الإيرادات والنفقات تكون محايدة مالياً، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي كان قبلها. وربما تؤدي إلى وضع أسوأ، فنصير إعادة التوزيع لاغية في الحالة الأولى، وسالبة في الحالة الثانية، أي لصالح الأغنياء.

زكاة المال المستفاد (زكاة الفوائد)

ليس المقصود بالفوائد هنا ما يتعلق بالربا وزكاة الفوائد على القروض، أي ليس المقصود هو المصطلح الربوي، بل المقصود هو المصطلح الزكوي الذي نصادفه في أدبيات الزكاة. من المسلّم به أن كل مال زكوي أصله مال مستفاد، أي تراكم من عدة دفعات من الأموال المستفادة. ويريد به الفقهاء ما استفاده المكلف أثناء الحول، فيخرج بذلك ما استفاده في أول الحول، لأنه لا يطرح أي مشكلة. فمن المعلوم أن الزكاة هي زكاة حولية عمومًا، بمعنى أنها تؤدى كل حول في تاريخ (أو شهر) معين من السنة. ومعنى الحول هذا قائم، لا في النقدين والسوائم وعروض التجارة فقط، بل هو كذلك قائم في الزروع والثمار. ذلك أن الغالب أن هذه الزروع والثمار تكون حولية (لها موسم سنوي معين)، وحتى لو كان لها بطون متعددة في السنة، فإنها تُجمع لتؤدى زكاتها حوليًا.

نقول هذا ردًا على من أراد أن يوهن الحول كشرط من شروط المال الزكوي. ونضيف هنا أن هذا الحول أمر معتاد في الدوائر المالية (الضريبية)، وعند التجار الذين يقومون بجرد موجوداتهم وتقويمها في كل عام، للوقوف على مركزهم المالي، ولتوزيع الأرباح، وأداء التكاليف المالية.

والحول في الواقع، باعتباره يشمل الفصول الأربعة، إنما يجيء تعبيرًا عن النماء الذي حصل للمال، سواء كان نماءً للتراكم (زيادة الثروة) أو للتجارة (تداول الثروة). وهذا النماء إنما يحصل بالتدريج، غير أن ثمرته

المفيدة إما أن تحصل بالتدرج أيضًا (كأرباح التجارة، وتنازل السوائم) أو دفعة واحدة وقت النضج والحصاد (كالزروع والثمار).

ويلاحظ أن النماء قد يكون من جنس الأصل (المال) كما في السوائم المتوالدة، أو من غير جنسه كالزروع والثمار، إذ الأصل هنا هو الأرض والشجر.

وعليه فإن الحول بهذا المعنى لا يمكن تجاهله في الواقع. والحول المختلف عليه عند بعض الفقهاء ليس بهذا المعنى، بل هو الحول المرتبط بالنصاب، لا المرتبط بميقات الزكاة. ذلك أن النصاب في الأموال الحولية لا يزكى إلا إذا حال عليه الحول، وإن اختلفوا في التطبيق. فبعضهم اشترط كمال النصاب من أول الحول إلى آخره، وبعضهم اشترط كماله في أول الحول وآخره فقط. وهذا رأي عملي وإن كانت له مشكلاته التطبيقية في الأموال المستفادة خلال الحول، ولا سيما إذا كانت كبيرة.

أما النصاب في الأموال غير الحولية (الحصادية) فيزكى في الحال، ولا يشترط له حَوْلَانِ حول. والمعلوم أن النصاب إنما يتأثر بثروة الشخص ودخله من جهة، وبإنفاقه من جهة أخرى. ونصاب الزروع والثمار يراعى عند أداء الزكاة، فيتحقق بذلك مراعاة أحد العاملين (الثروة والدخل)، أما العامل الآخر (الإنفاق) فقد راعاه الشارع هنا بطريقة أخرى، غير طريقة حَوْلَانِ الحول. فقد طلب إلى الخارص (المراقب الزكوي) أن يترك لأصحاب الزرع والثمر الثلث أو الربع، كي يأكلوا منه هم وأضيافهم، وكي يطعموا جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم ومن يسألهم. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ» [رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه]. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

المال المستفاد أثناء الحول يمكن أن ينشأ من: نماء الأصل من جنسه، أو من غير جنسه.

نماء الأصل من جنسه

كأرباح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضمه المكلف إلى ما عنده من أصله، ويعتبر حوله بحوله. وفي هذا تيسير لأداء الزكاة، ورفع للمنشقة والخرج، إذ لا يمكن حساب حول لكل مولود، وقد يأتي المولود ولا يشعر به المكلف وقت ولادته، كما تكثر الأرباح وتكرر في اليوم الواحد، ويعسر ضبط كل مستفاد. ثم إن هذا أقرب ما يكون إلى العدالة، لأن الصغير يقابله الكبير، والواجب لا يؤخذ إلا من المتوسط، والمولود خلال الحول يقابله الميت خلال الحول. فالزكاة تؤخذ على المولود مع أنه لم يُتِمَّ حولاً، لكن لا تؤخذ على الميت مع أنه أمضى بعض الحول، والمشتري خلال الحول يقابله المبيع خلال الحول، وهكذا. ومع السنين يتم التعاوض بين الزيادة والنقصان.

نماء الأصل من غير جنسه

كمن يبيع أو يُكري داره، ويلاحظ هنا أن الأصل (الدار) لم يكن خاضعاً للزكاة، لأنه من عروض القنية، أي المشغولة بحاجات المكلف الأصلية.

قال بعضهم: تجب الزكاة فيه حين استفاده، إذا بلغ نصاباً. لكن جمهور الفقهاء هنا على أن يستقبل به حولاً.

لكن من مشكلات تطبيق هذه الفكرة أن الأحوال تتعدد بتعدد الأموال، أي إن السنوات بعبارة أخرى تتعدد بتعدد نُصب الأموال. وهذا يعني أن الزكاة لا تؤدي في تاريخ واحد، مع ما في هذا (التاريخ الواحد) من يُسر على المكلف.

ومن هنا يمكن للمكلف أن:

١ - يزكي المستفاد خلال الحول، في نهاية الحول، أي في الشهر الذي يؤدي فيه زكاته، ويعتبره مستفاداً في أول الحول، أي يؤدي زكاته عن حول كامل. وفي هذه الطريقة فائدة تنزيل نفقاته وديونه لحين تمام الحول، ولا يزكي إلا إذا بلغ الباقي النصاب. وفيها تيسير على المكلف بأداء زكواته في وقت واحد، ولا يرى فيها حرجاً، ولا سيما إذا كان المستفاد قليلاً بالنسبة لمجموع ثرواته.

٢ - يزكي المستفاد بالطريقة السابقة، مع فارق واحد أنه يزكي كامل المستفاد، لا الباقي بعد النفقات والديون. ولا نرى ما يدعو شرعاً للالتزام بهذه الطريقة، ما لم تكن الزيادة من باب النافلة لا الفريضة.

٣ - يزكي المستفاد بالطريقة الأولى، مع نهاية الحول، لكن عن بعض الحول، بمقدار المدة بين تاريخ الاستفادة وتاريخ أداء الزكاة. وهذه طريقة توفق بين رغبة المكلف في دفع الزكاة في ميعاد حولي واحد، وبين رغبته في أداء ما عليه دون زيادة.

تزايد الأصل بإدخالات أصلية جديدة غير ناشئة عن نمائه

كالشراء، والهبة، والوصية، والميراث، والغنيمة. كأن يكون عنده أربعون من الغنم (وهو النصاب) مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له أو يوصى له أو يرث أو يغنم مئة.

للتذكرة: من ٤٠ - ١٢٠ شاة

من ١٢١ - ٢٠٠ شاة

... إلخ.

فهل ينتظر بالمئة حتى تُتمَّ حولاً كاملاً؟ بهذا قال الشافعي وأحمد ومالك في (الموطأ). أم يضم المئة إلى ما عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأربعين؟ بهذا قال أبو حنيفة. ولهذا الرأي ما يؤيده من الناحية

العملية، من حيث التيسير على المكلف، ذلك أن الرأي الأول يؤدي: كما قدمنا، إلى تعدد الأحوال (السنين) حتى بالنسبة للمال الواحد، ومن ثم تتعدد أوقات الواجب، ويحتاج إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة الواجب في كل جزء يملكه من المال.

كما يؤيد هذا الرأي أن هذه الإدخالات بالشراء والميراث وقبول الهبة والوصية والغنيمة، يمكن أن يقابلها إخراجات بالبيع والإيهاب والإيضاء... إلخ.

وهكذا تجد أن الأصل هو حَوْلان الحول على النصاب وعلى كل مال مستفاد. وقد يتغاضى عن إكمال حول كامل في كل أنواع المال المستفاد (سواء كان نماءً متصلًا لمال عنده، من جنسه أو من غير جنسه، أو كان نماءً منفصلًا بإدخالات جديدة)، رغبةً في توحيد موعد إخراج الزكاة، والتيسير على المكلف. معنى هذا أن المكلف مخير باتباع مبدأ الحول لكل مستفاد، أو بتوحيد الحول للأموال الزكوية المستفادة، فيختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه. وقد تلزمه الدولة بطريقة معينة وفق سياستها في جباية زكاة الأموال الظاهرة. وترك له اختيار طريقة زكاة الأموال الباطنة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المكلف الذي يغلب عليه في الأحوال (السنين) المتعاقبة ملك النصاب، يؤدي زكاة أمواله في كل حول مرة، فلا تعود ثمة قيمة لحولان الحول على النصاب إلا في المرة الأولى لملك النصاب، وإلا إذا انقطع الحول، بحيث لم يملك نصابًا في تاريخ أداء الزكاة، وهذا نادر.

أما القول بتزكية كل مال مستفاد إذا بلغ نصابًا، فهو قول ضعيف من الناحيتين النظرية والعملية:

- من الناحية النظرية: روي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وغيرهم أن المال يزكيه صاحبه حين يستفيده. وروي عن الأوزاعي فيمن

باع داره أن يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. وهذه الآثار المروية قليلة، ولا يعتدّ بها، ولا سيما أمام الآثار الواردة في الحول، كما سيأتي.

- من الناحية العملية: إن القول بتزكية كل مال حين استفادته، أمر فيه تعسير من حيث ربما أراد أصحابه التيسير. ذلك لأن الاستفادة تتكرر في الحول الواحد عدة مرات. فإذا كانت العُمالات (الرواتب والأجور) تدفع يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا، فمعنى ذلك أن الزكاة تدفع يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا. ولما كان القائلون به يوجبون بلوغ النصاب، وهذا حق لا يمكن تجاهله، فهذا يعني أن النصاب الشرعي نصاب حولي، وهذا يؤدي إلى الفرار من الزكاة بالنسبة لمن لا يبلغ راتبهم نصابًا.

ثم إن هذا المبدأ يؤدي إلى تجاهل شروط زكوية أخرى، منها الفضل عن الحوائج الأصلية التي تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات. فكيف نحكم بالفضل، ونحن نقتطع الزكاة من المال قبل الإنفاق منه؟! وهذا يعني أننا ننظر إلى النصاب (ويراعى فيه من جملة ما يراعى إبقاء هامش للإنفاق المستقبلي)، ونهمل النظر إلى شرط الفضل (= العفو) الذي يراعى فيه الإنفاق الماضي. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: 219]، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199].

ثم إنه إذا دعت بعض الدواعي إلى اقتطاع التكليف المالي من الراتب، على طريقة الحجز عند المنبع، كأن تكون هذه الدواعي من باب الادعاء بفساد ذمم المسلمين وضمائرهم وتهاونهم بأداء الزكاة . . . فكيف نطبق هذا المبدأ على دخول أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين الذين يعملون لحسابهم الخاص، لا موظفين وأجراء عند الدولة؟

زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

أعلن بعض الباحثين المعاصرين الحرب على التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء القدامى، وسنبين في هذا الموضوع عدم صحة هذا الاتجاه، لا في العصور الماضية ولا حتى في عصرنا الحاضر. قال الماوردي في (الأحكام السلطانية): «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي، والباطنة ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة. وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب المال طوعاً، فيقبلها منهم (...). ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب المال بدفعها إليه».

هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع؟

في القرآن: لم يرد. لكن ورد لفظ (الظاهر) و(الباطن) صفة من صفات الله الحسنى، أو صفة لنعم الله علينا، أو صفة للآثام والفواحش، أعاذنا الله منها.

في السنة: الصامت: الصامت هو الذهب والفضة (النقود)، بخلاف «الناطق»، وهو الحيوان. في الحديث في باب تحريم الغلول: «وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثنى، فأقول: لا أمليك لك شيئاً، قد أبلغتكَ» [متفق عليه]. وفي مسند الإمام أحمد: «إنما أسألك عن صامتِ المال».

وبهذا صار عندنا أموال ناطقة هي الحيوان، وأموال صامته هي النقود.

والأموال الصامته هي جزء من الأموال الباطنة التي تدخل فيها عروض التجارة أيضًا، إذا لم تكن من الحيوان. قد يكون هناك تطابق بين الأموال الصامته والأموال الباطنة، ولكن ليس هناك تطابق مماثل بين الأموال الناطقة والأموال الظاهرة، فالسوائم ناطقة ظاهرة، والزروع والثمار ظاهرة غير ناطقة.

على أننا نجد تعبيرًا عن الأموال الظاهرة في قول عمر بن عبد العزيز لعامله على الزكاة: «انظر مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا». فهذا يفيد أن عروض التجارة في مواضعها باطنة، فإذا انتقلت ومرت على العاشر صارت ظاهرة. قال الكاساني في (بدائع الصنائع): «مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمرّ به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها». العاشر هو مَنْ نصبه ولي الأمر على المنافذ والحدود والطرقات والجسور، لاقتضاء الوظائف (التكاليف) المالية، من زكاة أو عُشر (رسم جمركي) وغير ذلك.

لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة؟

قال النووي في (المجموع): «إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها». وفي هذه الشروط قال: «لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه عَوْض كالبيع (. . .)، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة».

هل صارت عروض التجارة في عصرنا من الأموال الظاهرة؟

ربما كانت عروض التجارة باطنة بالنسبة لمن يتجر سرًا أو عرضًا، أو يتاجر بسلع قليلة (تاجر غير محترف). أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علنًا في محل تجاري متخذ لغرض التجارة، وبيعه ظاهرة أنها للتجارة، لا

للقنية، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة، لأن النية لم تعد خافية، بل صارت هناك قرائن كثيرة ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها. وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطوراً كبيراً، حتى صارت ظاهرة جداً، ومتلاثلة بالأنوار والتزينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارة.

وبهذا صارت معظم العروض التجارية في عصرنا من الأموال الظاهرة، وإذا كان الأصل في السابق أنها من الأموال الباطنة، فهي في الوقت الحاضر من الأموال الظاهرة.

ونبين أخيراً أن هناك علماء قدامى كانوا يعدّون عروض التجارة من الأموال الظاهرة. يقول أبو الفرج الشيرازي: «الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط».

الغرض من تقسيم أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة

يبدو أن هناك خمسة أغراض فقهية مشروعة من وراء هذا التقسيم:

١ - غرض يتعلق بالدولة، بمعنى أن الدولة تجبى زكاة الأموال الظاهرة، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها. لكن إذا كانت الدولة جائرة فيجب عدم دفع زكاة الأموال الباطنة إليها.

٢ - غرض يتعلق بالفقراء، بمعنى أنهم يرون الأموال الظاهرة، فتعلق بها قلوبهم، وتنكسر خواطرها إذا لم يعطوا زكاتها. قال ابن قدامة في (المغني): «إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها». وإذا أعطى الأغنياء أفاربهم الفقراء زكاة

أموالهم الباطنة، فإن هذا يكون لهم صدقة وصلة، بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة عليهم.

٣ - غرض يتعلق بنقل مال الزكاة (أي مصرفها) من بلد إلى بلد، فقد يترخص العلماء في الزكاة الباطنة ما لا يترخصون في الزكاة الظاهرة.

٤ - غرض يتعلق بالديون (التي على المكلف). قال أبو عبيد في (الأموال): «اتفقوا جميعاً على إسقاطها (أي الزكاة) عنه في الصامت (النقود) مع الدين، واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض (الزروع والثمار) مع الدين، واختلفوا في الماشية (...). لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه». المهم هنا أن أبا عبيد لم يقبل بإسقاط الدين (الذي عليه) من الأموال الظاهرة إلا بدليل ظاهر، أما في الأموال الباطنة فالقول قوله في جميع ما ادعى.

٥ - غرض يتعلق بالنفقات، فالنفقات روعي الجوهري منها (كنفقات العلف في المواشي، ونفقات السقي في الزروع والثمار) من طريق المعدل، والنفقات الشخصية والعائلية الماضية روعيت من طريق شرط الفضل، والنفقات المستقبلية من طريق شرط النصاب. أما النفقات الأخرى المتعلقة بالأموال المزكاة (كالمواشي والزروع والثمار) فلا اعتبار لها في الأموال الظاهرة، عند عدد من العلماء.

تفتيش الأموال الباطنة

قال السرخسي في (المبسوط): «إن المصدق كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، ﷺ حتى فوض عثمان ﷺ الأداء إلى أرباب الأموال، لما خاف المشقة والخرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء». وتجد مثل هذا عند الكاساني في (البدائع)، وابن الهمام في (فتح القدير)، وغيرهما.

هل أدفع الزكاة بنفسني أم أدفعها إلى الدولة؟

أ - إذا كان الإمام عادلاً: في المسألة ثلاثة آراء:

١ - رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إلى الإمام (ما لم يفوض الناس في الباطنة)، إذا كان عادلاً، وهو من يأخذها بحقها، ويعطيها لمستحقها، وهو رأي الحنفية.

٢ - رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة، دون الباطنة، إلى الإمام، وهو رأي المالكية وأبي عبيد. قال أبو عبيد: «سنة الصامت (الباطن) خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (...). وأما الصدقة التي يُكره الناس عليها، ويُجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحراث والنخل».

٣ - رأي بأنه لا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة ولا الباطنة إلى الإمام. وتحت هذا الرأي رأيان فرعيان: رأي بأن دفعها للإمام أفضل وهو رأي الشافعية، ورأي بأن تفرقتها بنفسه أفضل وهو رأي الحنابلة.

ب - إذا كان الإمام جائراً: زكاة الأموال الباطنة لا خلاف في وجوب عدم دفعها إلى الإمام. أما الظاهرة ففيها رأيان:

١ - رأي بأنه يجب عدم دفعها إلى الإمام، وهو رأي الحنفية والمالكية.

٢ - رأي بأنه يجوز دفعها إلى الإمام، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

والخلاف مبني هنا على فرضين:

١ - الإمام يطلب دفع الزكاة، فإن لم يطلبها فلا دفع.

٢ - رب المال قادر على التهرب، بإخفاء ماله، أو بإنكار (جحد) وجوب الزكاة عليه، أو بغير ذلك. فإن لم يتمكن من التهرب، وأخذها الإمام قهراً، أو كرهاً، دُفعت له.

فوائد دفع الزكاة إلى الدولة

- ١ - «في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه».
 - ٢ - «ومنهم من ييخل».
 - ٣ - «الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره، ولأنه يقصد لها».
 - «فإذا لم تقم جهة واحدة، هي الدولة، بالزكاة، وترك هذا للأفراد، فقد يتعدد الإعطاء لبعض، ويحرم منه البعض الآخر».
 - ٤ - الدولة، بحكم تجمع الأموال لديها وتركزها، تكون أقدر من الأفراد على الإحاطة بمصارف الزكاة (أي استيعاب الأصناف). فلو ترك الأمر للأفراد لأعطي الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل، وحرم منها إلى حد كبير مصرف المؤلفة قلوبهم، ومصرف في سبيل الله. وهذا المصرف يتعلق بالأمن والدفاع، وهما من أهم وظائف الدولة.
 - ٥ - توسط الدولة، أو أي شخص آخر، قد يكون أحفظ للمزكي من الغرور والرياء، وأكرم للفقير.
 - ٦ - فيه إبراء ذمته بشكل ظاهر، فلا يبقى موضع شك أو تهمة.
- وهذا كله بافتراض أن الدولة عادلة، وبيت المال (الخزانة العامة) غير فاسد، أي إن الدولة تأخذ الزكاة بحقها، وتعطيها إلى مستحقها.

فوائد دفع الزكاة إلى مستحقيها مباشرة

- ١ - ضمان إيصال الحق إلى مستحقيه، وصيانة حقوقهم من خطر خيانة الإمام أو عماله.
- ٢ - توفير أجر العمالة (العاملين عليها)، جمعًا وتفريقًا.
- ٣ - إعطاؤها للأولى من محاييح الأقارب (ذوي الرحم)، فيجمع بين الصدقة والصلة، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته، لأنهم أقربون، والأقربون أولى بالمعروف من غيرهم.

- ٤ - اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كُرب المستحقين .
- ٥ - تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها، من تلقاء أنفسهم، وبالاعتماد على أنفسهم .
- وتزداد هذه الفوائد أهمية إذا كانت الدولة جائرة، وبيت المال فاسد منضبط بضوابط الشرع، يصرف الأموال في السرف والترف والتبذير والبدخ والتفاخر والأهواء والشهوات .

فوائد ترك زكاة الأموال الباطنة للأفراد

- ١ - نفس فوائد دفع الزكاة إلى المستحقين مباشرة .
- ٢ - يضاف إليها: عدم الإزعاج والتفتيش والتجسس، لاسيما وأن العلماء يرون أن الناس مؤتمنون على زكاتهم مثلما هم مؤتمنون على صلاتهم. فالأصل فيها أن الناس مصدقون، لا يُكذَّبون، ولا يُستحلنون، ولا يُضيق عليهم .
- وتتحقق هذه الفائدة وحدها إذا دفع الناس الزكاة إلى الدولة طواعية، من غير إجبار. قال السرخسي: «إن المصدِّق (الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفين بعده، ﷺ حتى فوض عثمان، ﷺ، الأداء إلى أرباب الأموال، لما خاف المشقة والخرج في تفتيش الأموال عليهم، من سعاة السوء». ويمثل قول السرخسي قال الكاساني في (بدائع الصنائع)، وعدد من الباحثين المعاصرين .

الأصل في الظاهرة أنها للدولة وفي الباطنة أنها للأفراد

الأصل في زكاة الأموال الظاهرة أنها للدولة، لكن الدولة إذا لم تقم بجمعها، لأي سبب من الأسباب، لم تسقط عن الأفراد، بل يجب عليهم عندئذ أدائها إلى أهلها .

والأصل في زكاة الأموال الباطنة أنها للأفراد، لكن إن شاؤوا أدوها مباشرة إلى أهلها، وإن شاؤوا أدوها إلى الدولة، لاسيما إذا كانت عادلة .

وعلى الدولة أن تقبلها، ولكن ليس لها أن تجبرهم عليها، ولا أن تفتشهم لأجلها، ولا أن تحلفهم، فهم مؤتمنون عليها، والقول فيها قولهم إن ادعوا أديانها. ولكن يجب على الدولة أن تحثهم عليها باستمرار، كي لا يتهاونوا بها، أو يتراخوا في دفعها.

وإذا كانت الدولة جائرة، لا تضع الزكاة مواضعها، وتخل في ذلك إخلالاً جوهرياً، فإن على الأفراد أن يمتنعوا عن دفع الزكاة الباطنة إليها، وأن يؤدوها بأنفسهم مباشرة.

وبهذا الجمع بين الظاهرة والباطنة تتحقق فوائد الاثنتين معاً، وتنتفي مساوئهما، والله أعلم.

هل يصدق قول المكلف أو إقراره (= تصريحه)؟

أ - في المال الظاهر:

- ١ - بعضهم لا يقبل أي ادعاء بأي دين في المال الظاهر.
- ٢ - بعضهم يقبل ادعاءه في بعض المال الظاهر دون بعض (حسب بعض الآثار): في السوائم دون الزروع، أو العكس.
- ٣ - بعضهم يصدقون قول صاحب المال، ولا يستحلفونه، إذا ادعى بأن عليه ديناً ينقص نصاب المال.
- ٤ - بعضهم يصدق قوله مع يمينه.
- ٥ - بعضهم يصدق قوله مع البراءة (الإثبات، الإيصال)، إذا ادعى أداء زكاته لعاشر آخر. لكن إذا لم يكن في هذا الحول عاشر آخر (أي الظواهر تكذبه) فلا يصدق.

ب - في المال الباطن:

- ١ - بعضهم يصدق قوله، ولا يستحلفه، لأن المال باطن، موكول إلى ديانة الناس، وهم مؤتمنون عليه.
- ٢ - بعضهم يصدق قوله مع اليمين، استحساناً خلاف القياس.

حيل للفرار من الزكاة

١ - يجمع بين متفرق في زكاة السوائم زكاة خلطة، أو يفرق بين مجتمع: مثل أن يكون هناك ثلاثة أشخاص لكل منهم ٤٠ شاة، فيجمعونها متظاهرين بالخلطة (الشركة)، حتى لا يكون عليهم إلا شاة واحدة (تذكر في زكاة الغنم: ٤٠ - ١٢٠: شاة واحدة). ولو أخرجوا الزكاة بالحق لكان على كل منهم شاة. مثال آخر: أن يكون لخليطين (= شريكين) ٢٤٠ شاة، فيكون عليهما معاً ٣ شياه (٢٠١ - ٣٩٩: ٣ شياه)، فيفرقانها متظاهرين بالانفراد (عدم الخلطة): ١٢٠ لكل منهما، فيكون على كل واحد شاة واحدة.

٢ - يسرف في الإنفاق: قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣ - ينقل ملكية المال، قبل حَوْلان الحول، ويقسم هذا المال على عدد من الأقارب، بحيث يصبح مال كل منهم دون النصاب، فلا تجب الزكاة في مال أي منهم!

٤ - يهب ماله إلى ولده أو زوجه مثلاً قرب الحول، ثم يسترده منه، انتزاعاً أو اعتصاراً، لبدء حول جديد!

٥ - يدفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته شرعاً، كالوالدين، أو بدعي أنه دفعها إلى فقير غيرهما، ثم دفعها الفقير إليهما. «لأن دفع الزكاة إليهما (إلى الوالدين) تغنيهما عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها (نفع الزكاة) إليه، فكانه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه».

٦ - يبدل نصاباً من مال بغير جنسه، كي يقطع حول المال، ويستأنف حولاً آخر، وهكذا دواليك.

٧ - يكون لديه نصاب من نقود مثلاً، فيعمد إلى شراء طعام (مال لا تجب فيه زكاة) بمبلغ من النقود، تسقط معه زكاة النقود!

٨ - يقدم للدولة إقراراً كاذباً، أو مستندات مزورة. وقد يستعين لذلك ببعض الخبراء المختصين بهذا التلاعب!

٩ - يتواطأ مع الساعي، مقابل رشوة، للإعفاء من الزكاة، أو لتخفيف مقدارها. عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص (يقدر الثمار) بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، وقالوا له: هذا لك، وخفف عنا (في الخرص)، وتجاوز في القسّم (لصالحنا). فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أحييف (أجور) عليكم. أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحّت، وإنّا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

لكن من المتوقع أن يقل التحايل أو التهرب من الزكاة، لأن من هرب من حكم القضاء لم يفلت من حكم الديانة، ولأن الزكاة فريضة عادلة، فرضها الله ورسوله ﷺ، كما أن من المتوقع أن يقل هذا التهرب كلما كان الإمام عادلاً، والسعاة أكفاء أمناء، والزكاة توضع مواضعها، وتصرف في المكان الذي جمعت فيه.



هل من زكاة على الأصول الثابتة؟

استخدم الفقهاء مصطلح (الأصول). قال القرافي في (الذخيرة): «أن تكون له أصول يستغلها»، ومثله في (عقد الجواهر الثمينة) لابن شاس، بل ورد ذكرها في القرآن. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم ٢٤ - ٢٥]. فالأشجار من الأصول الثابتة بنص القرآن، وهي كذلك عند الفقهاء بمناسبة كلامهم عن بيع الأصول والثمار، أو عن المساقاة، أو عن المغارسة. وثمار الأشجار من أموال الزكاة.

الأصول الثابتة يمكن تعريفها عند الفقهاء مثل تعريف أموال الإعارة والإجارة والوقف، بأنها: الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته، أو الصانع في صناعته، أو الزارع في زراعته. ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة، وهي من السلع المعمّرة التي تستهلك بالتدريج على مدى عمرها الإنتاجي: خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين سنة، أي لا تستهلك في دورة إنتاجية واحدة، بل تحمل كل دورة بالاستهلاك أو الاهتلاك الذي يخصها. ويعتبر هذا الاهتلاك من قبيل المصاريف الإيرادية، أي المصاريف النافعة التي تساهم في تحقيق الإيراد أو الربح السنوي. أما تكلفة الحصول على هذه السلع فتعتبر من قبيل المصاريف الرأسمالية، أي من قبيل رأس المال الثابت أو الأصول (الموجودات) الثابتة في المنشأة.

والأصول الثابتة منها أصول مادية ملموسة كالتي تقدم ذكرها، ومنها أصول معنوية كشهرة المحل Goodwill بالإنكليزية و Fonds de Commerce بالفرنسية، وكخلو الرجل (فروغ المحل)، وبراءات الاختراع، ومصاريف التأسيس. وهذه الأصول المعنوية قد تلحق بالمادية في الحكم، وقد تحتاج إلى بحث مستقل.

والأصول الثابتة تقابلها الأصول المتداولة التي تضم مخزون البضائع الجاهزة، والبضائع تحت الصنع (على الآلات)، والمواد الأولية (الخامات)، والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم، والنقود في الصندوق، وفي المصارف، والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير، بما في ذلك أوراق القبض (وهي السفاتج المسحوبة من المنشأة على الغير، أو السندات المحررة لأمر المنشأة عليهم)، والمساهمات المالية (الأسهم).

وبهذا فإن الأصول الثابتة «معدّة لاستبقاء الملك فيها»، والمتداولة «مخلوقة للتقلب والتصرف، معدّة له»، حسب عبارات الفقهاء.

وهناك رأيان في زكاة الأصول الثابتة: رأي الجمهور بالإعفاء، ورأي بالتكليف. قال ابن شاس في (عقد الجواهر الثمينة): «واختلفوا في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات العطار، وما أشبه ذلك. وسبب الخلاف: النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متّجر بها، أو كونها معينة على السلع المدارة». وقال الحطاب في (مواهب الجليل): «ولا تقوّم الأواني. قال ابن عرفة وابن رشد: في تقويم آلة الحائك، وماعون العطار، قولان للمتأخرين، بناءً على اعتبار إعانتها في التجرة، وبقاء عينهما». وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة (العوامل والحوامل من الإبل والبقر) من الزكاة، خلافاً للجمهور.

أما جمهور الفقهاء فهم يرون أن عروض التجارة التي تزكى هي

العروض المعدّة للبيع، بدليل حديث سمرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدّه للبيع. ولهذا قال جمهور الفقهاء: لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث، ولا دواب العمل اللازم للتجارة، لبقاء عينها، فأشبهت عروض القنية. أي الأصول الثابتة للتجار مثل عروض القنية للأفراد.



زكاة المستغلات

المستغلات هي الأصول الثابتة المعدة للكراء، وهو لفظ استخدمه ابن المرتضى في (البحر الزخار)، والشوكاني في (نبيل الأوطار)، والقنوجي في (الروضة الندية). وفي زكاتها أربعة آراء:

١ - عدم زكاتها: ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حَوْلان الحول، من يوم قبض الغلة، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة. فهذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات. وهذا الرأي هو رأي الجمهور، الذين اعتبروها كعروض القنية، والحيوانات العاملة، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع.

٢ - زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها، مثل زكاة عروض التجارة. وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (- ٥١٣ هـ)، وقول للإمام مالك، ورأي الهادوية من الشيعة الزيدية، وبعض الشيعة الإمامية. فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجارة، فكلتاهما أموال نامية.

٣ - زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها فور قبضها، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء الدور، وقول بعض المالكية.

٤ - زكاتها بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها الصافية، أو ٥٪ من غلتها الإجمالية، مثل زكاة الزروع والثمار، وهو رأي بعض المالكية، وبعض المعاصرين: (أبو زهرة، وخلاف، وحسن)، والقرضاوي، والزرقا. فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى.

قرار المجمع في زكاة المستغلات ١٩٨٥م

«أولاً: لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

لذلك قرر المجمع:

أولاً: الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول من يوم القبض».

تعليق على قرار المجمع

- القول في الموضوعين بأنه (لم يؤثر نص) يوحي بأن القياس في الزكاة غير وارد، ولا أظن أن المجمع يريد ذلك.

- القول بأن (الزكاة تجب في الغلة) غير صحيح، لأن هذه زكاة نقود وليست زكاة غلة! نعم لو نص القرار على إخراج الزكاة في الحال لكانت زكاة غلة.



عروض القنية وعروض التجارة

عروض القنية

المال نقود وعروض وديون ومنافع. وعروض القنية ما يملكه الإنسان من أموال غير النقود بغرض سد حاجته وحاجة من يعول. وعروض القنية لا زكاة عليها لأنها ليست أموالاً نامية، ولأن الزكاة لا تفرض على المال إلا بعد سد الحوائج الأصلية، وعروض القنية من الحوائج الأصلية. وقد بين رسول الله (ص) أن ليس على المسلم صدقة في فرسه (متفق عليه). قال النووي في (شرحه لصحيح مسلم): «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها».

وذكر الفقهاء أمثلة على أموال القنية: دواب الركوب والحمل، والسيارات، والمنازل، والأثاث، وكتب العلم لأهله، والثياب، والحلي للمرأة.

واعتبر الفقهاء آلات التاجر والصانع في حكم عروض القنية، لأنها للاستعمال وليست للبيع.

عروض التجارة

هي الأموال المعدّة للبيع لدى التجار. قال سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع (سنن أبي داود، والدارقطني). وزكاة العروض التجارية ربع العشر ٢,٥٪ من قيمة العروض في كل حول.



زكاة التجارة

الطريقة المختصرة في تقويم وعاء زكاة التجارة

عن ميمون بن مهران قال: إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين على مليء فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. أي يُزكَّى الصافي إذا بلغ النصاب بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمة الوعاء.

الوعاء = نقود + عروض تجارة + ديون على الغير - ديون للغير
الزكاة = ٢,٥٪ من الوعاء.

يلاحظ هنا أن هذه الزكاة ليست زكاة عروض تجارة فقط، بل هي زكاة عروض ونقود وديون. فهي زكاة تجارة وليست زكاة عروض تجارة.

بأي سعر تقوّم عروض التجارة؟

في المسألة ثلاثة آراء:

١ - التقويم بسعر السوق، وهو رأي الجمهور، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٢ - التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر المحتكر.

٣ - التقويم بسعر الكلفة التاريخية، أي بسعر الشراء، وهو رأي بعض الفقهاء.

ولعل الرأي الأول هو الرأي الراجح في الحالات العامة، ولكنه

يحتاج إلى مزيد بيان، وهو سعر السوق الذي يشتري به التاجر سلعه من مورّديه (القيمة الاستبدالية)، أي سعر الجملة.

والمعروف في علم المحاسبة أن بضاعة آخر المدة تقوّم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر. هذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

زكاة التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك

ميز المالكية في زكاة التجار بين تاجر مدير وتاجر محتكر (أو متربص). ويبدو أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر، سواء أكان السعر غالباً أو رخيصاً، وبهذا تكون عروضه (دائرة) غير جامدة. أما التاجر المحتكر فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع، ورخص الأسعار حتى يشتري. التاجر المدير يزكي تجارته كل حول، والمحتكر لا يزكي إلا عندما يبيع، ولو مرّ حول أو أحوال. وهذا شبيه بزكاة الديون عند بعض العلماء، ومنهم الإمام مالك نفسه.

وربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضاً على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت. قال سحنون: «إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة». لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقداً، أي يزكى ثمنها بعد النضوض، وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه.

على أن زكاة عروض التجارة إذا أدت من جنسها، بدل قيمتها، كان ذلك أفضل من القول بزكاة التاجر المحتكر الذي لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي)، هذا فضلاً عما في لفظ (المحتكر) من مأخذ.

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد؟

قال في (فقه الزكاة): «قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض

السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل. فمن التيسير والتخفيف على مَنْ هذه حاله ألا تؤخذ الزكاة منه إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعْفَى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده».

يؤخذ على هذا الرأي ما يلي:

١ - الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية، وليست زكاة على المبيعات، ولا على رقم الأعمال، ولا على الدخل، ولا الأرباح.

٢ - إذا كان الكساد أو البوار عامًا فإن الفقراء سيتضررون، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء، مع أن هؤلاء أولى بالرعاية والمواساة.

٣ - قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض، لا من قيمتها أو ثمنها، لا سيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعًا مباشرًا، كالأطعمة والألبسة. جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٨٨م أن «الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا (...) لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها».

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها؟

في المسألة أربعة آراء:

- ١ - التاجر مخير، وهو رأي أبي حنيفة، والشافعي في قول.
- ٢ - يجب من العين، وهو رأي المزني.
- ٣ - يجب من القيمة، وهو رأي أحمد، والشافعي في قول.

٤ - يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور، للحاجة أو للمصلحة الراجحة، وهو رأي ابن تيمية.

قال ابن تيمية: «لأنه إذا قوّم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطاهما، فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجرة المنادي (السمسار)، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء».

قال النووي في (المجموع): «من مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة».

مفهوم الأرباح في عروض التجارة

يستعمل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ (الربح) لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة. ولما كان مفهوم الربح يختلف بين اختصاص وآخر، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح الفقهي هو الربح المحاسبي، لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري، في حياتنا المعاصرة، فإنه لا بد من بيان الفرق بين المفهومين، منعاً للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة).

من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى: «تجب الزكاة في الأرباح، والمواد التي تحت التصنيع، والمواد المصنعة إذا كانت للبيع!» ومن ذلك قول بعض الفقهاء: «على التاجر المسلم، إذا حلّ موعد الزكاة، أن يضم ماله بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، والمدخرات (الاحتياطيات)، والديون المرجوة!»

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والنفقات، أي بين رأس المال في آخر المدة ورأس المال في أول المدة، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معاً.

أما الربح عند الفقهاء، في مجال عروض التجارة، فهو الفرق بين قيمة

عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول. فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة بمقدار الفرق بينهما.

وعلى هذا فإن الربح الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط، من ربح رأسمالي، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط.

في (مواهب الجليل): «الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول». وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع، أو زيادة قيمتها.

فمن قوّم عروض التجارة أول المدة (أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات، وي طرح منها النواقص، خلال المدة. ومن قوّم عروض التجارة آخر المدة (آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح ألبتة، لا في مفهومه الفقهي، ولا في مفهومه المحاسبي.

إن التقويم آخر الحول، حتى في زكاة السوائم، أسهل من التقويم أوله، ثم حساب ما زاد وما نقص، إذ ليس لدى صاحب هذه السوائم سجل مدني، أو قيد نفوس، للمواليد والوفيات، كما هو الحال بالنسبة للبشر. ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير، ويكتفى باعتباره أول الحول وآخره، رفعًا للحرج والمشقة.



زكاة السوائم: هل هي نسبية أم تنازلية أم تصاعدية؟

الزكاة نسبية: يلاحظ في الزكاة أن كل أنواع الزكوات: زكاة النقود، زكاة عروض التجارة، زكاة الزروع والثمار، زكوات نسبية، بمعدل ربع العشر (٢,٥٪) أو نصف العشر (٥٪) أو العشر (١٠٪) أو الخمس (٢٠٪) ولا توجد فيها شرائح على الإطلاق.

زكاة السوائم هل هي نسبية؟ يلاحظ في زكاة السوائم أنها تارة نسبية، وتارة تنازلية، وتارة تصاعدية، لأنها مصممة على أساس الشرائح. ففي زكاة الغنم مثلاً نجد الشرائح التالية:

الواجب	الشريحة
لا شيء	٠٣٩ - ٠٠١
شاة	١٢٠ - ٠٤٠
شأتان	٢٠٠ - ١٢١
٣ شياه	٢٩٩ - ٢٠١

ثم في كل ١٠٠ شاة

فهي نسبية على رأس كل شريحة (بمعدل مختلف بين الشرائح): في كل ٤٠ شاة، ثم في كل ١٢١ شأتان، وفي كل ٢٠١ ثلاث شياه، ثم في كل ١٠٠ شاة.

وهي تنازلية في حدود الفئة الواحدة: فالواجب شاة واحدة سواء كان

العدد ٤٠ أو ٨٠ أو ١٢٠. ثم الواجب شاتان سواء كان العدد ١٢١ أو ١٦٠ أو ٢٠٠. ثم الواجب ٣ شياه، سواء كان العدد ٢٠١ أو ٢٥٠ أو ٢٩٩.

وهي تصاعدية عند الانتقال من شريحة إلى شريحة تالية لها. ففي ١٢٠ شاة واحدة، وفي ١٢١ شاتان. وفي ٢٠٠ شاتان، وفي ٢٠١ ثلاث شياه.

الحكمة:

١ - ما الحكمة من أن زكاة السوائم جاءت على هذه الشاكلة الخاصة دون غيرها من الزكوات الأخرى؟

٢ - ولماذا كانت الشريحة واسعة؟ فالواجب في الأربعين الواحدة شاة، والواجب في ثلاثة أربعينات (١٢٠) شاة واحدة أيضًا.

ما مدى صحة ما ورد في بعض أحاديث زكاة السوائم؟ نرجو من علماء الحديث التأكد من صحة الأحاديث المتعلقة بزكاة السوائم، ولا سيما في الأمور التالية:

٣ - هل زكاة السوائم هي كذلك نسبية وتنازلية وتصاعدية؟ أي: هل هي مفروضة فعلاً على شكل شرائح (أوقاص، أشناق)، أم هي مفروضة بشكل نسبي كسائر الزكوات الأخرى دون شرائح؟

٤ - إذا كانت على شكل شرائح، هل من الثابت نقلاً كذلك أن تكون الشريحة مثلاً من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة، مع أن في هذه الشريحة ثلاثة أربعينات؟ وبعبارة أخرى: هل يمكن أن يكون الواجب واحدًا (شاة واحدة) سواء كان العدد ٤٠ أو ٨٠ أو ١٢٠؟

٥ - إذا كانت على شكل شرائح، ما الحكمة من أن هذه الشرائح غير متساوية؟

مدى الشريحة الأولى: ٨٠

مدى الشريحة الثانية: ٨٠ تقريبًا

مدى الشريعة الثالثة : ١٠٠ تقريبًا

وقوله في البداية: (في كل ٤٠ شاة: ٢٥٪، وقوله في النهاية: (في كل ١٠٠ شاة: ١٪، كيف يفسر هذا الاختلاف في المعدل؟

هل يمكن أن تكون زكاة السوائم نسبية مفروضة على القيمة؟

١ - يلاحظ أن وحدة المال المزكى (الشاة) هي وحدة كبيرة نسبيًا، ولا يمكن تجزئتها إلا عن طريق القيمة، أو عن طريق إخراج الزكاة من مال آخر قابل للتجزئة بصورة مطلقة، كالنقود مثلاً، أو بصورة نسبية، كالغنم بالنسبة للإبل. وتصبح زكاة السائمة نسبية إذا كانت مفروضة على كل وحدة من وحدات المال، وليس على كل شريحة من الشرائح.

٢ - إذا فرضت زكاة السوائم على القيمة، وليس على العين، فإنها تصبح شبيهة بزكاة عروض التجارة، عندما تكون هذه العروض ذات وحدات كبيرة نسبيًا، مثل: العقارات، السيارات، والثلاجات، والغسالات، والحواسب الآلية... إلخ. وتختلف السوائم عن العروض من حيث إن العروض قد تكون متنوعة لدى التاجر: أقمشة، ألبسة، خيوطا... إلخ، وإن السوائم قد تكون أقرب إلى التجانس (الإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس)، ولكن قد تختلف من حيث سنها وحجمها وجودتها.

٣ - إن فرض الزكاة على قيمة السائمة مطبق عند بعض الفقهاء في زكاة الخيل، فعن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل أنها تقوّم ويُخرج عنها ربع عشر قيمتها.

٤ - كما أجاز بعض العلماء إخراج القيمة في الزكاة عمومًا. قال أبو حنيفة: إن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب: جاز. وأجاز آخرون إخراج القيمة للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه

يُخرج قيمتها دراهم، ويُجزئته. وكذلك إذا لزمه شاة عن أربعين شاة. ثم تلف المال كله، وتعسر تحصيل شاة. ومن مواضع الضرورة التي تُجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم، فإنها تُجزئهم.



هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو على الرواتب والأجور؟

قد يكسب الإنسان من ماله، أو من عمله، أو من عمله وماله معًا. وهذا المال قد يكون عروضًا تجارية (بضائع)، وقد يكون أصولاً ثابتة. فإذا كان أصولاً ثابتة، كان معنى هذا أنه يكسب من عمله وألته. ولذلك لا أصحح ما قاله بعض الباحثين المعاصرين من أن تأجير الدار يشبه كسب (دخل) العمل. فتأجير الدار دخل ناتج من مال، في حين أن كسب العمل (أو الراتب أو الأجر) دخل ناتج من عمل. فالأول يدخل في المستغلات دون الثاني. والمستغلات (حسب عبارة بعض الفقهاء) هي الأصول الثابتة المعدّة للكراء.

والزكاة عمومًا هي زكاة على الأموال (بخلاف زكاة الفطر التي هي زكاة على الأشخاص أو الرؤوس)، من نقود وزروع وثمار وأنعام وعروض تجارة. وتفرض زكاة المال بعد حَوْلان الحول وبلوغ النصاب. فإذا فُرِضت زكاة على العمل، أو على الكسب المتولد من العمل، كانت هذه الزكاة من باب الزكاة على الدخول، وليست هي من باب الزكاة على الأصول (الأموال).

وقد رأى أحد الفقهاء المعاصرين فرض زكاة على الرواتب والأجور، وربما تأثر بالضريبة الوضعية على الرواتب والأجور. وقد احتاج لأجل تجويز فرضها إلى عدة تكلفات، منها: توهين الأحاديث الواردة في الحول، أي عدم اشتراط حولان الحول. وربما فعل ذلك لأجل إمكان

جباية الزكاة بصورة يومية أو أسبوعية أو شهرية، واقتطاعها في المنبع، أي عند صرف الراتب أو الأجر. واصطدم بمشكلة أخرى، هي اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية، واشتراط النصاب. ولا أدري كيف يمكن تحقيق ذلك، في حالة الزكاة على دخل العمل؟ فذهب في الحوائج الأصلية إلى التقدير، وليس إلى ما يقع منها فعلاً. وذهب في النصاب الشرعي إلى تقريبه من المفهوم الوضعي للحد الأدنى للمعيشة، وهما مفهومان مختلفان. وذهب في المال المستفاد إلى أنه دخل، يجب أن يزكى فور استفادته. ولزمه في ذلك أن يبحث عن طريقة لتوهين الحول وتضعيفه في الزكاة، مع أنه لم يعترض عليه عند بحثه في شروط الزكاة، أو في الزكوات الأخرى: زكاة النقود والأنعام وعروض التجارة.

هذا مع أن المال المستفاد لم يوصف بهذا الوصف إلا بالاستناد إلى المال الحولي. فهو واقع ضمن الحول، وليس على رأسه. وخلاف الفقهاء فيه: هل يضم إلى النصاب، ويكون حوله حول النصاب، أم يُفرد له حول مستقل؟ لا أدري كيف وجهه وجهة أخرى، بعيدة عن الحول، وقاضية عليه؟ مع أن تزكية المال المستفاد فور استفادته مناقضة تماماً لتزكيته في الحول، كالفرق بين زكاة الدخل وزكاة الثروات، أو بين الزكاة على الدخل والزكاة على رأس المال. فهل نلغي الحول لأجل المال المستفاد؟ أم نلغي المال المستفاد لأجل الحول؟ إنهما لا يجتمعان. ثم إن كل الأموال أصلها أموال مستفادة، فإما أن نطبق الزكاة على المال الحولي أو على المال المستفاد. فإذا جمعنا بينهما كان هناك ثنى (ازدواج). فزكاة الرواتب تتناقض مع زكاة النقود. فإذا تم فرضهما معاً، أدى هذا إلى الثنى. وبما أن زكاة النقود ثابتة، كان من المناسب اعتمادها دون زكاة الرواتب. وإذا فرضت زكاة الرواتب، كان لابد من إعفاء الموظفين والعمال من زكاة النقود، مع أنها ثابتة.

وقد بين أبو عبيد أن ما تأخذه الدولة من العطاء، أو من العُمالة (الراتب)، ليس زكاة للمال المستفاد، وإنما هي زكاة مال آخر، استحق أداؤها، فتم تنزيلها من العطاء، على سبيل المُقاصَّة. وقد اتهم الباحث رأي أبي عبيد بالتكلف والتعسف، مع أن العكس هو الصحيح.

ولعل الذي أوقع الباحث في الوهم هو أن الزكاة كانت تقتطع من الرواتب (العُمالات) أو الأرزاق أو الجوائز أو العطايا، فحسبها الباحث زكاة على الراتب، وهي زكاة مال آخر، تقتطع من الراتب. وربما كان الباحث يريد المصادقة على ضريبة الرواتب والأجور، فاستبدل لفظ الزكاة بلفظ الضريبة، ليس إلا. ولماذا قال بزكاة المال المستفاد في الرواتب والأجور، ولم يقل بزكاة المال المستفاد في الأنعام، والنقود، وعروض التجارة؟

يقول الباحث، بمناسبة كلامه عن زكاة كسب العمل: «إن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه (...) ١٠٪ أو ٥٪ من غلة الأرض، إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية (٥ أوسق = ٦٥٣ كغ)، بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج. أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها، من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء (...)، لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف».

جوابه: أن هذه المسألة تتعلق بدخل المال (كسب الأرض)، أي بالمستغلات، ولا تتعلق بدخل العمل الذي يتحدث عنه الباحث هنا. وإذا اعتبرنا أن زكاة الزروع والثمار هي حق الغلة والأرض معاً، فيمكن أخذ حصة مالك الأرض من الزكاة مع زكاة الغلة، دون حَوْلان حول. ولا نسمي هذه الزكاة زكاة دخل عمل، أو زكاة مال مستفاد، بل نسميها زكاة زروع وثمار، وزعت على المكلفين بها حسب القواعد.

وذكر الباحث أن العمال والموظفين، إذا لم تؤخذ منهم الزكاة على

طريقته، فإنهم يسرفون. ولكن هذا ينطبق أيضاً على زكاة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار. قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقد دعاهم إلى عدم الإسراف في الأكل والإنفاق، كي لا يكون الإسراف ذريعة للتهرب من الزكاة.

وإذا كان قصد الباحث أن تكون الزكاة على الرواتب والأجور زكاة حولية، كما يفهم من كلامه في عدد من المواضع، رجعت الزكاة زكاة على النقود، لا زكاة على الرواتب. وعندئذ لا أحد يخالفه، ولا يحتاج في ذلك إلى توهين الحول، ولا إلى التعسف في فهم المال المستفاد، وغير ذلك من العمليات الجراحية.

وقد نقل الباحث عن بعض الأساتذة (عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف) هذا النص: «أما كسب العمل (. . .) فإنه يؤخذ منه زكاة، إن مضى عليه حول، وبلغ نصاباً». لكن هل هذه زكاة على كسب العمل، أم زكاة على النقود؟

نعم لو شاء أحد أن يزكي مالاً مستفاداً فور استفادته، على سبيل الصدقة النافلة، فهذا حسن ولا بأس فيه، ولكن ليس هو موضع بحثنا، وهو الزكاة الإلزامية.

ثم إن الموظفين والعمال كانوا موجودين في عصر النبي ﷺ، ولم تكن تُفرض زكاة على رواتبهم وأجورهم، بل كانت تُفرض زكاة على نقودهم، إذا فضل منها فضل، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول. كما أن الفتناء بؤبؤا أبواباً لزكاة النقود ولزكاة الأنعام ولزكاة الزروع والثمار ولزكاة عروض التجارة وغيرها، ولم يبؤبؤوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب والأجور.

أريد أن أنوه هنا إلى أن البروفيسور موريس آليه كتب مقالاً في مجلة

«لوفيغارو» الفرنسية ١٩٨٩/٧/١ م، بعنوان: «يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخل»، ودعا إلى فرض ضريبة على رأس المال، بمعدل نسبي غير تصاعدي ٢ - ٢,٥٪ (انظر كتابه: الضريبة على رأس المال، وكتابه: من أجل إصلاح ضريبي). وهو إصلاح باتجاه الإسلام، وبعكس اتجاه الغرب.

يبدو لي أن الباحث قد قرر التوسع في أموال الزكاة، ثم بحث عن أدلة لتأييد قراره المسبق. وهذا كمن يقرر التضييق في أموال الزكاة، ثم يستدل لما أراده. فهذا كله من الأحكام المسبقة، وليس من باب الاستدلال الصحيح. وإذا جاز أن نسمي هذا اجتهادًا، فإن الاجتهاد على هذه الصورة يصبح سهلاً.



هل من زكاة على المال الضُّمار؟

«مال الضُّمار معناه مال يتعذر الوصول إليه، مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر: إذا كان نحيفًا، مع قيام الحياة فيه».

«قال ابن عبد البر: الضُّمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه، ولا يرجوه».

وقال بعض العلماء: «الأصل في الضُّمار ما غاب عن صاحبه».

وقال آخرون: الضُّمار: «المال الطارئ».

«اختلف العلماء في زكاة المال الطارئ، وهو الضُّمار:

فقال مالك: آخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة، إذا وجدته، أو قدر عليه، أو قبضه.

وقال الليث: لا زكاة عليه فيه، ويستأنف به حولاً.

وقال الكوفيون: إذا غصب المال غاصب، وجحده سنين، ولا بينة له، أو ضاع منه في مفازة أو طريق، أو دفنه في صحراء، فلم يقف على موضعه، ثم وجدته بعد سنين، فلا زكاة عليه فيه لما مضى، ويستأنف به حولاً.

وقال الثوري وزفر: عليه فيه الزكاة لما مضى.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى، والآخر أنه لا تجب عليه فيه الزكاة، ويستأنف به حولاً.

قال ابن عبد البر: أما مالك رحمه الله، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة،

قياسًا على مذهبه في الدين، وفي العرض للتجارة، إذا لم يكن صاحبه مديرًا.

وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة. وأما من قال: لا زكاة عليه فيه لما مضى، فإنه عنده لما لم يطلق يده عليه، ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستعار.

وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين، فلأنه على ملكه، ويثاب عنه، ويؤجر فيه، إن ذهب.

«وأما ما كان مدفونًا في موضع يصيبه صاحبه (...)، فالواجب عندي على ربه أن يزكّيه (...)، لما مضى من السنين، فإنه على ملكه، وليس في ذمة غيره».

«قال ابن عبد البر: قد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين، في هذا الباب من (موطئه)، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة (...)، ولم يرَ في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، تأسياً بعمر بن عبد العزيز في المال الضُّمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد. والدين الغائب عنده كالضُّمار، لأن الأصل في الضُّمار ما غاب عن صاحبه».

ويدخل في الضُّمار المال الذي يصادره السلطان. وفي هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك، فرُدّها عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين. ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة، فإنه كان مالاً ضمّاراً.

وهذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز يدل على صعوبة النظر، وعلى التردد، في زكاة الأموال المغصوبة والمصادرة، وأموال الديون.

ثم قال ابن عبد البر: «والذي عليه غيره (غير مالك) من الدين أنه إذا كان

قادرًا على أخذه فهو كالوديعة، يزكّيه لكل عام، لأنّ تركه له، وهو قادر على أخذه، كتركه له في بيته، وما لم يكن قادرًا على أخذه، فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك. والاحتياط في هذا أولى، والله السوفق للصواب».



زكاة الديون

مسألة زكاة الديون من المسائل الفقهية الشائكة والمتشعبة، التي أفرقتها يبحث مستقل، وذلك للأسباب التالية:

١ - التقسيمات فيها كثيرة، فهناك ديون لله وديون للعباد، وديون مرجوة وديون مظنونة، وديون تاوية (هالكة، معدومة، ميتة)، وديون حائلة وديون مؤجلة، وديون مستقرة لازمة وديون غير لازمة، وديون شخصية وديون تجارية، وديون من جنس المال المزكى وديون من غير جنسه، وديون تتعلق بأموال ظاهرة وديون تتعلق بأموال باطنة...

كما أن هناك ديوناً (ذمماً) مدينة وديوناً (ذمماً) دائنة، ولا يمكن معالجة الذمم المدينة بمعزل عن الذمم الدائنة، ولا العكس. فإذا جمعنا الذمم المدينة، فلا بد من أن نطرح الذمم الدائنة؛ وإذا احتسبنا الذمم المدينة المؤجلة، فلا بد بالمقابل من احتساب الذمم الدائنة المؤجلة؛ وهكذا...

٢ - خلاف الفقهاء في الديون خلاف واسع المدى، فبعضهم يفرض الزكاة عليها، وبعضهم لا يفرض؛ وبعضهم يوجب زكاتها في كل حول، وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها، ومن هؤلاء من يستأنف بها حولاً (فلا زكاة)، ومنهم من يزكيها لفورها لعام واحد، ومنهم من يزكيها عن كل الأعوام السابقة. وهذا أقصى ما يتصور من خلاف في المسألة، فالآراء المنطقية كلها واردة.

٣ - لا تخلو الكتابات من غموض كلي أو جزئي. فتقسيم الحنفية

للديون إلى: ديون قوية، ومتوسطة، وضعيفة، لا اعتراض عليه بادئ ذي بدء، إلا أن محتواه غامض غير مفهوم بسهولة. وبعض الفقهاء أسفطوا الدين الدائن في النقود والسوائيم، ولم يسقطوها في الزروع والثمار. هل لأن الأموال الأولى أصول، والثانية دخول؟ أم ماذا؟

وكذلك تقسيم المالكية للديون، لا سيما في كتبهم المطولة، تنسليم يغلب عليه التعقيد والغموض، ولم نجد من الباحثين المعاصرين من يحاول تجلية المذهب ومناقشته ونقده، فماذا يفيد القارئ أن يقوم الباحث بإعادة استنساخ المباحث القديمة، بكل عقدها وصعوباتها؟

وربما كان هذا الغموض دافعاً لابن حزم، لأن يصف تقسيمات الفقهاء في الديون، لا سيما تقسيمات الحنفية والمالكية، بأنها تقسيمات في غاية الفساد والتناقض والاضطراب والتخليط.

لعل أيسر قول في موضوع زكاة الديون خصوصاً، وزكاة المال عموماً، ما نقله العلماء عن ميمون بن مهران، قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي».

أي إن وعاء الزكاة = نقود + عروض تجارية + ذمم مدينة - ذمم دائنة. ولكن هذا القول الميسر فيه تفصيل شائك. ومن الآراء الفقهية رأي بعدم زكاة الذمم المدينة، وبعدم إسقاط الذمم الدائنة. وعندئذ فإن وعاء انزكاة يخلو منهما.

وأيًا ما كان الأمر، فلا بد في زكاة الديون من معرفة القواعد التالية:

١ - الدين في نظر بعض الفقهاء هو مال مملوك (للدائن) ملكية ناقصة، لأنه مال حكمي، غير ملموس. وهو في نظر آخرين لا يكاد يعدّ مالاً، لأنه ضِمار (عَرَر) غير موثوق، ومعرض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود،

ولاسيما إذا كان مؤجلاً. وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة (يقينية)، وملكية الدين ملكية محتملة.

٢ - لهذا اختلف الفقهاء في زكاة الديون (المدينة والدائنة) اختلافاً كبيراً، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية. وخلاصة ما أراه فيها أن الديون المدينة (أي التي له على الغير) تضاف إلى وعاء الزكاة، إذا كانت حالة مرجوة، مقدوراً قبضها، لأنها تصبح في حكم المقبوض. والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فوراً، لأنها تصبح في حكم المدفوع.

٣ - قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي في زكاة الديون من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة، وهذا غير صحيح، لأن المسألة ذات جانبين: جانب موجب (الذمم المدينة)، وجانب سالب (الذمم الدائنة). فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة، لأن إضافة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة، وإضافة الذمم المدينة الحالة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالة، وهكذا.

٤ - الودائع والحسابات الجارية للشخص لدى المصارف تخضع للزكاة، لأنها ديون مدينة حالة، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق.

٥ - السوائم إذا كانت الديون من جنسها تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فوراً، وتطرح منها الديون الدائنة إذا كانت حالة واجبة الدفع فوراً.



الديون المدينة

حجة من لا يرى الزكاة في الدين:

وهو رأي عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وأبي سليمان، ورواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية.

ولعل الحجة هنا أن الدين لا تنطبق عليه شروط الزكاة، فهو مال حكمي مملوك ملكية ناقصة، لا تتم ملكيته إلا بعد قبضه. وهو معدوم ليس في حوزته، بل هو في حوزة غيره. كما أنه مال غير نام، كمال القنية، لا سيما إذا كان قرصًا.

عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضمارة، قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه. أي إنهم يرون الدين كله ضمارة، بينما يرى غيرهم أن الضمار قد لا يتعدى الدين المظنون. وقال بعض الفقهاء: إن رسول الله ﷺ قد سنَّ الزكاة في العين، لا في الدين.

قال ابن حزم: «من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مقرّ يمكنه قبضه، أو منكر، أو عند عديم مقرّ أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين، حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حوالاً، كسائر الفوائد ولا فرق»

وقال أيضاً: «إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة، وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً. ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة ترابُّ بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تُخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ فصح أنه لا زكاة عليه».

حجة من يرى الزكاة في الدين:

ويدخل في هذا الرأي من يرى الزكاة في الدين في كل حول، أو بعد القبض، سواء لسنة واحدة أو للسنوات الماضية، وسنذكر القائلين به عند ذكر كل رأي من هذه الآراء الثلاثة.

والحجة هنا أن مال الدين، وإن لم يكن مملوكًا ملكًا تامًا، إلا أنه يبقى مملوكًا على أي حال، ولا سيما إذا كان مرجوًا (على ثقة مليء)، أو كان حالًا، يمكن قبضه في الحال، وكأنه في ملك صاحبه. وربما يكون الدين في ذمة المدين، وكأنه «بمنزلة ما بيده، وفي بيته». وقد يتقاعس عن قبضه، تقصيرًا منه أو مصلحةً أو حيلةً، لأجل التهرب من الزكاة. عن عثمان أنه كان يقول: «إن الصدقة (الزكاة) تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء، تدعه حيًا أو مصانعًا، ففيه الصدقة».

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه:

وهذا يشمل مَنْ زكاه لسنة واحدة، أو للسنوات الماضية. أما إذا استأنف به حولًا، فهذا يعني أن الدين لا زكاة فيه، وهو ما ذكرناه سابقًا. إن المال إذا كان في ذمة المدين فإنه مملوك له، وليس مملوكًا ملكًا تامًا للدائن، وهو معرض للجحود أو الإعسار أو المماطلة. وهذا الوضع يتغير من زمن لآخر، بتغير أحوال المدين وأمزجته. فقد يحكم على الدين بأنه مرجو الآن، ثم نحكم عليه، في وقت آخر قريب أو بعيد، بأنه غير مرجو.

وتزداد هذه الحجة قوة، عندما يكون الدين مؤجلًا لأجل بعيد، أو عندما يكون مظنونًا (مشكوكًا فيه) غير مرجو.

وتضعف هذه الحجة، وربما تتلاشى، إذا كان الدين حالًا، ممكن

القبض فوراً، ويتأخر صاحبه في قبضه، تقصيراً منه أو مصلحة أو رغبة في التهرب من دفع الزكاة.

حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه، عن سنة واحدة:

وهو رأي سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وقد أنكر بعض العلماء أن يكون لهذا الرأي وجه. قال أبو عبيد: «أما زكاة عام واحد، فلا نعرف لها وجهًا». وقال ابن رشد في (بداية المجتهد): «أما من قال: الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا، لأنه لا يخلو، ما دام ديناً، أن يقول: إن فيه زكاة، أو لا يقول ذلك. فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به (حولاً). وإن كان فيه زكاة، فلا يخلو أن نشترط فيها الحول أو لا نشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال (السنين)، إلا أن يقول: كلما انقضى حول، فلم يتمكن من أدائه، سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير».

يلاحظ أن أبا عبيد وابن رشد لم يريا لهذا الرأي وجهًا، إلا أن ابن رشد قد استدرك، وأعطى مثلاً لدين تمتد مدته إلى عدة سنين، وحاول إيجاد وجه لهذا الرأي، وهو أن الزكاة لما كانت سنوية، فإن كل سنة تمر لم يُخرج فيها الزكاة يفترض أنه غير متمكن من أدائها، فتبقى السنة الأخيرة فقط.

لكن هناك تبرير أفضل وأوضح لهذا الرأي، وهو أن الدين ربما يكون قد مُنح خلال السنة، لمدة قصيرة، وتم استرداده خلال السنة نفسها، أو يكون قد مُنح خلال سنة ما، لمدة سنة أو أكثر، وتم استرداده في سنة لاحقة. غير أن زكاة الدين، بعد قبضه، تصبح في هذه الحالة زكاة نقود

(إذا كان الدَّين نقودًا)، لا زكاة دَين، هذا إذا زكي لسنة واحدة، أما إذا زكي لسنة واحدة فور قبضه، وقبل حلول الحول، أو زكي عن السنوات الماضية، كما سيأتي، فإن الزكاة تكون في هذه الحالة زكاة ديون، لا زكاة نقود.

ويرى الإمام مالك أن الديون، كعروض التجارة، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد النضوض، لأن الزكاة لا يجب إخراجها إلا من المال نفسه. قال في (الموطأ): «الدليل على الدين يغيب أعوامًا، ثم يُقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعوامًا، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على صاحب الدَّين أو العروض أن يُخرج زكاة ذلك الدَّين، أو العُروض، من مال سواه، وإنما يُخرج زكاة كل شيء منه، ولا يُخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره».

حجة من يرى الزكاة في الدَّين بعد قبضه للسنوات الماضية:

من القائلين بهذا الرأي: الثوري، وأبو ثور، وهو مذهب الحنابلة. والدَّين هنا مدته أكثر من سنة، فإذا سمحنا للدائن أن لا يُخرج زكاة الدَّين في كل حول، بدعوى أن الدَّين معرض لمخاطر عدم السداد، نتيجة جحود أو إعسار أو مماطلة، فقد تُسمع هذه الدعوى. لكن لا يقبل منه، تحت ستارها، أن يتهرب من دفع زكاة أي سنة من سنوات هذا الدَّين. فإن لم يدفعها كل سنة في وقتها، فلا أقل من أن يدفعها جميعًا في نهاية مدة الدَّين. عن علي رضي الله عنه قال: «إن كان صادقًا فليزكَّه إذا قبضه لما مضى».

وإذ يقارن أبو عبيد بين أسلوب دفع زكاة الدَّين بعد قبضه للسنوات الماضية، وأسلوب دفع زكاة الدَّين في كل سنة، يرى أن هذا الأسلوب الأخير أفضل وأسهل، ولا سيما إذا كان الدَّين مرجوًا، لأن الدَّين قد لا يتم قبضه دفعة واحدة، بل على دفعات، فيحتاج صاحبه أن يحصي لكل

دفعة مدتها الفاتئة، بالسنوات والأشهر والأيام. وهذا يشكل صعوبة مثل صعوبة المال المستفاد، إذا لم يزكّه صاحبه مع ماله في كل حول، بل جعل لكل مال مستفاد خلال الحول حولاً. فربما يملّ ويعجز، ويعزف عن إخراج الزكاة، أمام هذه الصعوبات التي ذكر مثلها الفقهاء، لدى بحثهم في المال المستفاد.

يقول أبو عبيد: «إنما اختاروا، أو من اختار منهم تزكية الدّين مع عين المال (أي في كل حول)، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض، لم يكذب يقف من زكاة دينه على حدّ، ولم يقدّم بأدائها. وذلك أن الدّين ربما اقتضاه ربه (صاحبه) متقطعاً، كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك أو أقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يُخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا، ما تكون الملاحة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يُزكّيه مع جملة ماله، في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر. فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق، حتى لا يشذ عليه منه شيء، فهو واسع له، إن شاء الله».

الدّين المرجو وغير المرجو: تحقيق معنى العبارة

يُميز الفقهاء في الزكاة بين دّين مرجو، ودّين غير مرجو. والدّين المرجو هو الدّين الذي يكون على مليء، أي معترف به غير جاحد، موسر غير معسر، باذل غير مماطل. والدّين غير المرجو هو ما كان بخلافه.

ولدى التدقيق في عبارات الفقهاء، تبين لي أن الدّين المرجو له معنيان:

١ - المعنى الأول: هو الدّين الحالّ، المقدر على قبضه. قال الشافعي: «إن كان له دّين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته، كالوديعة»

(الحاوي للماوردي). وجاء في (المهذب) أن مذهب الشافعية أن: «الدين إذا كان حالاً، وكان المدين مقرراً به ومليئاً، تجب زكاته على الدائن في الحال، ولو لم يقبضه، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالوديعة». وجاء في (المغني) قوله: «لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، أشبه الوديعة»، وقوله: «يقدر على قبضه والانتفاع به». وفي (الأموال): «لو شئت تقاضيته من صاحبه». وفي (فتح القدير) و(تحفة الفقهاء): «الوصول إلى الدين ممكن».

٢ - المعنى الثاني: هو الدين المؤجل أيضاً، إذا كان على مليء، في تاريخ تقدير الزكاة. وهذا عند الفقهاء الذين ذكروا الملاءة (أو ما في معناها)، ولم يذكروا حلول الدين، ولا القدرة على قبضه، والتصرف فيه. ولعلِّي أرجح المعنى الأول، لأنني رأيت أنه أظهر في عبارات الفقهاء.

مناقشة رأي من يقول بأن الدين المرجو

زكاته بعد قبضه، وغير المرجو لا زكاة فيه:

قال في (المغني): «الدين على ضريين: أحدهما: دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى. يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي (...). وفي الدين على غير المليء روايتان: إحداهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة وإسحق وأبي ثور وأهل العراق».

تعليقاً على هذا أقول: إذا كان الدين سيزكى بعد قبضه، فما وجهة التمييز هنا بين مرجو وغير مرجو؟ ألا يزيل قبض الدين هذا التمييز؟ أما كان من الواجب أن يكون الحكم واحداً: إما بالزكاة، أو بعدمها؟ وإذا زُكي فإما أن يزكى لسنة واحدة، أو للسنوات الماضية، دون تمييز.

نعم هناك وجهة للتمييز، إذا كان الدين غير المرجو معناه: الدين التاوي (المعدوم، الميت)، ولا أظن أن هذا المعنى يقصده الفقهاء، فلو

كان هو المعنى المقصود، لما أمكن القول بوجوب الزكاة عند أحد، أي لما أمكن القول: إن في المسألة روايتين.

ديون حائلة وديون مؤجلة:

الدين إذا كان حالاً (مرجواً) فلا يختلف الفقهاء في أن الدائن يملكه، أما إذا كان مؤجلاً، فإنه كلما طال أجله، زادت حيرة الفقهاء فيمن يملكه: الدائن أم المدين؟

قال الماوردي في (الحاوي): «اعلم أن مَنْ له دين، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً. فإن كان مؤجلاً فعلى وجهين: أحدهما، وهو قول أبي إسحاق: يكون مالكاً له، وفي زكاته قولان (. . .). والثاني، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة: لا يكون مالكاً له، ولا زكاة فيه، حتى يقبضه، ويستأنف حوله».

وفضلاً عن ذلك، فإن الدين الحالّ يمكن الحكم عليه بأنه مرجو أو غير مرجو، أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه قد يختلف خلال المدة بين نقطة (زمنية) وأخرى.

والدين الحالّ هو الدين الذي تحت الطلب من أصله، أو كان أصله مؤجلاً، فحلّ أجله.



الديون الدائنة

حجة من لا يسقط الديون التي عليه:

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، وأحمد في رواية. والحجة ما يلي:

١ - «إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص مَنْ عليه دين ممن لا دين عليه».

٢ - إذا كان له مال، وعليه دين، فإن ماله يستطيع التصرف فيه، والإنفاق منه، لا يمنعه من ذلك ما عليه من دين. فكذلك الزكاة لا يمنع منها الدين.

«وما بيده ماله، يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق الأخذ منه».

٣ - قال الشافعي: «الدين في ذمته، والزكاة في عين ما بيده»، أو: «الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر».

٤ - إن مذهب عدم إسقاط الدين الذي عليه منسجم مع مذهب عدم زكاة الدين الذي له، وهو مذهب الظاهرية، بمعنى أن إعفاء الذمم المدينة من الزكاة يتطلب بالمقابل عدم إسقاط الذمم الدائنة.

حجة من يسقط الديون التي عليه كلها:

وهو مذهب الحنابلة، والشافعي في قول. والحجة أن المدين محتاج إلى المال حاجة أصلية، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية. وإن الدين

الذي عليه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى. وإن ملكه في النصاب ملك ناقص. ورأى بعض فقهاء الشافعية أن الدين يمنع الزكاة، كما يمنع الحج.

هذه طريقة سهلة لا تعقيد فيها، وقد تكون مقبولة، لا سيما إذا كانت الديون المقابلة لها، وهي الديون التي له، احتسبت كلها في وعاء الزكاة. وهي الطريقة المأثورة عن ميمون بن مهران، بإضافة الذمم المدينة، وطرح الذمم الدائنة.

حجة من يسقط الديون الحائلة دون المؤجلة:

وهي رواية للإمام أحمد، وابن حبيب من المالكية، وبعض الحنفية. والحجة أن الدين الحال مستحق الدفع فوراً، ومسقط على أموال الشخص، فينقص به النصاب. أما المؤجل فتأثيره بعيد، ولا تأثير له في الحال، لأنه يستطيع أن ينفق من ماله، ويتصرف فيه، دون أثر مباشر للدين المؤجل الذي عليه.

قال ابن أبي موسى: «إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مُطالب به في الحال».

وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدّ دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة».

ويستلزم هذا المذهب، بالنسبة للذمم المدينة، أن لا يحتسب منها إلا الذمم المدينة الحائلة، حتى يكون هناك تقابل وانسجام.

حجة من يسقط الديون من الأموال الباطنة دون الظاهرة:

الدين مال باطن، فيناسب إسقاطه من الأموال الباطنة، دون الظاهرة. عن ابن سيرين: كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين. قال أبو عبيد: «لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر، قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدرى لعله فيه مبطل،

فليس بمقبول منه». وقال ابن قدامة: «ذلك أن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها». وقد يكون من مقتضيات هذا المذهب بالمقابل أن لا تُحتسب الذمم المدينة في وعاء الزكاة، لأنها باطنة أيضًا، إذ كيف نحسب عليه، ولا نحسب له، الشيء نفسه، بمعيار واحد؟

حجة من يسقط الديون في بعض الأموال الظاهرة دون بعض المواشي، مثل الزروع والثمار، أموال ظاهرة. وقد وردت بعض الآثار في إسقاط الدين الذي عليه من الزروع والثمار، دون المواشي. ربما اختلف الفقهاء في المواشي، دون الزروع والثمار، لأن المواشي أقل ظهورًا، وقد تكون قابلة للإخفاء، بحكم تنقلها وعدم ثباتها، بخلاف الزروع والثمار.

وهناك فقهاء رأوا خلاف ذلك، فأسقطوا الذمم الدائمة في المواشي، دون الزروع والثمار. ولعل الحجة أن الدين أصل، والماشية أصل، في حين أن الزروع والثمار ناتج (دخل).

حجة من يسقط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية، وهكذا:

قال زُفر: «لا يُجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يُجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يُجعل دين العين (النقود) إلا في العين».

الحجة هنا لها صلة بنصاب كل مال من الأموال الزكوية. فإسقاط الدين قد يبقى بعده نصاب من المال يُزكى، وقد لا يبقى. وإذا كان الدين أكبر من المال، فإن الرصيد (فائض الدين) لا ينتقل أثره إلى مال آخر، فيبقى هذا المال الآخر بمعزل عن تأثير أي دين لا علاقة له به. فالديون هنا مخصصة بأموالها، فليست هي عامة، حتى تسقط من الأموال عامة، بل كل دين منها خاص بمال محدد.

حجة من يسقط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة:

قال مالك: «يُجعل الدَّين في العروض التي عنده، التي لا زكاة فيها». وهي عروض القنية التي تباع لوفاء دينه، عند إفلاسه، وفسرها بعضهم بأنها عروض القنية الزائدة على حاجته الأصلية. يبدو لي أن على هذا الرأي مأخذين: الأول: ليس من المسلم أن نتعامل مع عروض القنية في حالة الزكاة، كما نتعامل معها في حالة الإفلاس، فحالة الإفلاس أشد وأضيق؛ والثاني: إذا كانت هناك عروض قنية زائدة على الحاجة، فلماذا ننتظر أن يكون عليه دين، حتى نعالجها؟ لماذا لا يكون لنا موقف منها، حتى لو لم يكن عليه دين، وتكون عندئذ خاضعة للزكاة؟

قد يقال: إن لهذا الرأي وجهًا، إذا اشترى بالدين عروض قنية، أو أصول ثابتة، فإذا كانت هذه العروض والأصول لا تُزكى، فإن الديون المتعلقة بها تسقط منها. وربما تزداد وجاهة هذا الرأي عند من يقول بأن دين العروض في العروض، ودين التجارة في التجارة، ودين الزراعة في الزراعة، وهكذا. وفي هذه الحالة، سواء قلنا بأن الدين يسقط من العروض، أو قلنا بأنه لا يسقط، لأن العروض لا تُزكى، فالنتيجة واحدة. وعلى هذا فإن إسقاط الدين من عروض القنية يبدو أنه لا وجه له، إذا كانت هذه العروض في حدود الحوائج الأصلية؛ كما أنه لا وجه له إذا كان جنس الدين من غير جنس العروض.

حجة من يسقط الديون التجارية دون الشخصية:

«قال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر (ابن عباس): يخرج ما استدان على ثمرته (ما استدانه للإنفاق عليها خاصة)، ويزكي ما بقي».

«قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على

أهله، احتسب ما أنفق على زرعه، دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس.

الحجة هنا أن الديون الزراعية متعلقة بتكاليف الزراعة، والديون الشخصية متعلقة بالتكاليف الشخصية، أي بالحوائج الأصلية.

وهذا المذهب قريب من مذهب من يسقط دين الزرع من الزرع، ودين الماشية من الماشية... إلخ. ولعله مماثل له أو مكمل.

حجة من يسقط ديون العباد دون ديون الله:

من شرائط الزكاة، حسب الكاساني: «أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد». وذكر ابن قدامة أن: «دين الله، كالكفارة والنذر، فيه وجهان:

١ - لا يمنع الزكاة، لأن الزكاة أكد منه، لتعلقها بالعين، ويفارق دين الآدمي، لتأكده وتوجه المطالبة به.

٢ - يمنع الزكاة، كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه، يدل عليه قول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى». فإن نذر الصدقة بمعين، فقال: الله عليّ أن أتصدق بهذه المائتي درهم، إذا حال الحول، قال ابن عقيل: يخرجها في النذر، ولا زكاة عليه، لأن النذر أكد، لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها»، هل هي متعلقة بالعين أم بالذمة؟

لعل الحجة هنا أن ديون العباد لها مطالب، وديون الله، وإن كان لها مستحقون فقراء إلا أنها أخفى، وديون العباد أظهر.

وفي المذهب الشافعي، تجب الزكاة: «سواء كان المال باطنًا أو ظاهرًا، أم من جنس الدين أو غيره (...).، سواء دين الآدمي ودين الله ﷻ».



ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون المدينة والدائنة

ميز بعض الفقهاء، في الديون الدائنة، بين دَيْن حَالٍّ ودَيْن مَوْجَلٍّ، كما ميز بعضهم، في الديون المدينة، بين دَيْن حَالٍّ ودَيْن مَوْجَلٍّ. ولكني لم أجد من حاول الربط بين الديون المدينة والدائنة، في التأجيل، ولم يعالج الفقهاء القدامى والمعاصرون هذين النوعين من الديون جنبًا إلى جنب، بل عالجهما في موضعين متباعدين. عالجوا الدَّين الذي له في باب أموال الزكاة، وعالجوا الدَّين الذي عليه في باب آخر بعيد، هو باب الشروط: شرط السلامة (أو الفراغ) من الدَّين، أو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، أو إنهم عالجوا الدَّين الذي له في شرط الملك التام، وعالجوا الدَّين الذي عليه في شرط آخر، هو شرط الفضل. ويا ليتهم عند معالجة الدَّين الذي له تذكروا الدين الذي عليه، أو العكس، أي يا ليتهم عالجوا كليهما بطريقة منسجمة.

فلو قلنا مثلاً: إن الدَّين الدائن المَوْجَل لا يتم إسقاطه، والدَّين المدين المَوْجَل تتم زكاته، لكان هناك تناقض، فكيف لا نحتسب الدَّين المَوْجَل الذي عليه، ونحتسب الدَّين المَوْجَل الذي له؟!

كذلك الأمر إذا قلنا: لا زكاة على الديون المدينة، فلا إسقاط للديون الدائنة. وإذا قلنا بالزكاة على الديون المدينة فلا بد من إسقاط الديون الدائنة، وهكذا.

ذهب ابن حزم إلى عدم زكاة الدَّين الذي له، كما ذهب إلى عدم

إسقاط الدين الذي عليه، ولكنه لم يصرح بضرورة المعاملة الواحدة المتوازنة، وربما جاء رأيه متوازنًا من باب المصادفة.

الديون في زكاة الزروع والثمار

قال زُفر: «لا يُجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يُجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين (النقود) إلا في العين».

ويترتب على هذا أن تكون ديون الأموال الظاهرة في الأموال الظاهرة، وديون الأموال الباطنة في الأموال الباطنة، وأن تكون ديون أموال الزكاة في أموال الزكاة، وديون أموال القنية في أموال القنية.

لكن الزروع والثمار، قد لا يلتفت فيها إلى الديون، لأن الزروع والثمار نماء (نتائج)، والدين أصل بالمعنى المحاسبي. هذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح، لا يلتفت فيها إلى الديون.

مذاهب في زكاة الديون زعموا أنها تؤدي إلى الثنى

إذا كان الرأي الفقهي المتبع، في الذمم الدائنة بعدم إسقاطها، وفي الذمم المدينة بزكاتها، وكان مال الدين موجودًا، كله أو بعضه، لدى المدين، لم يستهلكه، فإن هذا يؤدي إلى الثنى، كما جاء في (المحلّي) لابن حزم، أي إن الدين يزكيه الدائن والمدين. وهذا غير صحيح، لأن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون، وما يزكيه المدين هو زكاة نقود، فلا ثنى.



القروض هل عليها زكاة؟

القرض في الإسلام قرض دون فائدة، والغالب أن الغرض منه هو الإحسان، ولذلك عدّه الفقهاء من عقود الإرفاق. ويحسن إعفاؤه من الزكاة، للأسباب التالية:

١ - القرض ليس مالاً نامياً، إذ الفائدة عليه ممنوعة شرعاً. والزكاة في الإسلام إنما تفرض على الأموال النامية، فعلاً أو تقديراً.

٢ - القرض ليس مالاً ملموساً في ملك المقرض، بل هو مال حكمي في ذمة المقرض، وفي ملكه وحوزته إلى أن يستردّ. والأموال المزكاة في الشريعة كلها أموال ملموسة، كالنقود والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سنّ الزكاة في العَيْن، لا في الدين. كما روي عن أهل مكة أنهم كانوا يرون الدين ضمّاراً، أي لا زكاة فيه. والضمّار هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به، مع أنه مملوك. وعن عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وإبراهيم والحكم بن عتبة: ليس في الدين زكاة. ولعل المقصود هو القرض، أو أن القرض أولى. عن ابن جريج: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل، قال: ليس على سيد المال (أي رب المال، المُقرض)، ولا على الذي استسلفه (أي المقرض) زكاة.

قال ابن حزم: «إذا خرج الدين (القرض) عن ملك الذي استقرضه، فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعمّا لا يملك، وعن شيء لو سرقه قُطعت يده، لأنه في ملك غيره».

- ٣ - ملكية المقرض لمال القرض ملكية ناقصة غير تامة. فمالية الدين أضعف من مالية العيّن .
- ٤ - القرض فيه إحسان، فمن المناسب ألا يُفرض على المقرض إحسان آخر بزكاة القرض نفسه .
- ٥ - القرض كالعاريّة، والمال المقرض كالحلي المُعار، لا زكاة فيهما، لأنهما يسدّان حاجة أصلية للغير، فيعاملان معاملة المال الذي يسد حاجة أصلية للنفس، زكاته إعارته أو إقراضه .
- قال في (البحر الزخار): «ليس على من أقرض مالا زكاة» .
- إن إعفاء القرض من الزكاة يعدّ من باب الفائدة المشروعة للمقرض، لأنها ليست ممنوحة من المقرض .
- ولكن إذا رأى المقرض أن قرضه لا يقصد به الإحسان، بل يقصد به تضمين المقرض، وحماية المال، فلعل الأولى به أن يزكّيه ديانةً .



السندات والقروض الربوية

هذه ديون نامية، فصارت أشبه بعروض الإجارة، أو عروض الكراء (المستغلات)، أو عروض التجارة. وأرى أن تُزكى، وكونها ربوية محرمة هذا لا يَمنع من زكاتها، فلو لم تزكْ لكان فيها حرمة أخرى، وهي حرمة التهرب من الزكاة. وزكاتها لا تعني تشجيعها والاعتراف بها، فهي غير جائزة أصلاً، ولعل زكاتها تكون أيضاً بمثابة عقوبة عليها، لا تشجيع لها. والزكاة فيها على الأصل (أي على السند حسب قيمته السوقية)، لا على الفائدة، لأن الفائدة تعامل معاملة المال الحرام، يجب رده إلى أصحابه إذا عُرفوا، وإلا صرف في المصالح الخيرية (مصارف الصدقة)، أو في المصالح العامة.

والسندات الربوية وإن كانت ديوناً مؤجلة، إلا أنها في حكم النيون الحالية، لأنها قابلة للتداول، ويمكن بيعها في سوق الأوراق المالية، وتنضيتها (تسييلها)، في أي وقت.

هذا بالنسبة لأصحاب السندات والقروض، أما بالنسبة لجهات الإصدار، فتعتبر بمثابة ديون عليها، فتأخذ حكمها، ويطرح منها ما كان حالاً، واجب الدفع فوراً.



هل يجوز احتساب الديون المعدومة من الزكاة؟

لو كان لرجل على آخر دين، وكان المدين فقيرًا، هل يجوز أن يُسقط الدين عنه، ويحتسبه من زكاة ماله؟ أقوال:

١ - منعه بعض العلماء، فعن سفيان بن سعيد: «لا تدفع الزكاة مذمّة، ولا تجعلها وقاية لمالك». وقال أبو عبيد: «هذا مذهب لا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي». وقال أيضًا: «هو عندي غير مُجزئ عن صاحبه، لخلالٍ اجتمعت فيه:

- أما إحداها فإنّ سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردّها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده. ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحدٍ في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدّانون في دهرهم.

- الثانية: أن هذا مالٍ تاجرٍ (هالك) غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء (التوى) إلى غيره بالنية. فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ﷻ؟

- والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين، قد

يئس منه، فيجعله ردًا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسًا. وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا.

وفي (المغني): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال، يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله. قال: لا يُجزيه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه من زكاته، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه؟ فقال: نعم. وقال في موضع آخر: وقيل له: فإن أعطاه، ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني. قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياها، ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله، فلا يجوز.

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجوز، لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة، قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط.

وقال إمام الحرمين الجويني: «لا شك أنه لو أراد أن يُبرئ فقيرًا عن دين له عليه، ليوقعه عن الزكاة، لم يقع عنها، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكًا محققًا». قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦١]، اللام هنا: لام التمليك.

وقال الماوردي: «إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل الشُّهْمَانِ (الذين لهم أسهم في الزكاة) لم يُجز أن يجعل ما عليه من دينه قِصاصًا من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه، فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه، فيجوز».

٢ - رخص فيه من التابعين: عطاء بن أبي رباح، قيل له: لي على

رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له، وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: «نعم». وأجازه ابن حزم. قال: «من كان له دين على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدين بُرًا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه. برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة، بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه». واستدل ابن حزم بحديث: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فقوله: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» موجه للدائنين، أي: أبرئوه من الدين، ويكون الإبراء لكم صدقة.

وفي (المبسوط) للسرخسي: «رجل له على رجل دين، فتصدق به على آخر عن زكاة ماله، وأمره بقبضه، فقبضه، أجزأه لأنه في القبض وكيله، فتعين المقبوض ملكًا لصاحب المال، فكأنه قبضه بنفسه، ثم صرفه إليه بنية الزكاة، فيكون مؤديًا العين دون الدين».

٣ - وأجازه بعض العلماء، إذا كان الدين ناشئًا من قرض، لا من بيع. فعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض. قال: فأما يُبوعكم هذه فلا.



مناقشة أبي عبيد في تعليل قول من رخص في احتساب الدين على المعسر من زكاة ماله

قيل لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم. وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض.

قال أبو عبيد: «إنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخسان في ذلك، لمذهبهما في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن كان على الثقة المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار. وهذا الذي على المعسر هو ضمارة، لا يرجوه، فاستوى قولهما ههنا (. . .)، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها».

يمكن أن يقال هنا: إن الدائن هرب من زكاة دينه، وبالإضافة إلى ذلك أسقط الدين من الزكاة. لا يمكن أن يقال: هرب من زكاة دينه، لأن دينه على مدين معسر، والمذاهب فيه إما قائمة بإسقاط زكاته، أو بزكاته بعد قبضه.

بقي القول بأنه أسقط الدين من الزكاة. لو قبض الدائن دينه من المدين، ثم أعاده إليه على سبيل الزكاة، لأنه فقير أو غارم، جاز عند جميع الفقهاء. وكذلك لو قبض المدين الزكاة من الدائن، ثم أعادها إليه على سبيل تسديد الدين.

فهل يمكن أن يعدّه زكاة، دون حاجة إلى قبضه، ثم دفعه؟ فهذا الأمر لا علاقة له بمذهب الحسن وعطاء، في إعفاء الدين من الزكاة، لأن

الكلام هنا عن الدين، ليس عن زكاته أو عدم زكاته، بل عن جواز احتسابه زكاة أو لا. وبهذا يتبين خطأ أبي عبيد في التعليل الذي ذكره. فمذهب الحسن وعطاء في هذه المسألة لا علاقة له بمذهبهما في زكاة الدين، والله أعلم.



زكاة المال العام وزكاة القطاع العام الاقتصادي

لهذه المسألة صلة بما يسمى في الفقه الزكوي بـ «زكاة المال العام». والشائع في الفقه القديم والمعاصر، أنه لا زكاة على المال العام، لأنه ليس له مالك معين، ولأن الملك فيه ملك ناقص غير تام، والملك لتام نعمة كاملة، على عكس الملك الناقص، وهذا ما يخالف بنظرهم شروط فرض الزكاة.

هذا الموضوع طرح في إحدى ندوات الزكاة (الندوة الثامنة ١٤١٨هـ) التي تقوم بها الهيئة العالمية للزكاة في الكويت، وقدمت في هذه الندوة ثلاث أوراق: واحدة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وثانية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وكلاهما من سورية، وثالثة للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف من الكويت. وعلق على هذه الأوراق الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي من قطر. وهكذا كان رأيه في كتابه «فقه الزكاة»، وفي برنامجه التلفزيوني في «الجزيرة»، يوم الأحد ٢٨/١٢/٢٠٠٣م. وبهذا اجتمعت آراء الباحثين الثلاثة والمعلق على أنه لا زكاة في المال العام، هكذا بإطلاق.

المال في الإسلام ثلاثة أنواع: مال خاص يملكه الأفراد والشركات، ومال حكومي يملكه الحكومة، ومال عام (مشترك، مباح) يملكه الجماعة. فعلى الباحث المعاصر أن يتحرى بدقة مقصود الفقهاء القدامى من عبارة: المال العام، فربما يكون المقصود به نوعٌ دون آخر من هذه الأنواع

الثلاثة، قد يكون هو النوع الثالث الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة، فهذا لا أراه يزكى، لأنه ليس له مالك معين، ولا أنازع فيه. أما المال الحكومي فإني أرى أن فيه تفصيلاً.

فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً، ليس فيها زكاةً بدهاة، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء (مالياً) للزكاة، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمّه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة (واحدة) لا تتغير، ويتضح بذلك أن هذا الإجراء عقيم.

كذلك فإن الأصول الثابتة في الجهاز الإداري للدولة، من عقارات وأثاث ومفروشات وأدوات مكتبية، لا تُزكى، لأن هذه الأصول هي بالنسبة للدولة كأموال القنية بالنسبة للأفراد، وكلاهما معفى.

وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المُرَصّدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستُعملت، ولأن هذه النفقات بالنسبة للدولة كنفقات الفرد على شؤون معيشته، من غذاء وكساء وسكن، وكل ذلك داخل في الحوائج الأصلية للشخص، سواء أكان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً (معنوياً).

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية للدولة، قد لا أتوقف عنده، لأن هذه الأصول أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المزارع والمصانع والمتاجر.

أما أن لا تؤخذ زكاة على الأموال النامية، في القطاع العام الاقتصادي، فهذا لا يمكن الموافقة عليه بسهولة، لأن هذا المال مالٌ نام، ولا تأثير لكونه عامّاً أو خاصّاً، ولا يقال: لا مالك له، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي ذكرناها آنفاً، والتي لا تفرض الزكاة عليها.

فعلى هذا يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري

الهادف إلى الخدمة العامة والقطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب الزكاة على الثاني.

وقد احتج الدكتور البوطي بنص فقهي للإمام السرخسي الحنفي، الذي يعلق فيه على نص فقهي آخر للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي. يقول الإمام محمد: «إن اشترى الإمام (أي الدولة) بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة، فحال عليها الحول، لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد. وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب للفقراء، فكان الإيجاب مفيداً، فلماذا تجب الزكاة». ألفت نظر القارئ هنا إلى أن هذه الطريقة في التعبير طريقة معقدة، لكن المراد منها هو أن مال الغنيمة، إذا حال عليه الحول، تجب فيه الزكاة، لا سيما وأن مصرف الغنيمة مختلف عن مصرف الزكاة.

ويقول الإمام السرخسي معلقاً على هذا النص: «في هذا الفصل (التفريق) نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك. ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك. وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له». لا أعتقد أن الإمام محمداً يقصد أن الإمام (الدولة) اشترى السائمة لنفسه.

ومال الدكتور البوطي إلى رأي الإمام السرخسي، ورجحه على رأي الإمام محمد. والذي أراه أن العكس هو الصحيح، أولاً لأن مرتبة الإمام محمد في الفقه أعلى، وهذا طبعاً لا يكفي، لذلك أضيف بأن حجته أقوى. وتوضيح هذا أن الإمام السرخسي ربما فهم مقصود الإمام محمد

فهماً غير صحيح. فمال الخراج هنا يعني مال المصالح الذي تدخل فيه أموال الفياء والخراج وخمس الغنيمة، وقد تحوّل بعضه إلى مال زكوي (سوائم). وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جدًّا، وهي اختلاف المصرف. فإذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة. فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجبت فيها الزكاة. فلو كانت مصارف هذا المال العام مطابقة لمصارف الزكاة لَمَا ذهبنا إلى إيجاب الزكاة فيه. أما وقد اختلفت المصارف فإن الزكاة فيه واجبة. فهناك بيت مال المصالح، وبيت مال الزكاة، ومصارف البيت الثاني مختلفة عن مصارف البيت الأول. فهذا البيت يستفيد منه الأغنياء والفقراء، أما بيت مال الزكاة فيستفيد منه الفقراء. ولا يستفيد منه الأغنياء إلا في حالات خاصة قليلة ومحددة، كمصرف العاملين على الزكاة، ومصرف الغارمين (لمصلحة غيرهم، لا لمصلحة أنفسهم) . . . ولا شك أن امتداد الزكاة إلى القطاع العام الاقتصادي يؤدي إلى تكبير حصيلة الزكاة، بما يعود بالنفع على الفقراء والمساكين الذين يشكلون وحدهم ربع مصارف الزكاة.

واحتج الدكتور الزحيلي بأن الدولة هي التي تجبي الزكاة، ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها. هذه الحجة ضعيفة، لأن الدولة تجبي الزكاة لتعطيها إلى مستحقيها، لا لتعطيها إلى نفسها.

كما احتج بأن المال العام لا تجب فيه الزكاة، لعدم قدرة الشخص العادي على التصرف في المال العام. وهذه الحجة ضعيفة أيضًا، لأن المال العام إذا كانت الزكاة فيه واجبة، فإن الإمام إنما يتصرف بحكم الشرع.

كما احتج الدكتور القرضاوي بأن المال العام ملكيته ناقصة، وبأن الملكية التامة نعمة كاملة! ولا أدري أي معنى لهذا الكلام في باب الزكاة. فهل الزكاة تفرض على النعم الكاملة دون الناقصة؟

إن القطاع العام الاقتصادي موجود في جميع البلدان الإسلامية، بدرجة أو بأخرى، في مجال الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض. فهناك بلدان إسلامية تملك ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلّها أو بعضها في يد الدولة. فهل نقول بأنه لا زكاة في المال العام بإطلاق، أم نقول: إن في هذه المسألة تفصيلاً؟

ثم لو فرضنا أن بلدًا إسلاميًا توسع قطاعه العام الاقتصادي، في ظرف من الظروف، أو في زمان من الأزمنة، نتيجة التأثير بتقليعة (موضحة) انتشار تدخل الدولة، فإن معظم أموال الزكاة تصير في ملك الدولة، وينضرر الفقراء بهذا الحكم القاضي بعدم زكاة المال العام.

نعم تتجه الدول اليوم إلى تقليعة أخرى جديدة، هي خصخصة القطاع العام، بسبب هيمنة الرأسمالية، وانحسار الاشتراكية، ولكن الحكم الشرعي يجب أن ينصب على المبدأ، بحيث إذا كانت هناك أموال زكوية في ملك الدولة، قلّت أو كثرت، فيجب أن تُركى، لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف المصالح العامة.

إن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة. هذا ما كنت طرحته منذ عام ١٩٨٧م. والمرجو من الفقهاء المعاصرين أن لا يتمسكوا كثيرًا بالشكليات غير المؤثرة في الحكم، وأن يبتعدوا عن الأحكام المسبقة، وأن يركزوا على العلل المؤثرة، والمقاصد والمصالح الشرعية، والله أعلم.

السودان يفرض الزكاة على المال العام المعدّ للاستثمار

في الفترة ٨ - ١١/٢/١٤٢٥هـ = ٣/٢٩ - ١/٤/٢٠٠٤م، انعقدت في الخرطوم الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالتعاون بين بيت الزكاة الكويتي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) وديوان الزكاة في السودان. وكان من بين الموضوعات المطروحة: الزكاة والضرائب، وزكاة الأنعام،

ودليل محاسبة الزكاة، وتجربة السودان في الزكاة، وزكاة منشآت القطاع العام الهادفة إلى الربح.

وسأقتصر في تعليقي على الورقة المقدمة من كل من الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي من سورية، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير من الأردن، حول حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادف للربح، وفي الثروات الباطنة، والسندات الحكومية.

يقول د. الزحيلي: «في الماضي كانت الأموال العامة تجبى وتنفق في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار. وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح». وتعليقي أن هذا الكلام يتعلق بالجبايات العامة: هل تستثمر أم لا تستثمر؟ والمقصود في الندوة هو المال المتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع الخاص أو القطاع العام، حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.

يقول أيضًا: «أعتبر هذه الأموال (...) أموالاً عامة (...)»، فلا تفرض فيها الزكاة، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص، يحتمل إيجاب الزكاة فيها؟ (...). ومثار هذا التساؤل (...). شرطان للزكاة، وهما: كون المال مملوكًا لشخص معين، والنماء. فالأول يقتضي ألا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة، لوجود هدف الربح».

إن ما قاله الزحيلي في الشرط الثاني يعدّ نقلة أولى، من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام، كما فعل في ورقته السابقة في الندوة الثامنة لعام ١٩٩٨م، إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة، كما في مطلع ورقته الحالية ٢٠٠٤م. من يدري؟ ربما لو كتب ورقة ثالثة لانتقل من حالة التردد إلى حالة القطع «المعكس».

وهذا التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في هذه الندوة الثالثة عشرة هو كمثل التردد الذي أبداه الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في الندوة الثامنة، ولكن في خاتمة ورقته، بدلاً من فاتحتها.

يقول الزحيلي: «الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح، هل هي من الأموال العامة أو الخاصة؟ ليس هذا هو السؤال، فالأموال التي تساهم بها الدولة هي أموال عامة، ولا تصير أموالاً خاصة. ولعل السؤال الصحيح: هل هي من الأموال العامة الإدارية التي لا تجب فيها الزكاة، أم هي من الأموال العامة «النامية» التي تجب فيها الزكاة؟ وهذا التعليق ينطبق أيضاً على تساؤلين آخرين مشابهين في الصفحة الثانية نفسها.

ويقول أيضاً: «إن تحقيق الأرباح، من خلال تشغيل الأموال بتمدد التنمية وزيادة رأس المال، لا يغير من صفة الملكية، سواء كانت عامة أو خاصة». من الذي قال: إن تحقيق الأرباح يغير صفة الملكية من عامة إلى خاصة، أو من خاصة إلى عامة؟ إن الزحيلي يطرح سؤالاً من عنده، ثم يجيب عنه! لا أحد من خصومه قال هذا. كذلك فعل الدكتور شبير في ورقته عندما قال: «الربح في الأموال العامة يتبع أصله في عدم وجوب الزكاة». وهذه طريقة عجيبة في معالجة الموضوع عند كلا الباحثين.

ويقول الزحيلي: «الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامة أم الخاصة؟ السؤال في الحقيقة يتعلق هنا بالديون أو الذمم الدائنة، بل بالنقود الناشئة من الاكتتاب بالسندات، إذا حال عليها الحول، وليس كما تصوره الزحيلي وأجاب عنه. وكذلك وقع في الخطأ نفسه د. شبير في ورقته.

ويقول الزحيلي أيضاً: «أما الديون التي تشتمل عليها سندات

المقارضة . . .». الكلام هنا عن سندات مقارضة، والمقارضة (أو المضاربة) هي شركة، وليس الكلام عن سندات قرض، فأين الديون التي ذكرها الزحيلي في مطلع جملته؟ وأين سندات القرض من سندات المقارضة؟ لماذا تم الخلط بينهما؟

وفي ختام هذه الندوة، صدرت التوصية التالية: «المال العام الذي يستثمر ليدّر ربحًا، عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحًا، هذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة».

هذه الصياغة التي تحتوي على التكرار يمكن اختصارها بأن القطاع العام الاقتصادي فيه رأيان: رأي بأنه لا يخضع للزكاة، وهو رأي الأكثرية، ورأي بأنه يخضع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصارف الزكاة فيها حصة للفقراء والمساكين، بل هذه الحصة هي المقصود الأعظم للزكاة. كذلك الأموال العامة، بمفهومها الإسلامي، فيها حصص للمساكين (اقرأ آية الفبيء في سورة الحشر ٦ - ٧، وآية الغنيمه في سورة الأنفال ٤١). لكن المشكله أن المالىات العامة الوضعيه الحديثه، الشائعه في البلدان الإسلاميه اليوم، ليس فيها حصه للفقراء والمساكين. وهذا ما يعطي أهميه لفرض الزكاه عمومًا في هذا العصر، وأهميه أخرى زائده لفرض الزكاه على القطاع العام الاقتصادي. هذا بالإضافة إلى أهميه هذا الفرض حتى في ظل مصارف المال العام، بمفهومها الإسلامي، التي تختلف عن مصارف الزكاه.

عليّ أن أبين أن قرار الهيئه الشرعيه العالميه للزكاه لم يكن بسبب الضغط العلمي من باحث أو مناقش مثلي، بل بسبب الضغط التطبيقي في

السودان. وكنت قد ناديت بزكاة القطاع العام الاقتصادي، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪، منذ نيسان (أبريل) ١٩٨٧م، في بحث مقدم إلى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد (الأردن)، وذلك قبل أن أطلع على رأي الإمام محمد بن الحسن، في الندوة الثامنة عام ١٩٩٨م.

هذا هو التاريخ الفكري أو الفقهي لمسألة زكاة القطاع العام الاقتصادي، الذي بدا في بداية الأمر وكأنه موضع إجماع، وصل إلى مقاومة بلغت حد الشدة، ثم صار موضع خلاف، ثم طبق في السودان. ففي المادة ٣٧ من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١م، أن الزكاة لا تجب على المال العام، إذا لم يكن معداً للاستثمار. والسعنى أن الزكاة تجب على المال العام، إذا كان معداً للاستثمار، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن.

ولكن ربما كان تطبيقه في السودان من باب التوسع في أموال الزكاة، فأنا وإن كنت أوافق على زكاة القطاع العام الاقتصادي، ولا سيما في ظل المالية العامة الحديثة، كما ذكرت آنفاً، إلا أن موافقتي هذه تأتي من باب آخر، غير باب التوسع. فالتوسع ليس منهجاً رصيناً، لا من الناحية الفقهية، ولا من الناحية الفنية، لأنه بمثابة حكم مسبق، قد يلحق الضرر بالأنشطة الاقتصادية، ومن ثم بالفقراء أنفسهم، والله أعلم.



الزكاة والنفقة الواجبة

هل تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره؟

كل صاحب مال يتفق عليه من ماله، حتى ولو كان ولدًا صغيرًا، ذكرًا أو أنثى. فالابن الصغير قد يعمل ويكون ذا كسب. والبنت الصغيرة، أو الكبيرة، قد يكون لها كسب من عملها في البيت، أو خارج البيت. فينتفق عليهما من كسبهما أو مالهما، إذا وجد.

فإذا لم يكن لهذا الابن الصغير مال، وقعت نفقته على أبيه حتى يبلغ. فإذا بلغ، وصار له مال أو كسب، لم تعد نفقته واجبة على أبيه. لكنه إذا بلغ فقيرًا أو عاجزًا أو طالب علم، ربما استمرت نفقته على أبيه. وربما جاز أن يعطيه أبوه من زكاة ماله، أو تعطيه الحكومة من الزكاة. قال في (المجموع) (فقه شافعي): «أما إذا كان الولد (...) فقيرًا (...)»، وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده دفع الزكاة إليه (...)، لأنه حينئذ كالأجنبي»، أي كالغريب، بخلاف القريب.

كذلك البنت، إذا لم يكن لها مال، وجبت نفقتها على أبيها. ولكن إذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها، سواء كانت فقيرة أو غنية. ذلك لأن ما يعطيه الزوج لزوجته يراه بعض الفقهاء نفقة، ويراه آخرون عوضًا. وإني أرى أن النفقة تستلزم الكفاية (كفاية الزوجة)، والعوض لا يستلزمها بالضرورة.

هل يجوز للزوج الغني أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة؟ بعض الفقهاء يمنعه، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فإذا دفع زكاته إليها

عَدَّ هذا تهربًا من الزكاة أو من النفقة. وبعضهم يجيزه، لأن هذه ليست نفقة، بل هي عَوْض (أجرة). قال في (البيان) (فقه شافعي): «هل للزوج صرف زكاته إلى زوجته الفقيرة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، لأنها غنية به، والثاني: يجوز لأن نفقتها عليه هي بمنزلة الأجرة في الإجارة، ولو استأجر أجيرًا فقيرًا جاز له صرف زكاته إليه». وربما لهذا أيضًا أجاز بعض العلماء لغير الزوج أن يعطيها زكاته إذا كانت فقيرة.

هل للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها الفقير؟ بعض الفقهاء يمنعه، لأن هذه الزكاة ستعود عليها بالنفع، لاتصال المنافع بينها وبين زوجها، وبعضهم (كابن حزم) يرى جوازه. فالزوجة ترث الزوج، كما أن الزوج يرث الزوجة. فإذا نعمت الزوجة بإنفاق الزوج وقت يساره، فيجب أن تعينه وقت إعساره، لأن العُرم بالعُثم. وهذا أقرب إلى المساواة والمشاركة بين الزوجين. قال ابن حزم: «إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامراته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر»، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال علي رضي الله عنه: الزوجة وارثة، فعليها نفقتها (نفقة الزوج) بنص القرآن. وأجاز المذهب الظاهري في الزكاة أن: «تعطي المرأة زوجها من زكاتها». وقريب من هذا الرأي ما جاء في (البيان) (فقه شافعي): «إن كانت الزوجة غنية، والزوج فقيرًا، فيجوز لها أن تدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين».

وهكذا فإن نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الأقارب، ولا سيما عند الفقهاء الذين يرون أنها من باب العَوْض، لا من باب النفقة، أو أن لها شبهًا بالنفقة، وشبهًا بالعَوْض: عَوْض الاحتباس، كأنها موظفة لدى الزوج في المنزل، أو عَوْض الاستمتاع، وإن كنت لا أوافق على هذه العبارة الأخيرة، لأن الزوجة تستمتع كالزوج.

نفقة الأقارب:

فإذا انتقلنا من نفقة الزوجة إلى نفقة الأقارب، وجدنا المذاهب مختلفة اختلافاً كبيراً. فالمذهب المالكي لا يرى النفقة واجبة إلا بين الأبوين والأولاد، فهو أضيق المذاهب في النفقة. ومن ثم تجوز الزكاة للأقارب الآخرين. وقريب من هذا ما قاله أبو عبيد: «هذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم (...). وهم: الوالدان، والولد، والزوجة (...). من أجل أنهم شركاؤه في ماله، بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم (...). فأما من سواهم، من جميع ذوي الرحم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا السنة. وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز».

وبما أن النفقة واجبة للأبناء حتى يبلغوا، وللبنات حتى يتزوجن، فرمما جاز إعطاء الزكاة أيضاً إلى الأبناء الكبار، والبنات بعد الزواج، إذا كان الأبناء والأزواج فقراء.

والمذهب الشافعي لا يوجب النفقة إلا على الأصول والفروع. وهذا يعني أنه يزيد على المذهب المالكي: الأجداد، والأحفاد. وينبغي على مذهبهم في النفقة أن الزكاة يمكن إعطاؤها إلى غير الأصول والفروع، مع تفاصيل أخرى تجدها فيما نقلناه عن كتب الشافعية في مواضع متفرقة من هذا الفصل.

والمذهب الحنفي يوجب النفقة على الأصول والفروع والحواشي. ولكن الزكاة في المذهب الحنفي تتقاطع مع النفقة، بالنسبة للحواشي. فيجوز عندهم إعطاء الزكاة لغير الأصول والفروع. قال في (المبسوط): «لا يعطي زكاته أولاده وأحفاده، ولا أبويه وأجداده، لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. فأما من

سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليهم، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم.

وهكذا في (فتح القدير)، إلا أنه أضاف لدى كلامه عن جواز دفع الزكاة من الأب إلى الابن الكبير الفقير، «أنه لا يعدّ غنيًا بيسار أبيه» وإن كانت نفقته عليه. كنت أتمنى لو حذف الجملة الأخيرة، لأنها تنوش القارئ، فالابن الكبير الفقير لا تجب نفقته على أبيه (انظر أيضًا بدائع الصنائع، والموسوعة الفقهية الكويتية).

والمذهب الحنبلي يوجب النفقة على كل وارث، فهو أوسع المذاهب في النفقة. قال في (المغني): «لا يعطي الزكاة من يمون (يعول)، ولا من تجري عليه نفقته». ولو طبقنا هذا في الزكاة لصعب إعطاؤها إلى أي قريب. لكن مذهبهم في الزكاة لا يبدأ من حيث تنتهي النفقة، بل يبدأ قبل ذلك، بحيث تعطى الزكاة للوارث البعيد دون الوارث القريب.

ويذهب ابن تيمية إلى جواز دفع الزكاة للأبَاء والأولاد، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم. كما أجاز دفع الزكاة للأم من مال أولادها الصغار، إذا كانت نفقتها ضارة بهم. وهنا قد يسأل سائل: كيف يكون عاجزًا عن النفقة، وقادرًا على الزكاة؟ لعل الجواب أن النفقة تقتضي الاستمرار، والزكاة لا تقتضيه. فقد يكون عاجزًا عن الاستمرار في النفقة فتسقط عنه، فإذا حدث أن ملك نصابًا جاز دفع زكاته إليهم، لأنه لم يكن مكلفًا بنفقتهم.

ولعل المذهب الظاهري يشبه المذهب الحنبلي في التوسع في النفقة الواجبة. قال ابن حزم: «إن عجز الأب عن ذلك (عن نفقة الولد)، أو مات، ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم، لقول الله ﷻ: ﴿لَا نُضَاعَرُ وَلَا لِذَاتِهَا وَلَا مَوْلُودِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وليس في المضارة

شيء أكثر من أن تكون (الأم) غنية، وهم (الأولاد) يسألون على الأبواب».

فالزكاة كما قال النووي: «لا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات، لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة (...). قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته، من سهم الفقراء والمساكين، لعلتين: إحداهما أنه غني بنفقته، والثانية أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، وهو منع وجوب النفقة عليه».

نعم الزكاة على الأقارب أجراها مضاعف، لأنها صدقة وصلية، لكن يجب الحذر من التستر تحتها، للهروب من الزكاة، بإعطائها إلى أقارب تجب نفقتهم عليه. فمن أعطى الزكاة لمن تجب عليه نفقته فقد وقى ماله، أي هرب من النفقة، أو من الزكاة، أو كأنما أعطى الزكاة إلى نفسه، فصار كأنه لم يعطها أصلاً.

وبهذا يجوز إعطاء الزكاة لإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وأولادهم. بل يجوز للأُم أن تعطي زكاتها لولدها، كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، إذا لم يكن له أب ينفق عليه. وثمة تفاصيل أخرى وردت في طيات هذا الفصل، وتتعلق بالزوجين، والأولاد والأحفاد، والآباء والأجداد.

إن مبدأ (لا تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره) مع سهولته في الظاهر، إلا أن تطبيقه التفصيلي بين الأقارب القريبين والبعيدين، وبداخل كل زمرة منهما، فيه الكثير من التفاصيل، وربما فيه الكثير من التعقيد، سواء من حيث النفقة أو من حيث التداخل بين النفقة والزكاة، ومما قد يزيد الأمر صعوبة أن النفقة قد تجب لشخص معين في مرحلة دون أخرى، كالابن والبنت.

وإذا طلب الزكاة فقير لم يجب التحري عنه فقط، بل يجب التحري أيضًا عما إذا كان غنيًا بغيره (بنفقته). قال في (الشرح الصغير) (فقه مالكي): «من لزمته نفقته مليًا (مليًا، غنا) (. . .) لا يعطى منها (. . .)، ولو كان ذلك المليء لم يجزِ النفقة بالفعل (. . .)، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم». وفي (الأم) للإمام الشافعي: «إن كانت له قرابة من أهل الشَّهْمَانِ (أسهم الزكاة)، ممن لا تلزمه النفقة عليه، أعطاه منها، وكان أحق بها من البعيد منه، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم».

وهذا يعني أن النفقة الواجبة قد تغني عن الزكاة في بعض الأحوال، كما قد تغني عن التكاليف (الوظائف) المالية الإضافية. فمن بين شروط الفقير المستحق للزكاة ألا تكون نفقته واجبة على قريب له. وبعض اللوائح المعاصرة لم تنص عليه، لا في الفقراء الذين يُعْطَوْنَ من الزكاة، ولا في الأغنياء الممنوعين من أخذ الزكاة. فالزكاة لا تعطى لغني بنفسه ولا لغني بغيره.

هذا إذا كان الفرد هو الذي يصرف زكاته، أما إذا كانت الحكومة أو الجمعية هي التي تتولى صرف الزكاة، فهاهنا قد نجد أن بعض الفقهاء لا يجيزون دفع الزكاة من الحكومة إلى أي فقير يجد من ينفق عليه نفقة واجبة، فهو فقير بنفسه، ولكنه غني بغيره. وهناك فقهاء آخرون يجيزون دفع الزكاة إلى الفقير، إذا كان له قريب ينفق عليه، ولكن في حالات القرابة البعيدة. وعندئذ فإن الزكاة تحل محل نفقة القريب البعيد، وتبدأ قبل أن تنتهي النفقة.

في المذهب الأول الذي تبدأ فيه الزكاة بعد نهاية النفقة، نجد أن الدولة ولي من لا ولي له. وفي المذهب الثاني الذي تبدأ فيه الزكاة قبل أن تنتهي النفقة، نجد أن الدولة في حالات القرابة البعيدة ولي من له ولي. ويجب التأكد من أن الفقير لا يجمع بين النفقة والزكاة، بحيث يأخذ فوق

كفايته. والعلاقة بين الزكاة والنفقة يحسمها الإمام، فإذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة أمكن التوسع في الزكاة والتضييق في النفقة، بحيث تحل الزكاة محل النفقة في القرابة البعيدة. وإذا كانت حصيلة الزكاة ضعيفة، أمكن العكس.

كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُذث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين، فترك دينًا، فعليّ قضاءه، ومن ترك ما لا فلورثته» (متفق عليه).

«قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين. وقيل: من خالص مال نفسه. وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ. وقيل: تبرع منه. والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم». ولم يذكر أنه كان يقضيه من مال الزكاة صراحة، لكنني أرى - والله أعلم - جواز ذلك، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة وافرة، بحيث تسمح به.

وفي ضوء ما تقدم كله، نجد أن قول الزحيلي: «إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال» قول غير دقيق، لأن جمهور الفقهاء لا يستنفدون جميع الأقارب الموسرين حتى تتدخل الزكاة في إعانة الفقير.



مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

- للفقراء والمساكين: وهما بمعنى واحد أو مختلف، لكن لهما حصتان أيًا ما كان المعنى. والأصل أن لا تعطى الزكاة لفقير أو مسكين تجب نفقته على غيره.

- للعاملين عليها: رأى بعض الفقهاء أن لا يزداد على الثمن ٨/١.
- للمؤلفة قلوبهم، من المسلمين أو الكفار، تثبيتاً لهم أو ترغيباً، أو كفاً لشركهم.

- في الرقاب: وهذا يدل على تشوّف الشارع إلى الحرية.
- في الغارمين: وهما صنفان: غارم لنفسه، وغارم لغيره (لإصلاح ذات البين).

- في سبيل الله: ويتضمن الإنفاق على الغزاة وآلات الحرب.
- في ابن السبيل: وهو المسافر الفقير الذي يعطى ما يعيده إلى بلده، ولا يشترط أن يكون فقيراً في بلده، ولكن يشترط أن يكون سفره في غير معصية.

الفقراء والمساكين: هل هما مصرف واحد أم مصرفان؟

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا يعني أن مصارف الزكاة لها ثمانية حسابات، أو أن صندوق الزكاة العام مقسم إلى ثمانية صناديق فرعية: صندوق لكل مصرف. وتبدي أهمية التفرقة بين الفقير والمسكين في معرفة ما يتم إثباته في صندوق الفقراء، أو في صندوق المساكين، من إيرادات ومصروفات. فهذه التفرقة مهمة إذن في توزيع إيرادات الزكاة على المصارف، ومهم كذلك عند الصرف الفعلي من كل مصرف.

فهل الفقراء والمساكين مصرف واحد من سبعة مصارف، أم مصرفان من ثمانية مصارف؟ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين، أم ليس هناك فرق؟

اختلف المفسرون والفقهاء في الفقير والمسكين، فرأى بعضهم أنهما مترادفان، ورأى آخرون أنهما مختلفان (في شدة الحاجة). فمنهم من قال: إن الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل. ورأى الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئاً دون النصاب، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً. وعلى الضد من ذلك، رأى الجمهور أن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً، والمسكين هو الذي يملك شيئاً دون الكفاية. وبهذا تضارب التفسير، واختلف الاعتبار، فالاعتبار عند الحنفية للنصاب، وعند الجمهور للكفاية، والنصاب يختلف باختلاف المال (الزكوي)، والكفاية تختلف باختلاف الشخص. وإني أرى أن الاعتبار عند فرض الزكاة للنصاب، وعند توزيعها للكفاية، أي حسب رأي الجمهور.

وعلى هذا فإن هناك جامعاً مشتركاً بين الفقير والمسكين، وهو أن كلاهما محتاج، ولولا ذلك لم يرد ذكرهما في مصارف الزكاة، وأن هناك خلافاً في ما وراء ذلك: هل الفقير أحوج من المسكين أم العكس؟

قد يبدو أن هذا الخلاف لا طائل تحته، لأن الفقير والمسكين يأخذان من الزكاة، ولأن الأشد حاجة سيقدم على غيره، سواء أسمى فقيراً أم

مسكينًا. وإني أميل إلى أن الفقير والمسكين بمعنى واحد، والأفضل افتراض ذلك، خروجًا من خلاف غير مجدٍ في الزكاة. ولم يرد ذكر لفظي «الفقراء والمساكين» مجتمعين إلا في هذا الموضع من القرآن، أما في سائر المواضع فقد ورد ذكرهما متفرقين. وقال بعض العلماء: هما لفظان إذا افترقا اجتماعا، وإذا اجتمعا افترقا. وإني أرى أن معناهما واحد، سواء افترقا أو اجتمعا.

هل مصارف الزكاة إذن ثمانية أم سبعة؟ إذا اعتبرنا الفقراء والمساكين مصرفين، فالمصارف تكون ثمانية؛ وإذا اعتبرناهما مصرفًا واحدًا، فالمصارف تكون سبعة.

ومع أنني أميل، كما ذكرت آنفًا، إلى أنهما مترادفان، إلا أنني أميل في الوقت نفسه إلى أنهما مصرفان من حيث الحجم، بحيث يكون لهما حصتان من ثماني حصص $8/2$ أي $4/1$ ، لا حصة واحدة من سبع حصص $7/1$. وهذا الرأي تزداد أهميته عند الفقهاء الذين يرون استبعاد المصارف والتسوية بينها، ويفقد أهميته عند غيرهم. لكن قد يستفاد منه أن حصة الفقراء، حتى عند من لا يسوي بين المصارف، يجب أن تكون أكبر من حصة أي مصرف آخر، وذلك بدلالة تقديمهم على غيرهم من المصارف، وبدلالة تكرار لفظين مترادفين، يمكن أن يفيد مضاعفة حصتهم، وزيادة الأهمية النسبية لهذا المصروف بين المصارف.

وعلى هذا الرأي المختار، يتلاشى الخلاف بين المذاهب والآراء حول الفقير والمسكين، لأن الفرق بينهما يصبح غير مؤثر ما دام أن كلاً منهما يستحق الزكاة، وتلتقي الآراء، عدا من يقول: إن المصارف سبعة متساوية، عند ثمرة عملية واحدة، ويكون هناك حساب واحد، أو صندوق واحد، للفقراء والمساكين معًا، وربما يحسن، بادئ ذي بدء، تخصيص حساب لكل مصرف من هذه المصارف، ثم توزيع حصيلة الزكاة على هذه

الحسابات، بحيث تقسم الحصيلة على ٨، ويسجل خارج القسمة في الجانب الدائن من كل حساب، إلا حساب الفقراء والمساكين، فتسجل فيه حصتان. ثم يتم الصرف من هذه المصارف، ويسجل المصروف في الجانب المدين من الحساب، فإذا حدث بعد ذلك وفر (فائض) في حساب، وعجز في حساب، أمكن إجراء مناقلة بينهما.

والخلاصة فإن من العسير التمييز بين الفقير والمسكين، في المصرف والحساب، وعلى هذا فإنهما مصرف واحد من حيث المعنى، ومصرفان من حيث الحجم، والله أعلم.

لَا تَعْطَى الزَّكَاةَ لَغْنِيٍّ وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [صحيح البخاري]. وقال أيضاً: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [أبو داود، والترمذي، وأحمد]. وفي رواية: «لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ» [أبو داود والنسائي وأحمد]. وقال أيضاً: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً (كفالة) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» [صحيح مسلم].



مصرف الغارمين

مقدمة

قد يقال: إن الله سبحانه وتعالى خصص للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة، فلماذا يخصص للغارمين (المدينين) مصرفاً آخر، مع أن الغارمين هم فقراء من باب أولى؟ وقد يقال أيضاً: بما أن الغارمين هم أقرب إلى الفقراء والمساكين، فلماذا لم يرد ذكرهم معهم، أو بالقرب منهم؟ فقد ورد ذكرهم بعد عدد من مصارف الزكاة: العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب. ومصارف الزكاة ثمانية: أربعة منها جاءت بحرف الجر «اللام»: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾... والأربعة الأخرى جاءت بحرف الجر «في»: ﴿فِي الرِّقَابِ﴾... فالفقراء جاؤوا في زمرة اللام، والغارمون في زمرة «في».

ثم ما معنى الغارم؟ هل هو كل مدين أم هو المدين الفقير فقط؟ وهل يقتصر معنى الغارم على المدين، أم يشمل كذلك: الضامن أو الكفيل الذي يغرم؟ هل يشترط أن يكون الغارم هنا هو الذي يستدين لوفاء غرمه، أم لا يشترط؟ وهل الغارم يقتصر على المدين الحي أم يمكن أن يشمل المدين الميت أيضاً؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة (والمبلغ يذهب إلى غريمه: دائته)، حتى لو كان الدائن غنياً؟ وهل يعطى الغارم من الزكاة، حتى لو كان مديناً بدين تجاري، أم يعطى فقط إذا كان مديناً بقرض أو دين استهلاكي ضروري أو حاجي؟

هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في مباحث هذا الفصل.

معنى الغارم:

الغارم في اللغة هو المدين الفقير، وفي الفقه قد يكون مدينًا فقيرًا أو غنيًا، حسب الحال. فإذا كان مدينًا لمصلحة نفسه وجب أن يكون فقيرًا، وإذا كان مدينًا لمصلحة المجتمع أمكن أن يكون غنيًا. ذلك أن العلماء يذهبون إلى أن مستحقي الزكاة قسمان: قسم يأخذ الزكاة لحاجته إليها، وقسم يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه.

وقد يكون دين الغارم نتيجة قرض لمصلحة خاصة أو عامة، أو نتيجة بيع مؤجل، يتأجل فيه الثمن أو المبيع (بيع سَلَم)، وقد يكون نتيجة إتلاف نفس (دية)، أو مال (غرامة، ضمان)، أو نتيجة كفالة عادية، أو كفالة لإصلاح ذات البين في المجتمع، أو يكون نتيجة تركة مدينة.

يقول الفقهاء: إن الغارم: «هو الذي يلتزم ما ضمنه، ويتكفل به، ويؤديه».

ولا بأس أن نذكر بعض التعريفات الفقهية الأخرى للغارم للاطلاع على عبارات الفقهاء وأساليبهم، وسنزيد هذه التعريفات شرحًا في مباحث لاحقة من هذا الفصل. ففي (تفسير الطبري) أن الغارمين هم: «الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاءً في عَيْن (نقد) ولا عَرْض»، أي لم يجدوا لوفاء الدَّين نقودًا أو عُروضًا. ولم يذكر العقارات، وسنعود إلى بيان هذا لاحقًا. ويعرف السرخسي الغارمين بأنهم: «المديونون الذين لا يملكون نصابًا فاضلاً عن دينهم». والغارم عند الكاساني هو: «الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب»، أي هو الذي يزيد دينه على ماله، أو يساويه، أو يقل عنه بحيث لا يترك له نصابًا. ويعرف ابن جزِّي الغارم بأنه: «مَنْ فَدَحَهُ الدَّين في غير سفه ولا فساد». وقال ابن الأثير في (جامع الأصول): «الغارم الكفيل، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف، وإنما أنفقه في

وجهه». وقال ابن العربي في (أحكام القرآن): «الغارمون هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به». وقال النووي في (المجموع): «الغارم هو الذي عليه دين». وقال ابن قدامة في (المغني): هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. والغارمون في تعريف ابن حزم: «هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمّل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً».

هل «الغارم» يطلق على المدين وعلى الدائن؟

«الغريم» من ألفاظ الأضداد، يطلق على الدائن، وعلى المدين، وجمعه: «غرماء». أما «الغارم» فلا يطلق إلا على المدين، وجمعه: «غارمون»، إلا ما ذكره ابن الهمام في (فتح القدير)، حيث قال: «الغارم من لزمه دين، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب». وفي (تبيين الحقائق) أن: «الغارم من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس، ولا يمكنه أخذه».

قال ابن عابدين: «فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين، كما لا يخفى، لأن قوله: أو كان له مال، معطوف على قوله: ولا يملك نصاباً» (حاشية ابن عابدين).

وإني أرى أن المعنى الذي قصده ابن الهمام هو أن طلب الإعانة من سهم الغارمين قد يأتي من الغارم (المدين)، كما قد يأتي من الغريم (الدائن)، لأن الزكاة من سهم الغارمين تدفع إلى الغارم لتذهب إلى الغريم، وقد تذهب مباشرة إلى الغريم، والنتيجة واحدة، فهناك غارم مطلوب، وغريم مطالب.

والغارم عند الفقهاء ثلاثة أنواع: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، وغارم لمصلحة المجتمع. وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع في مبحث مستقل.

أولاً: الغارم لمصلحة نفسه

ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه:

قال في (المنني): «إذا أعطي للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين». وقال أيضاً: «أصناف الزكاة قسمان: قسم يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة (المصارف الأربعة الأولى)، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال، وقسم يأخذون أخذاً مراعى، وهم أربعة: المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل (المصارف الأربعة الأخيرة). فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم (...). وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل ...».

من استدان في تبذير أو معصية أو فساد:

يرى العلماء أن الغارم لا يُعطى من مصرف الغارمين إلا إذا كان دينه في طاعة أو في مباح. فإذا كان دينه في معصية لم يُعط من الزكاة. وكذلك إذا كان الدين نتيجة إسراف في الإنفاق أو تبذير، لأن إعطائه من الزكاة في هذه الحالة يعدّ إعانة له على معصيته أو إسرافه أو فساده. فهذا ربما يستدين لكي يأخذ من الزكاة.

فمن «أدان» (استدان) في تبذير، كرجل بذّر في الشهوات واللذات، وأسرف في الصلوات والهبات (...).، فهذا لا يُعطى من سهم الغارمين (...).، لأنه ممنوع من التبذير. فلأن يعود تبذيره على ماله (الخاص) أولى من أن يعود على مال الصدقات».

قال ابن جزّي في (القوانين الفقهية): «الغارم من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد».

من استقرض قرضًا حسنًا ومن استدان دينًا تجاريًا:

الدَّين قد يكون قرضًا حسنًا يراد به الإرفاق، أي لا فائدة عليه، وقد يكون دينًا تجاريًا نتيجة بيع. فمن الغارم الذي له نصيب في سهم الغارمين؟ هل هو المدين أيًا كان؟ أم هو المدين بقرض حسن فقط؟

ميز بعض السلف بينهما، بمناسبة قريبة من هذه المناسبة، وهي إسقاط الدَّين عن مدينه المعسر واحتسابه زكاة. فعن عبد الواحد بن أيمن قال: «قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدنه له وأحتسبه من زكاة مالي؟ قال: نعم. وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان من قرض. قال: فأما بيوعكم هذه فلا».

ظاهر كلام الفقهاء في مسألتنا هنا أنهم لم يفرقوا بين دين وآخر، بل ربما جاء في كلام بعضهم ما يفيد صراحة أن الدَّين يمكن أن يكون ثمن مبيع.

إذا كان الدَّين مؤجلًا:

الدَّين قد يكون مؤجلًا أو حالًا (مستحقًا في الحال)، فهل يعطى الغارم أيًا كان أجل الدَّين؟ بعض الفقهاء يرون ذلك، وآخرون لا يرون إعطائه إلا إذا كان الدَّين حالًا، وقال بعضهم بجواز إعطائه، إذا كان الدَّين يستحق خلال الحول.

إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة فعليه ألا يسدد عُمره أو عليه أن يستدين لسداده:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغارم يعطى ما دام الدَّين باقيا في ذمته. فإذا وقَّاه، أو استدان لأجله، ثم وفى دينه، لم يُعط من الزكاة، لأنه خرج عن كونه مدينًا.

قال في (روضة الطالبين): «إنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين، فأما إذا

أذاه من ماله فلا يعطى، لأنه لم يبق غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يُعطَ فيه، لأنه ليس غارماً».

الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين:

مع أن الغارم في اللغة هو المدين، والغريم هو المدين أو الدائن كما قلنا، إلا أن ما يعطى للمدين، من مصرف الغارمين، إنما يجب أن يذهب إلى دائته، وربما تم السداد إلى الدائن مباشرة، كما سيأتي.

وكان من الممكن أن يُترك الدائنون لأنفسهم، وأن يقال لهم، إذا أعسر المدين أو أفلس: خذوا ما وجدتم، واقتسموه قسمة غرماء (بالحصص)، وليس لكم إلا ذلك! وهذه العبارة الأخيرة مستمدة من حديث نبوي، فعن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» [صحيح مسلم].

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» [صحيح مسلم].

وفي رواية أخرى: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأئماً مؤمن مات، وترك مالا، فليرثه عصبته (ورثته) من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (عياًلاً محتاجين ضائعين) فليأتني فأنا مؤلاه» [متفق عليه].

من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة:

الأصل أن يعطى الغارم (المدين) من الزكاة، لسداد دينه تجاه غريمه

(دائته)، لكن قد يكون الذي يخرج الزكاة هو الغريم نفسه، فهل يجوز لهذا الغريم أن يحتسب من الزكاة دينه على غارمه المعسر؟

بعض العلماء لا يجيز هذا، لأن الغريم كأنه يدفع الزكاة إلى نفسه، أي كأنه لم يدفع زكاة، فهو إذا دفعها إلى مدينه كأنه هو الذي انتفع بها لوقاية مال نفسه، أي ليعود نفعها إليه باسترداد دين له.

وهناك علماء أجازوا هذا. ولعل مما يقوي الجواز أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الفقير فحسب، بل يجوز دفعها أيضاً إلى الغارم، لكي تذهب إلى غريمه (دائته).

ولو سدد المدين دينه إلى الدائن، فأعاد الدائن، من تلقاء نفسه، المبلغ إلى المدين زكاة، جاز عند الجميع.

قال في (الحاوي): «إذا كان لرب المال دين على فقير، من أهل السُّهُمان (سهام الزكاة، مصارفها)، لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قِصاصاً (مُقاصاة) من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه، فيجوز...».

وقال في (المجموع): «إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان، حكاهما صاحب (البيان)، أصحابهما: لا يُجْزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته، لا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يُجْزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه (...). أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة (...). ولو نوباً ذلك، ولم يشترطه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه، عن الدين برئ منه.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إليَّ زكاتك حتى أقضيك دينك،

ففاعل، أجزاءه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزاءه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أردّه إليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه ردّه إليه . . .».

قال في (المغني): «قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين (. . .) وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرّقها على المساكين (. . .)، فيقول له: الدّين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله، قال: لا يُجزّيه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه من زكاته، فإن ردّه إليه قضاءً من ماله أخذه؟ فقال: نعم (. . .). وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني. قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدّين دراهم، فقضاه إياها، ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز.

فحصل من كلامه أنّ دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، لم يجز، لأن الزكاة لِحَقِّ الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدّين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم».

هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة؟

نص الفقهاء على أن الغارم يُعطى بقدر غُرمه (دينه)، ولسداد هذا الدّين، ولا يجوز له صرف المبلغ إلى شيء آخر، غير الدّين. فإذا أُعطي المبلغ إلى المدين، وجب على المدين سداؤه إلى دائنه.

لكن هل يجوز إعطاء المبلغ إلى الدائن مباشرة؟ رأى الفقهاء جوازه، بشرط إعلام المدين، ولا يشترط إعطاء المدين أولاً وتمليكه. قال في (الحاوي): «يكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه (دائنيه). فإن

دفع رب المال (المزكي) أو العامل (عامل الزكاة) حقه إلى غرمائه، بإذنه، جاز (...). فلو كان الغارم محجوراً عليه بالفكس (الإفلاس)، فدفعه إلى غرمائه بالحصص جاز، وإن كان بغير إذنه».

ولعل مما يساعد على إعطاء الدائن مباشرة أن «الغارمين» ورد ذكرهم في الآية بعد حرف الجر «في»، بخلاف «الفقراء» الذين ورد ذكرهم بعد حرف الجر «اللام» الذي يفيد التمليك، عند بعض الفقهاء، ويفيد عند غيرهم مجرد بيان المصرف (لمن تحل)، ليس إلا.

كذلك الكفيل إذا غرم، والإنسان إذا أتلف فضمن، وكان الضامن والمضمون عنه معسرين، أجاز بعض الفقهاء صرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة.

جاء في (الموسوعة الفقهية) أن: «الغارم بسبب دين ضمان، وهذا الضرب ذكره الشافعية...». أقول: والحنابلة أيضاً، كما يتبين من المرجع المذكورة آنفاً.

المدين الميت:

إذا مات أحدهم، وترك ديوناً، وكان في تركته من المال ما يكفي لسدادها، وجب على الورثة سدادها، قبل اقتسام التركة بينهم. وإذا مات وترك من الديون ما يزيد على التركة وجب وفاء الديون بقدر المال. وإذا ترك ديوناً، ولم يترك أموالاً، فإن الورثة لا يُسألون عن الديون.

لكن هل يجوز أن تسدد هذه الديون من سهم الغارمين؟ الجواب بالإيجاب عند البعض، لاسيما وأن سهم الغارمين (المدينين) مآله إلى الدائنين. قال في (المجموع): «لو مات رجل، وعليه دين، ولا تركة له، هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان، حكاها صاحب (البيان)، أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، والثاني: يجوز، لعموم الآية». وقال المالكية: لأن دين الميت

أحق من دين الحي، إذ لا يُرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي. قال ﷺ: «مَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» [صحيح مسلم].

وقال المانعون: لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإذا دفعها إلى غريمه (دائنه) صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

لكن قد تبدو هذه الحجة ضعيفة، لأن الزكاة المصروفة من سهم الغارمين، حتى لو دُفعت إلى الغارم لا بد وأن تذهب في نهاية المطاف إلى الغريم.

إذا كان المدين غنياً بالعقار فقط:

يرى الفقهاء أن المدين إذا كان غنياً بالنقود (الأموال السائلة)، فإنه لا يُعطى من سهم الغارمين، لأنه يستطيع سداد دينه بسهولة. وكذلك إذا كان غنياً بالعروض الزائدة على حاجاته الأصلية، إذ يمكنه بيعها لسداد دينه، إذا كانت قابلة للتنضيض (التسييل). وكذلك إذا كان غنياً بديون له على الغير، وكان قادراً على استردادها. وربما أُعطي من سهم الغارمين، إذا كان غنياً بالعقار فقط، لاسيما إذا كان هذا العقار لا يزيد على حاجته، فإن بيع العقار أصعب من بيع العروض، وإذا بيعَ فقد يباع بثمن بخس.

إذا كان المدين قادراً على سداد دينه بالاكتساب:

قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه]، أي لذي قوة سليم البنية. وقال أيضاً: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ» [سنن أبي داود والنسائي].

قال النووي في (روضة الطالبين): «لو لم يملك (الغارم) شيئاً، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب (أي بدخله المستقبلي)، فوجهان، أحدهما:

لا يُعطى كالفقير، وأصحهما: يعطى، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، والفقير يحصّل حاجته في الحال».

إذا كان مدينًا لدائن غني:

يذهب الفقهاء إلى أن ما يأخذه الغارم، من سهم الغارمين، هو بقدر دينه، ويجب أن يذهب لسداد غُرمه (دينه) حصرًا، وإلا استُرجع منه. فالزكاة هنا إما أن تذهب إلى المدين، ومنه إلى الدائن، وإما أن تذهب إلى الدائن مباشرة، بعلم المدين.

وقد اشترط الفقهاء، في المدين لمصلحة نفسه، أن يكون فقيرًا عجزًا عن وفاء دينه (مدينًا معسرًا). لكن هل ندفع الزكاة من سهم الغارمين إذا كان الدائن غنيًا، مع أن هذه الزكاة ستذهب إليه في النتيجة، وتستقر عنده؟ لم أرَ أن الفقهاء نظروا هنا إلى الدائن، فلم يميزوا بين دائن فقير ودائن غني، إنما نظروا إلى المدين، وميزوا فيه بين مدين فقير ومدين غني، فأعطوا المدين الفقير، ولم يُعطوا المدين الغني، إذا كان الدائن لمصلحة المدين، لا لمصلحة غيره.

إذا كان فقيرًا غارمًا هل يعطى بالوصفين؟

الفقير يعطى الزكاة من سهم الفقراء، بوصف الفقر. والغارم يعطى الزكاة من سهم الغارمين، بوصف الغرم. فإذا كان الشخص فقيرًا غارمًا معًا، ذهب بعض الفقهاء إلى إعطائه بالوصفين: بوصف الفقر، وبوصف الغرم. وذكروا أن ما يُعطاه بوصف الغرم يجب أن يذهب حصرًا لسداد غرمه، وما يُعطاه بوصف الفقر يمكن أن يذهب لسدّ فقره وغرمه معًا.

وهذا ما ذكره مجاهد عن رجل: «يُدان (يستدين) وينفق على عياله». قال القرطبي في (التفسير): «إن لم يكن له مال، وعليه دين، فهو فقير غارم، فيعطى بالوصفين». وقال بعض العلماء: «إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها، جاز أن يُعطى بها. فالعامل الفقير له أن يأخذ عُمالته

(أجرته)، فإن لم تُعْهَ فله أن يأخذ ما يتم به غناه. فإن كان غازيًا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارمًا أخذ ما يقضي به غُرمه (. . .). فإذا أُعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدَّين، وإن أُعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه».

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين؟

الغارم هو المدين، يعطى من سهم الغارمين لقضاء دينه. لكن هل يجوز العكس؟ أي أن يعطى شخص من سهم الغارمين (مصرف الغارمين)، ليصير مدينًا له، أي ليصير غارمًا؟

الغارم هو المدين الفقير، الذي أنشأ دينًا. فلا ينطبق هذا المعنى على من يقترض من مصرف الغارمين، فالأمر في الغارمين هو قضاء دين، لا إنشاء دين. والزكاة تمويل نهائي للمستحقين، والقروض تمويل غير نهائي، لأنه يُسترد، وإدارة الزكاة مختلفة عن إدارة القروض. وقد يمكن إنشاء صندوق للقروض الحسن، اعتمادًا على مؤسسة أخرى غير الزكاة، كالصدقات والتبرعات والأوقاف.

وأجاز ذلك محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، كما أجازهم محمد حميد الله، ويوسف القرضاوي.

إذا كان الغارم مدينًا بدين لله لا بدين للعباد:

الدَّين الذي على الغارم قد يكون دينًا عليه للعباد، وقد يكون دينًا لله. ولا خلاف في ديون العباد أنها تعطى من سهم الغارمين، أما ديون الله ففيها قولان، وهي مثل الزكوات والكفارات والنذور.

قد يبدو لأول وهلة أنه لا فائدة إذا كانت ديون الله زكوات، ذلك لأن ما يعطاه من زكاة سيعود إلى مصارف الزكاة، أي ما صُرف من مصرف الزكاة عاد إلى مصرف الزكاة، لاسيما إذا كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتوزعها. والحقيقة أن هناك فائدة لاختلاف المصرف، ذلك لأن

الزكاة تدفع في هذه الحالة من مصرف الغارمين إلى مصرف الفقراء، فتكون هناك مناقلة بين المصرفين. وقد تكون هناك فائدة أيضاً إذا كان الذي يدفع الزكاة هو الفرد إلى فرد آخر، فعندئذ يختلف المدين المستفيد من الزكاة.

من قال بأن المدينين يُعطون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم:

ذكر بعض الباحثين أن المدينين الغارمين يُعطون من الزكاة، ولا يُعلن إفلاسهم كما في النظم الأخرى. يقول سيد قطب: «الغارمون هم المدينون في غير معصية، يُعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلاً من إعلان إفلاسهم، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار، مهما تكن الأسباب». ويقول القرضاوي: «ذلك هو تشريع الإسلام (...). إنه يعين المستدين (...). ولا يتركه يسقط فريسة الديون، ويعلن إفلاسه». ويقول أيضاً: «هذا ما جاءت به شريعة الله (...). فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية (...). من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم؟ ...». ويقول محمود أبو السعود في (فقه الزكاة المعاصر): «وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية، وجدير بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتدبروا حكمتها، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيراً ما يؤدي إلى إفلاس دائنه، مما يسبب اضطراباً في المعاملات، وكساداً في الأسواق، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعاً».

قد يفهم القارئ من هذا أن الإسلام ليس فيه إفلاس، ولا إعلان إفلاس. وهذا الفهم غير صحيح، فقد تعرض الفقه الإسلامي للإفلاس، والحجر على المفلسين، لمنع الضرر عن الدائنين. وأجاز للحاكم أو القاضي أن يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ، حيث حجر عليه، وباع أمواله لوفاء ديونه. ولكن الفقه الإسلامي يراعي أن

يترك للمفلس ما يكفيه من المال لسد حوائجه الأصلية. ومن المستحب إظهار إفلاسه وإشهاره، ليكون الناس على بينة من أمرهم، إذا ما طلب المفلس الاستدانة منهم. ويراعى الترتيب في بيع أموال المفلس، فتباع العُروض أولاً، ولا يباع العقار إلا في نهاية المطاف.

وقد يعطى الغارم من سهم الغارمين، ولو بعد إفلاسه. وقد يكون في دفع الزكاة إلى الغارمين ما يمنع الغرماء (الدائنين) من المطالبة بتفليس مدينهم. وعلى هذا يبدو أن المسألة هنا بحاجة إلى تعبير دقيق، خشية إيهام القارئ غير المختص بأن الإفلاس موجود عند غيرنا وغير موجود عندنا.

ثانياً: الغارم لمصلحة غيره

هذا المبحث يتضمن فقرتين: الأولى تتعلق بمن كفل فغرم (الكفيل الغارم)، والثانية تتعلق بمن أتلّف فضمن.

من كفل فغرم (الكفيل الغارم):

قال رسول الله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد]. والزعيم هنا هو الكفيل، فالزعامة والكفالة والحَمالة والضمانة بمعنى واحد. وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أن: «الزعيم غارم معنى ذلك أنه ضامن، ولا يكون من الغارمين الذين يأخذون من الزكاة». وقال باحث آخر إن: «الغارم هو الكفيل (. . .) وليس هو الغرم في الزكاة، وإنما إذا كفل إنسان (إنساناً آخر) فعليه أن يدفع، إذا لم يدفع هذا الذي كفله. هذا هو الغرم، وليست القضية هنا قضية زكاة، فهذا موضوع آخر». ويجاب عن هذا بما يلي:

١ - قوله: «الزعيم غارم»، فيه لفظ «غارم»، ويجمع على «غارمين»، فلا يجوز استبعاده من «الغارمين» في الزكاة، قبل التأمل فيه ودراسته دراسة جدية وعميقة.

٢ - الكفيل يكفل، ثم بعد ذلك قد يغرم وقد لا يغرم. فهو لا يغرم إذا

سدّد المدّين دينه، ويغرّم إذا لم يسدّد. وإذا غرّم صار مدّينًا، وربما لا يكون لديه من المال ما يسدّد به الدّين، فإذا حدث هذا عند توزيع الزكاة، وكان الدّين حالًا، فلماذا لا يعطى من سهم الغارمين؟ وربما يعطى حتى لو كان غنيًا، كالغارم لمصلحة المجتمع. ذلك لأن الكفالة في الإسلام من أعمال الإرفاق أو الإحسان، لا يجوز للكفيل أن يأخذ جراً عليها. ولعل هذا معنى قول الغزالي في (الوسيط): «الضمان أيضًا من المروءات». وربما تعدّ الكفالة من المصالح العامة في المجتمع الإسلامي، لتسهيل حصول الناس على القروض والديون، ولا سيما إذا كانوا فقراء، لا يملكون ضمانات مادية (رهونًا). وقد تساءل بعض العلماء: هل يعامل الكفيل معاملة من غرّم لنفسه أو من غرّم لغيره؟

٣ - كثيرًا ما ذكر الفقهاء أن الغارم يشمل من تحمّل حمالة، والحمالة هي الكفالة، أو الضمان. وعلى هذا فإن الغارم يشمل من ضمن فغرّم، أو من كفّل فغرّم. ويمكن أن يقال هنا بأن الحمالة التي ورد ذكرها في الحديث النبوي (حديث قبيصة)، يمكن أن تشمل الكفالة لمصلحة الدائنين، والكفالة لمصلحة المجتمع، لإصلاح ذات البين، وهو ما سنعرض له في المبحث الثالث.

٤ - وجدت بعض الفقهاء، من القدامى والمعاصرين، كأنهم يصرون على أن الكفيل لا يصير غارمًا، بالمفهوم الزكوي، إلا إذا استدان لسداد الدّين الذي كفّله. قال النووي: «من غرّم لإصلاح ذات البين؛ معناه أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين» (المجموع).

لكن هناك فقهاء آخرون لم يشترطوا الاستدانة. قال ابن كثير في (التفسير): «أما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمّل حمالة، أو ضمن دينًا فلزمه (. . .) أو غرّم في أداء دينه». كذلك نص المالكية على أن من أدى الكفالة، وصار مدّينًا، استحق أن يأخذ من سهم الغارمين. واعترض

بعض الباحثين على هذا الشرط عند المالكية، وذهب إلى أن الكفيل يستحق الزكاة من سهم الغارمين، قبل أن يغرم، وحتى لو لم يغرم. ولا أدري ما وجه إعطائه قبل أن يغرم؟ لاسيما وأن الأجر على الكفالة ممنوع. وأذكر هنا بهذه المناسبة أن بعض الباحثين ارتضوا لأنفسهم منهجًا عامًا هو التوسع، وآخرون اختاروا التضييق، وكلا المنهجين غير صحيح، لأنه بمثابة ترجيح جاهز، أو هو هروب من الترجيح العلمي على أساس عميق ودقيق وتفصيلي.

والخلاصة أنني أميل إلى رأي القائلين بأن الكفيل إذا غرم دخل في مفهوم «الغارمين» في الزكاة، ولا يشترط أن يستدين من غيره لكي يصير منهم. فالغارم هو المدين حسب التعريف، والكفيل إذا غرم صار مدينًا، فلا حاجة لأن يستدين، فهو من الغارمين في الزكاة، سواء استدان أو لم يستدن، ولاسيما إذا كان فقيرًا.

من أتلف فضمن (من أتلف فغرم):

الضمان في الفقه الإسلامي يَرِدُ بمعانٍ متعددة: الكفالة، الرهن، الغرامة. ومنه حديث: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ» (أصحاب السنن ومسنَد أحمد والام للشافعي)، أو حديث: «الْقَلَّةُ بِالضَّمَانِ» (مسند أحمد)، وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن (أصحاب السنن ومسنَد أحمد). ومنه قول الفقهاء: يستحق الربح بالمال والعمل والضمان (أي المخاطرة، أو تحمُّل المخاطرة)، ومنه قولهم: من ملك مالا ضمنه، أي تحمَّل ما يصيب هذا المال من تلف أو خسارة. ومنه يقال: العامل المضارب أمين على مال رب المال في المضاربة، أي لا يضمن إلا بالتعدي، والضامن في غير حالات التعدي هو رب المال، لأنه هو المالك للمال.

وعلى هذا فإن الضمان المقصود في مجال الغارمين في الزكاة هو الضمان الذي يترتب على الشخص، دون تعدٍ منه، كضمان دية في إتلاف

نفس، وضمان مال في إتلاف مال، أو بدل صلح. ولعل هذا ما قصده الراغب الأصفهاني في تعريف الغُرم بأنه: «ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر، لغير جنابة منه أو خيانة»، وإلا فإن الجاني أو الخائن يغرم، ولكن لا يُعطى من سهم الغارمين في الزكاة.

فقد عرف مقاتل الغارم بأنه: «الذي يُسأل في دم أو جائحة تصيبه»، وذكر الشافعية أن الغارم يشمل من غرم في دية ودم، أو في متلف بمثله أو بقيمته. وقالوا: إن الحَمالة هي: «ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كمن يتحمل ديات القتلى (. . .)، ومن يدفع بدل الإتلاف». ولعل هذا داخل في الحديث النبوي الذي نص على أن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: لذي فقرٍ مُدقِّع، أو لذي غرمٍ مُفْطِّع، أو لذي دمٍ موجه (سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد). فالغرم المفظع والدم الموجه يتضمنان معنى الغارم في إتلاف مال أو نفس. وكذلك الحديث النبوي: «إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّبَها ثم يُمسيك . . .» (صحيح مسلم ومسند أحمد). قال المرداوي في (الإنصاف): «لو تحمَّل (ضمن أو غرم) بسبب إتلاف مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة».

ثالثاً: الغارم لمصلحة عامة

الغارمون لإصلاح ذات البين:

قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. وعن قبضة الهلالي قال: تحمَّلت حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم عندنا حتى تأتينا الصَّدقة، فنأمر لك بها. وفي رواية أحمد: أقم حتى تأتينا الصَّدقة، فإمّا أن نحملها، وإمّا أن نُعينك فيها. ثم قال: إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّبَها ثم يُمسيك . . . (صحيح مسلم ومسند أحمد).

والْحَمَالَةَ كما في (النهاية) لابن الأثير: «ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى، ليصلح ذات البين». «وكانت العرب (في الجاهلية) إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة. ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمّل حَمَالَةَ بادرُوا إلى معونته، وأعطوه ما تَبَرَّأ به ذمته. وإذا سأل لذلك لم يعدّ نقصاً في قدره، بل فخراً».

الغارم للإصلاح: هل يشترط أن يستدين أم يكفي أن يغرم؟

يفهم من كلام بعض الفقهاء أنه يشترط أن يستدين، ويفهم من كلام آخرين أنه يكفي أن يغرم، وهو ما أميل إليه. قال في (الحاوي): «أَدَانٌ فِي مصلحة غيره (...). أَدَانٌ فِي إصلاح ذات البين». «أَدَانٌ»: قد تعني: استدان، أي اقترض لأنه غرم، وقد تعني: غرم، والله أعلم. وقال في (روضة الطالبين): «ما استدانه لإصلاح ذات البين (...). فيستدين طلباً للإصلاح». وقال أيضاً: «إنما يُعْطَى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى، لأنه لم يبق غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يُعْطَ فيه، لأنه ليس غارماً». وقال في (المجموع): «من غرم لإصلاح ذات البين، معناه أن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين». وقال في (نيل الأوطار): «الْحَمَالَةَ (...). ما يتحمّله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين (...). ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (...). وشرط بعضهم أن الْحَمَالَةَ لا بد أن تكون لتسكين فتنة». ويفهم من هذا أن الْحَمَالَةَ (المعتبرة في الزكاة) عند بعضهم يجب أن تكون لتسكين فتنة، وعند آخرين: لا يجب.

وقد سبق أن بينا في مبحث: «الكفيل الغارم» أن الغارم (المعتبر في

الزكاة) هو الذي غرم، سواء استدان أو لم يستدن. ولكن يشترط أن يكون غرمه لا يزال قائمًا، أي لم يسدده، وإلا لم يعتبر غارمًا. وإني أرى أن الغارم لإصلاح ذات البين هو امتداد للغارم لمصلحة غيره، لاسيما وأن التشاجر الاجتماعي يقع في هذه الحالة نتيجة نزاع لمصلحة النفس أو الغير.

من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة:

هناك رأيان: رأي يقول بإعطاء الغارم في هذه الحالة (إذا كان فقيرًا أو في حكم الفقير: غنيًا بعقاره فقط)، ورأي يقول بعدم إعطائه، وإني أرى أن المسألة هنا فيها تجاذب. فهذا الرجل هو غارم (مدين) من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنفاق على المرافق العامة يدخل في ميزانية المصالح العامة، لا في ميزانية الزكاة. ولو قيل: إن الإنفاق في هذه الحالة يدخل في ميزانية الزكاة (مصرف الغارمين) أو في الميزانية العامة لأمكن قبول هذا القول، كما يمكن قبول الإنفاق في هذه الحالة من الميزانيتين معًا، عند الحاجة.

وإذا ما اخترنا جواز إعطاء الغارمين لبناء مسجد وما شابه، فعندئذ يحسن أن يكون عنوان المبحث: «الغارمون لمصلحة عامة»، كما فعلنا، وإذا اخترنا عدم الجواز لزم أن يكون عنوان المبحث: «الغارمون لإصلاح ذات البين» أو «الغارمون للإصلاح».

قال في (الحاوي): «أن يكون قد اذّان (استدان) في (...). عمارة مسجد (...).، أو بناء حصن أو قنطرة (...).، أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة (...).، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر ...».

وقال في (روضة الطالبين): «ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكى الروياني عن بعض

الأصحاب أنه يعطى، مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد. قال الروياني: وهذا هو الاختيار».

قال القرطبي في (التفسير): «يجوز للمتحمّل في صلاح وبرّ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به، إذا وجب عليه، وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم».

وقال القرضاوي في (فقه الزكاة): «ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس (الغارمين لإصلاح ذات البين) كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع، كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُساعَد من المال العام لها، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ «الغارمين» لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس. ومن الواضح أن هؤلاء يدخلون في «الغارمين»، وليست المشكلة هنا، إنما المشكلة أن الإنفاق على المصالح العامة له ميزانيته المستقلة، فالمسألة فيها تنازع، فهم من جهة غارمون، والإنفاق هنا من جهة أخرى يدخل في الميزانية العامة».

هذا عند الشافعية، أما الحنفية فلم يجيزوا صرف الزكاة لبناء مسجد أو قنطرة أو سقاية أو إصلاح طريق أو كَرِي (إصلاح) نهر، وكل ما لا تمليك فيه. وكذلك عند المالكية، ففي (مواهب الجليل): «لا تصرف (الزكاة) في (...). بناء مسجد».

رابعًا: أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

الوجه التكافلي لمصرف الغارمين:

الزكاة عمومًا هي وسيلة إلزامية من وسائل التكافل الاجتماعي بين

الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي، فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين لتعطي إلى فقرائهم، فتساهم بذلك في التخفيف من مشكلة التفاوت والفقير والذَّين. فقد خصص الله سبحانه لفقيرهم وذيْنهم ثلاثة مصارف من ثمانية: الفقراء، المساكين، الغارمين. وليس الغرض من الزكاة تحقيق المساواة بين الغني والفقير، بل الغرض سد حاجة الفقير، فلا يعطى منها أكثر من حاجته (كفائته)، لأن الزكاة لا تعطى لغني، فإذا أعطي الشخص قدر حاجته صار في أدنى درجات الغنى، وإذا أعطي الشخص أكثر من حاجته زادت درجته في الغنى كلما زاد إعطاؤه من الزكاة. وعندئذ تصير الزكاة وسيلة للاستثمار من المال عن طريق الحاجة، وهذا غير جائز، والجائز تحقيق ذلك عن طريق العمل وتنمية المال واستثماره. وعلى هذا فإن التكافل يعدّ طريقاً لسد حاجات المحتاجين، ويجب ألا يؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج والاستثمار. حتى إن الزكاة لا تعطى أيضاً لقوي مكتسب، لأنها ستكون عندئذ وسيلة لبطلته وتقاعسه وعوده عن العمل والإنتاج والكسب. فهي لا تعطى إذن لذئ ثروة أو دخل إذا كانا كافيين.

هذا هو وجه التكافل في الزكاة عموماً، أما التكافل في مصرف الغارمين فله وجه آخر، وهو الذَّين. فالمدین العاجز يعطى من سهم الغارمين ما يفي بدينه، ولا تباع عروضه ولا عقاراته إذا كانت في حدود حاجته. والدائن يستفيد من مساعدة المدین على وفاء دينه، لأنه هو الذي سيقبض هذا الذَّين في نهاية المطاف. ومن اللافت هنا أن الدائن سيستفيد من سهم الغارمين، حتى لو كان غنياً. وهذا ما يشجع على إقراض الفقراء والمحتاجين، ويكون عندئذ القرض الحسن هو الوجه الآخر من وجوه التكافل. فالقرض الحسن هو أحد الآثار الجانبية للزكاة المصروفة من سهم الغارمين. ولا يقف الأمر هنا عند القرض الحسن فحسب، بل يمتد إلى

الديون التجارية، لأن الديون تُسَدُّ من مصرف الغارمين، ولو كانت تجارية. وهذا ما ييسر للفقراء وذوي الدخل المحدود سبيل الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، لأن الدائنين سيكونون أكثر اطمئنانًا عندما يعلمون مسبقًا أن ديونهم، إذا عجز المدينون عن سدادها، في حياتهم أو بعد مماتهم، فإن بيت مال الزكاة (مصرف الغارمين) يتكفل بسدادها لهم. وفي هذا ما فيه من تشجيع للديون، ولكن ضمن آداب الإسلام. فلا يجوز لأحد أن يستدين في معصية، أو في سرف وترف، بحيث يتوسع في الإنفاق وفي الاستدانة لأجل أن يستفيد من الزكاة، ولا يجوز له أن يعقد الدَّين وهو ينوي عدم الوفاء، أو يغلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء، عند الاستحقاق.

ولا يقتصر التكافل في مصرف الغارمين على القروض والديون فحسب، بل يمتد كذلك إلى الديات والغرامات التي تقع على رأس بعض الأشخاص، نتيجة إتلاف نفس أو مال، بغير قصد ولا عدوان، فيكونون من الغارمين. كما يمتد هذا التكافل إلى الكفالات (الحَمَالَات). وفي هذا تشجيع أيضًا على كفالة الفقراء وذوي الدخل المحدود، لأن الكفيل، إذا غرم، نتيجة عجز المدين عن الوفاء، فله أن يعان من مصرف الغارمين، لاسيما وأن الكفالة في الإسلام تعدّ عملاً إحصانيًا لا عملاً تجاريًا. وله أن يستدين لكي يدفع الغُرم (الدَّين) إذا ما أراد أن يعطى من سهم الغارمين. فلو سدد الغرم من ماله، أو استدان للغرم ووفى دينه، فإنه لا يعطى، لأنه لم يعد غارمًا.

ويمتد هذا التكافل في مصرف الغارمين إلى الذين يتدخلون في المجتمع لأجل الإصلاح وَقَضَّ المنازعات، التي تنشأ من إتلاف الأنفس أو الأموال، فيتحمّلون الديات والغرامات لإطفاء نار الخصومات والعداوات، فيُعْطَوْنَ من مصرف الغارمين، أو يستدينون لهذا فيعطون

أيضاً. أما إذا سدّدوا العُرْم من مالهم، أو استدانوا ووفوا ديونهم، فإنهم لا يعطون، لأنهم لم يعودوا غارمين.

وهذا التكافل لا يحقق في المجتمع الأمن الاقتصادي، من حيث الوفاء بالديون والالتزامات والكفالات والغرامات فحسب، بل يحقق أيضاً الأمن الاجتماعي والسلام والاستقرار والرخاء وإطفاء نيران الحروب الأهلية.

هل يغني التكافل (الزكوي) عن التأمين؟

قال مجاهد: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان (يستدين) وينفق على عياله. هذا الأثر بألفاظه ومعانيه ذكّر بعض الباحثين هنا بالتأمين المعاصر، فتحدث بعضهم عنه بمناسبة الكلام عن مصرف الغارمين، وذهبوا إلى أن «التأمين الزكوي» أو «الخيري» أسبق وأفضل من «التأمين الوافد».

قال القرضاوي: «الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث (الجوائح، الحريق، الفقر) ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرف العالم بعدد من أنواع التأمين. غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر أعطي تعويضاً أكبر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم، إذا أصابتهم الكوارث، أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من

وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوّض خسارته ويفرج ضائقته».

ربما كان من الأنسب أن تتم المقارنة هنا لا بين نظام الزكاة ونظام التأمين، بل بين نظام الزكاة في الإسلام ونظام الضمان الاجتماعي في الغرب. ذلك أن التأمين مختلف عن الزكاة، فالزكاة ترتيب اجتماعي إنساني بين الأغنياء والفقراء، ويعوّض المستفيد إذا كان فقيراً، هذا هو الغالب، ليرفع عنه الفقر. أما التأمين فهو ترتيب اقتصادي تنموي بين الأغنياء أنفسهم، وهو ترتيب إضافي لا ترتيب بديل، ويعوّض المستفيد ولو كان غنياً، ليردّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية، ويساعد على تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، وذلك بتخفيف المخاطر الاقتصادية، وزيادة قدرة المنشآت على تحملها، ولا سيما في المشاريع ذات المخاطر الكبيرة.



خاتمة:

١ - الغارمون هم المديونون الفقراء، ويدخل فيهم الأغنياء إذ كان غُرْمهم لمصلحة عامة، لإصلاح ذات البين في المجتمع. وما يعطاه الغارم (المدين) يجب ألا يزيد على مقدار دينه الحالّ، ويجب أن يذهب إلى الدائن لسداد الدَّين، ولو كان الدائن غنيًا. ويمكن أن يأتي طلب الإعانة من المدين أو الدائن، ويمكن تسديدها إلى الدائن مباشرة، بعلم المدين. ويشترط أن يكون الدَّين جائزًا، فلا يجوز أن يكون في معصية أو إسراف. ولا بأس أن يكون قرضًا حسنًا أو دينًا تجاريًا. كما يشترط أن يكون الدَّين أو الغُرْم قائمًا، فلا يعطى من سبق أن وفى غُرْمه، أو استدان للغُرْم وفى دينه. وأجاز بعض الفقهاء إبراء المعسر من الدَّين واحتسابه زكاة. كما أجاز بعضهم سداد الدَّين من الزكاة، ولو مات المدين. ولا يعطى المدين إذا كانت له أموال سائلة تفي بدَّينه، ويبقى له ما يسد حوائجه. ولا تباع غُروضه ولا عقاراته لوفاء دينه، إذا كانت في حدود حوائجه. وأجاز بعض المعاصرين إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين، لكن المشكلة هنا أن سهم الغارمين مخصص لقضاء الديون، لا لإنشاء الديون. وذكر بعض الباحثين أن المدينين يعطون من سهم الغارمين، ولا يعلن إفلاسهم كما في القوانين الوضعية. وهذه العبارات قد توحي لغير المختصين بأن الفقه الإسلامي ليس فيه إفلاس، وهذا غير صحيح. هذا ما تضمنه المبحث الأول: «الغارم لمصلحة نفسه».

٢ - وتضمن المبحث الثاني: «الغارم لمصلحة غيره» فقرتين: الأولى: «من كفل فغرم»، والثانية: «من أتلف فغرم». وبيننا أن المسلم إذا كفل فغرم، أو إذا أتلف فضمن، استحق الزكاة من سهم الغارمين، ولو لم يَسْتَدِنْ لقضاء غُرْمه.

٣ - وتضمن المبحث الثالث: «الغارم لمصلحة عامة»، وعرضنا فيه لفقرتين: الأولى: «الغارم لإصلاح ذات البين»، والثانية: «الغارم لمرفق عام». وبيننا أن الأول يستحق الزكاة ولو غنياً، ما دام غُرمه أو دينه قائماً، وأما الثاني ففيه نزاع، لأن الغارم أو المدين يعطى من سهم الغارمين في ميزانية الزكاة، لكن الإنفاق على المرافق العامة يتم تمويله من ميزانية المصالح (الميزانية العامة).

١ - وفي المبحث الأخير تعرضنا لأثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي، سواء من حيث ما ينشأ عنه من تحقيق الأمن والاستقرار، والقضاء على المنازعات، والوفاء بالالتزامات والديات والغرامات، وتشجيع الديون والقروض والكفالات والحَمَالات العامة والخاصة، ضمن آداب الإسلام. على أنه يجب التنويه أخيراً إلى أن التكافل مختلف عن التأمين، لأن غرض التكافل غرض خيري إنساني، ولأن للتأمين أغراضاً أخرى اقتصادية تنموية.



مصارفُ الزكاةِ بينَ حَرْفَيْنِ (١)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

أعني بالحرفين: حرفي جرّ:

- الأول: هو اللام في قوله: (للفقراء).

- والثاني: هو (في) في قوله: (وفي الرقاب . . . وفي سبيل الله).

سبق أن بحثتُ في هذه الآية الكريمة من جوانبٍ أخرى جديدة، منها دراسات الجدوى، ومنها أن الفقراء والمساكين قد يكونان مصرفاً واحداً ذا مصرفين في الحجم. والآن أبحث في الآية من حيث اختلاف حرفِ الجرّ.

الصدقات:

أي الصدقات الواجبة (الزكوات).

في الرقاب:

أي في فكّ (تحرير، عتق) الرقاب.

اللام:

فيها قولان عند العلماء:

- لام التملك.

- لبيان الاستحقاق (المصرف) ليس إلا.

مصارفُ الزكاة:

أولاً - الصدقات لـ:

١ - الفقراء .

٢ - والمساكين .

٣ - والعاملين عليها .

٤ - والمؤلفة قلوبهم .

٥ - وفي الرقاب .

٦ - والغارمين .

٧ - وفي سبيل الله .

٨ - وابن السبيل .

ثمانية مصارف للزكاة .

ثانيًا - المصارف الأربعة الأولى جاءت باللام (لام التملك): للفقراء، ولم تتكرر اللام في أي منها .

ثالثًا - المصارف الأربعة اللاحقة، جاء اثنان منها بـ (في)، واثنان بلا لام ولا (في)! وبخلاف اللام، تكررت (في) عند قوله: (وفي سبيل الله) .

قال:

- وفي الرقاب .

- وفي سبيل الله .

ولم يقل:

- وفي الغارمين .

ولم يقل:

- وفي ابن السبيل .

رابعًا - (الغارمين) و(ابن السبيل) معطوفان على اللام، وليس على

(في) .

التقدير: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم والغارمين وابن السبيل .

سنة مصارف باللام، ومصرفان بـ (في).

محمد عبده!

لم يتنبه إلى هذا من المفسرين إلا صاحبُ المنار، وكنتُ وصلتُ إليه قبل اطلاعي عليه.

- قال صاحب المنار: «مصارفُ الزكاة قسمان: أشخاصٌ ومصالحٌ».

- ثم قال: «والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحقِّ فالأحقِّ للصدقات ... وتقديم الأهمِّ فالأهمِّ».

- ثم قال: «ولولا إرادة الترتيب لذكرَ المستحقين من الأفراد بأوصافهم ... ثم ذكرَ بعدهم المصالح التي أدخل عليها (في)، وهي: الرقاب، وسبيل الله».

لولا ... لقلتُ: هذا كلام في غاية الذكاء!

خامساً - لا تصرف الزكاة للرقاب، بل تصرف في الرقاب، أي لا تملك لهم، لأنهم لا يملكون أصلاً. كذلك لا تصرف الزكاة لمن يقاتن في سبيل الله، أي لا تملك له، بل تصرف في أدوات الجهاد، وتقدم هذه الأدوات للمقاتلين لاستعمالها، ومن ثم إعادتها.

سادساً - لماذا لم يقل: إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل، وفي الرقاب وفي سبيل الله؟

ظاهر الأمر أن هذه المصارف مرتبة حسب أهميتها، بدءاً بالأهم، وهم الفقراء.

سابعاً - هذا الترتيب له نظائر في مواضع أخرى من القرآن، كآية الوضوء:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾

[المائدة: ٦]. (أرجلكم): معطوفة على (أيديكم)، وليس على (رؤوسكم).

نقد:

قال أبو حيان: (لَمْ عَدَلَ عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره... وتكرير (في) في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين).

أقول: هذا منقول عن الكشاف للزمخشري، وفيه تكلف لا أوافقهما عليه، بخلاف ما قاله صاحب المنار من كلام نفيس، والله أعلم.

التفسير السائد:

- أربعة مصارف باللام، وأربعة بـ (في). وفيه نظر (انظر تفسير الرازي، وفقه الزكاة للقرضاوي).

ما أرجحه:

مصرفان بـ (في) فقط. والستة الباقية باللام.

وما لم يكن هذا الرأي راجحاً، إلا أن له على الأقل وجهاً مقبولاً بين وجوه التفسير الأخرى، أضعه تحت أنظار العلماء والباحثين، وقد سعدت أن أجده عند صاحب المنار، والله أعلم بالصواب.



مصارفُ الزكاةِ بينَ حَرْفَيْنِ (٢)

الواو: هل تفيد الترتيب؟

الواو لا تفيد الترتيب بين المعطوفات بها، هذا هو القول الشائع. لكن هذا لا يمنع أن تكون هناك آراء أخرى تفيد أن الواو قد لا تفيد الترتيب، وقد تفيد، لاسيما إذا وجدت على إفادتها قرائن، كالحالة التي نحن بصدددها.

القرينة الأولى: تقديم الفقراء.

القرينة الثانية: وجود مصارف أشخاص ومصارف مصالح.

الأشخاص: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، الغارمون، ابن السبيل.

المصالح: في الرقاب، في سبيل الله.

في الرقاب: التقدير: في فك الرقاب، والرقاب لا يملكون.

ومصارف الأشخاص تداخلت مع مصارف المصالح، ولم تُفصل عنها كليةً، الأمر الذي يشي بالترتيب.

القرينة الثالثة: اللام في الأربعة الأولى لم تتكرر، أما (في) في الأربعة الأخيرة فقد تكررت، للإشعار بوجود النوعين المذكورين من المصارف.

القرينة الرابعة: (الغارمون) أشخاص لا مصالح، مثلهم مثل باقي الأشخاص: الفقراء، المساكين . . .

القرينة الخامسة: (ابن السبيل)، كذلك.

الخلاصة:

- لولا الترتيب لَتَمَّ جمع مصارف الأشخاص وحدها، ومصارف المصالح وحدها.
- وبناءً على هذا أختار أيضاً أن اللام تفيد التملك. وليس الأمر كذلك مع (في).

ملاحظة:

- القرآن أوسع مما هو شائع من الآراء اللغوية، وأعمق وأدق.
- مَنْ خَبَرَ القرآن واللغة وتذوقهما قَبِلَ هذا الرأي واستراح إليه وتحمّس له. وَمَنْ لم يقبله فلا أظنه يرفضه رأياً دقيقاً وجديداً بين الآراء، والله أعلم.



خمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة : قيمة الزمن في الزكاة

قال الغزالي : «إن أوجبنا (الزكاة في الدين المؤجل) لم يجب التعجيل ، في أصح الوجهين ، لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة ، فيؤدي إلى الإجحاف به» .

وقال النووي : «إن قلنا بوجوب الزكاة (في الدين المؤجل) ، فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون ، أصحهما : لا يجب ، وبه قطع الجمهور (. . .) . قال إمام الحرمين : ولأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض» .

وهذا يعني أن المبلغ المؤجل يساوي قيمته في أجله ، فلا يجوز المطالبة به قبل أجله ، بقيمته الاسمية . ولم يتعرض هؤلاء الفقهاء إلى إمكان تعجيله بقيمته الحالية ، ربما لصعوبة حسابها ، في وقتهم .

ولئن كان هذا القول يرد عند الفقهاء في باب زكاة الديون ، إلا أنه يمكن تطبيقه على تعجيل الزكاة إذا احتاجت الدولة ، وتأجيلها إذا احتاج المكلف ، فقد يمكن الحط من قيمتها لقاء تعجيلها ، كما سيأتي .

ويجب الانتباه إلى أن قول الفقهاء : «خمسة معجلة تساوي ستة مؤجلة» على سبيل المثال ، والمقصود : المعجل خير من المؤجل ، وأما فرق السعر فيحكمه السوق .



قيمة الزمن في زكاة الديون المؤجلة

هل تزكى بقيمتها الاسمية أم بقيمتها الحالية؟

قال في (المجموع): «إن كان له دين مؤجل، ففيه وجهان. قال أبو إسحق: هو كالدين الحالّ على فقير، أو مليء جاحد، فيكون على قولين. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول، لأنه لا يستحقه (...). فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين (الجويني) وآخرون، أصحهما: لا يجب، وبه قطع الجمهور (...).

قال إمام الحرمين: لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدًا تساوي خمسة مؤجلة، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض».

وهذا يعني أن الدين المؤجل إذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ في تاريخ استحقاقه، فإن قيمته الحالية اليوم أقل: ٩٠ مثلاً. فالزكاة على الدين المؤجل يجب إخراجها عند الأجل، ولا يجب قبله. هذا ما ذكره إمام الحرمين، ولم يذكر أن من الممكن تعجيل الزكاة اليوم، على أساس القيمة الحالية للدين: ٩٠. فالزكاة المعجلة أكبر قيمة من الزكاة المؤجلة، والدين الحالّ أكبر قيمة من الدين المؤجل، إذا تساوت القيمة الاسمية. وقد فصلنا القول في قيمة الزمن، بمناسبة الكلام عن الربا، والبيع المؤجلة، والوصية بالمنافع.

وقد بحث الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأجيلها، ولكنني لم أجد من قال

بأنها إذا عَجِّلت سُدِّدت بمبلغ أقل، أي حُطَّ منها مقابل التعجيل. وقد تُعَجَّل لسنتين أو ثلاث، على سبيل القرض العام، وتفصيل هذا في موضع آخر.



طريقة فقهية قديمة لحساب القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة

وجدتُ هذه الطريقة في (المدونة)، بمناسبة الدفعات المترتبة للسيد على عبده المكاتب، فيقومها أولاً بعروض عاجلة، ثم يقوم هذه العروض بالنقود، وذلك خشية الربا، في نظر بعض الفقهاء. جاء في (المدونة): «إن كانت له دنائير ناضئة (حالة)، وعليه من الدين مثل الدنانير، وله مكاتبون، فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلتُ: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال: ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم (الدفعات الدورية المؤجلة) على محلها بالعاجل من العروض؟ ثم يقال: ما قيمة هذه العروض بالنقد؟ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض، إذا كان دنائير أو دراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن، فيجعل دينه فيه، لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفتُ لك فَعَلَ. فإذا جعل دينه (الذي عليه) في قيمة ما (له) على المكاتب، زكى ما في يديه من الناضئ (النقود)، إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه (...). فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين، جعل فضلَ دينه فيما في يديه من الناضئ، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه فيها شيء. قلتُ: وهذا قول مالك في هذه المسألة، في المكاتب».

الكتابة: اتفاق بين السيد وعبده، على بدل يدفعه العبد نجومًا

(أقساطًا)، خلال مدة معلومة، يُعتق به. فقيمة الكتابة، حسب العبارة الواردة في النص، هي القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة. وقد تم تقويمها بتوسيط العروض، خشية الربا. فقومها بالعرض أولاً، ثم قوم العرض بالنقود، لأن تقويم النقود المؤجلة بنقود حالة هو من الربا الحرام، وهذا غير مسلم، لأن العملية هنا مجرد تقويم، وليست قرضاً ربوياً، ولا بيعاً ربوياً.

والذي دعا إلى حساب القيمة الحالية هو أن الدين حالّ، ويجب أن تكون الكتابة بقيمتها الحالية، حتى يصح طرح الدين منها، على أساس زمني واحد، هو الزمن الحاضر، وهذا معروف اليوم في العلوم الاقتصادية والإدارية والرياضية.



دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

مقدمة

التوزيع بالمعنى الاقتصادي الاصطلاحي هو ما يلحق عوامل الإنتاج المختلفة من عوائد ومكافآت مالية ناشئة عن عملية الإنتاج نفسها، من أجر أو ربح أو فائدة أو ربح. وقد يطلق على هذا التوزيع أيضًا التوزيع الأولي، أو التوزيع الوظيفي.

أما إعادة التوزيع فهي ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات، ناشئة عن التكاليف المالية. وقد تسمى التحويلات الاجتماعية، أو التوزيع الثانوي. وإعادة التوزيع هذه قد تتم لصالح الفقراء، بحيث يتم التقليل من التفاوت في الثروات والدخول بينهم وبين الأغنياء. وقد تتم لصالح الأغنياء، في ظل بعض النظم الاقتصادية، فتؤدي هذه العملية إلى المزيد من الظلم وسوء التوزيع. وذلك عندما تطبق الضرائب غير المباشرة بدل المباشرة، وعندما يُمنح المنظمون معونات اقتصادية، أو قروض، ربما توضع عنهم بعد ذلك أيضًا، أو يتهربون من سدادها. والأغنياء أكثر قدرة من الفقراء على الاستفادة من مالهم وجاههم ونفوذهم، سواء أكانت هذه الاستفادة معلنة أم خفية.

فإذا لم تؤدّ التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة إلى شيء من إعادة التوزيع، بل يتم التعاوض بين ما يدفعه الممول من ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة، كان معنى هذا أن هذه

الإيرادات والنفقات محايدة ماليًا، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي يكون قبلها.

وفي هذه الورقة، نتكلم عن إعادة التوزيع التي تتم لصالح الفقراء، وما ينشأ عنها من آثار. وتتأثر هذه الآثار بمقدار ما تحققه الزكاة من زيادة في دخل الفقراء، ورفع مستوى معيشتهم، وبمقدار ما تحققه من تقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء، وضمان قدر من التوازن الاجتماعي بينهما، ومن ثم الأمن الاجتماعي.

وتترتب على إعادة التوزيع آثار في الطلب الفعلي على أسواق الاستهلاك وأموال الاستثمار، وعلى إعادة تخصيص الموارد، وعلى مقدار التشغيل، وحجم الناتج القومي، والادخار القومي، وقيمة النقود.

الزكاة وإعادة التوزيع

الزكاة تؤخذ من الأغنياء، ولا تؤخذ من الفقراء. قال رسول الله ﷺ لمعاذ: **أَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** (صحيح البخاري). وقال أيضًا: **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى** (مسند أحمد). ولا يدفعها الغني إلا بعد تنزيل حوائجه الأصلية، وعروض القنية، وأدوات المهنة (الأصول الثابتة)، وذلك دون إسراف. قال تعالى، في زكاة الثمار: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾** [الأنعام: ١٤١]. فالإسراف في استهلاك الثمار يؤدي إلى التهرب من الزكاة، كليًا أو جزئيًا، سواء أكان ذلك عن قصد أو غير قصد.

وتعطى الزكاة إلى الفقراء، ولا تعطى إلى الأغنياء. قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (قوة) سَوِيٍّ»** [سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد]. وفي رواية أخرى: **«لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»** [سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد].

وعلى هذا فإن الزكاة هي وسيلة لتحقيق كفاية الفقراء، وليست وسيلة

لثرائهم. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً (كفالة)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَا حَتْ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» [صحيح مسلم].

ولهذا اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تؤخذ بحقها، وتعطى لمن يستحقها، وإلا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به من الخلل بقدر ما يلحق الخلل في أوعية الأخذ، ومصارف الإعطاء. ولهذا فإن للزكاة دوراً ملموساً في إعادة التوزيع، أو في التحويلات الاجتماعية، من الأغنياء إلى الفقراء.

والأصل أن يتم تفريق الزكاة في نفس الإقليم الذي جمعت منه، لأن أهله أولى بزكاته. ولكن هناك حالات يجوز فيها للدولة، أو للفرد، نقل الزكاة إلى إقليم أو بلد آخر، إذا استغنى أهل الإقليم الأول، أو كان أهل الإقليم الآخر أكثر حاجة. وعندئذ فإن إعادة التوزيع تتم لصالح فقراء هذا الإقليم أو البلد.

وإذا نظرنا في مصارف الزكاة (سورة التوبة الآية ٦٠)، وجدنا أن هناك نوعين من هذه المصارف: نوعاً يتصف بالفقر (الفقراء، المساكين)، ونوعاً لا يتصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، سبيل الله، ابن السبيل). ومن بين هذه المصارف مصارف تنطوي على الفقر بكاملها، كالفقراء والمساكين، ومصارف تحتوي على فقراء وأغنياء. فالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيراً، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط أن يكون فقيراً. وابن السبيل هو فقير في موضعه، في البلد الذي هو سافر إليه، ولكن لا يشترط أن يكون فقيراً في بلده.

المهم هنا أن مصارف الزكاة يقوم بعضها على معيار الحاجة (الفقر) أو التبرع أو الإحسان، وبعضها على معيار المعاوضة أو العدل (العاملين عليها)، وبعضها على معيار الصلة والدعوة، كالمؤلفة قلوبهم. ولكن مصارف الزكاة يغلب عليها الفقر، لأن الفقراء والمساكين يشكلون معاً ربع المصارف، يضاف إلى هذا ما يدخل من فقر في أحشاء المصارف الأخرى. ويغلب على ظني أن الفقراء والمساكين مصرف واحد، له حصتان من ثماني حصص، أي ربع الحصيلة، ولا أرى فائدة من الدخول في الجدل المتعلق بالتمييز بينهما. وهذا يعني أن معدلات الزكاة تمارس دوراً توزيعياً، ولكنه ليس دوراً كاملاً، لأن هذه المعدلات تنقص بمقدار ما ينقص الفقر في مصارف الزكاة.

ويجب الحذر من التوسع في مصرف العاملين عليها، ولاسيما إذا كانت الدولة هي التي تجبي الزكاة، أو الجمعية، أو فرد يتقاضى أجراً. ويحدد بعض العلماء هذا المصرف بما لا يتجاوز الثمن $\frac{8}{1}$ من الحصيلة، كما يحددونه بأجر المثل. فإذا كانت نفقات الجباية عالية نسبياً، بحيث تأتي على الحصيلة أو تكاد، فإن هذه الجباية تكون غير اقتصادية. وربما تلجأ بعض الجهات إلى دفع أجور العاملين عليها من ميزانية المصالح العامة. ولكن هذا الإجراء يؤدي إلى فقدان الرقابة على جدوى جباية الزكاة. فكلما عظم صافي الحصيلة كانت الزكاة أكثر توزيعاً، أي أكثر فاعلية في إعادة التوزيع.

وتكون إعادة التوزيع في الزكاة محددة بثلاثة عوامل: العامل الأول: وعاء الزكاة (أموال الزكاة)، والعامل الثاني: معدلات الزكاة، والعامل الثالث: الفقر. فمعدلات الزكاة هي ٢٥٪ في النقود وعروض التجارة، وكذلك هي في الأنعام في المتوسط، و ١٠٪ أو ٥٪ في الزروع والثمار، حسبما إذا كانت بعليّة أو مسقية. ويختلف المعدل باختلاف الوعاء، فإذا

كان مفروضًا على الأصل (الثروة) فهو ٢٥٪، وإذا كان مطبقًا على النماء فهو ١٠٪ أو ٥٪. ويزداد الدور التوزيعي للزكاة بازدياد سعة الوعاء (أموال الزكاة).

وإذا كان المصرف قائمًا على الفقر (الحاجة)، فإن إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء، تكون قائمة في حدود معدلات الزكاة. وتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء ضمن المعدلات الشرعية، بما يفترض أن يؤدي إلى تحقيق حد الكفاية عند الفقراء. وبعبارة أخرى، فإن هناك حدًا للغنى يوجب دفع الزكاة، وحدًا للغنى يمنع من أخذ الزكاة، أو حدًا للفقر يسمح بأخذ الزكاة.

والزكاة هي عبارة عن إعادة توزيع ثروة من الأغنياء، لتزيد في دخول الفقراء، دون أن تزيد في ثرواتهم، لأن مبلغها يتحول إلى استهلاك، ولا يتحول إلى ادخار، إلا في بعض الحالات التي يُشترى فيها للفقر آلة لعمله.

وتتميز الزكاة بأن على المسلم دفعها، حتى ولو لم تقم الدولة بجبايتها. ويفترض أن التهرب فيها يكون أقل من التهرب في الضرائب الوضعية. وهذا ما يساعد على زيادة دورها في إعادة التوزيع. ومما يساعد على تفعيل دورها هذا أن المال في الإسلام مال الله، والناس مستخلفون فيه. وهذا ما يسهل عليهم الإنفاق منه، وكأنهم وكلاء خاضعون لتعليمات موكلهم. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وتقوم التكاليف الزكوية على أساس أنها تكاليف مباشرة، يستقر عبؤها على المكلفين بها، بخلاف التكاليف غير المباشرة التي يمكن التخلص منها، وتجييرها إلى جهات أخرى، ومن ثم يعاد التوزيع فيها لصالح الأغنياء. والتكاليف المباشرة هي التكاليف الشخصية التي تأخذ الظروف الشخصية بعين الاعتبار، وتفرض على الدخول والثروات، وتستقر على

المكلفين بها، ولاسيما إذا كان الطلب مرناً مرونة لا نهائية، والعرض عديم المرونة. والتكاليف غير المباشرة هي التكاليف العينية التي تفرض على استخدام الدخل أو الثروات، أي على السلع والخدمات، ولا تستقر على المكلفين بها. والحقيقة أن الأغنياء والأقوياء، في النظم الوضعية، هم الذين يضعون التشريعات الضريبية وفق مصالحهم. وربما يتهربون من الضرائب، كما يتهربون من الرسوم، ومن القروض، وقد يحصلون على إعفاءات ضريبية، ومعونات مالية . . .

والزكاة تكليف مفروض على رأس المال النامي: النامي بالفعل، والنامي بالقوة. والأول يسمى في علم المالية العامة رأس المال المنتج، والثاني يسمى رأس المال المملوك (الثروة، الذمة)، بحيث لا يكون عبؤها كبيراً على دافعيها، وبحيث لا تأكل أصول الأموال، وبحيث يمكن تعويضها من خلال النماء. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وقال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مالٍ» [صحيح مسلم]، وفي رواية أخرى بالمعنى نفسه: «ما نقص مال من صدقة» [سنن الترمذي].

وظاهر هذين النصين هو ربط الأمر بالله مباشرة، ولكن يمكن للعلماء والباحثين بيانه بواسطة التحليل العلمي القائم على السنن والقوانين العلمية التي تعني أن عدم نقصان المال، أو زيادته، إنما يحدث بفعل آثار تراكمية مباشرة وغير مباشرة، تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والتشغيل، ومن ثم إلى زيادة الدخل والثروة والادخار والاستثمار. وتتضاعف هذه الآثار وفق مضاعف محدد، بافتراض أن حالة التشغيل تسمح بهذه المضاعفة. وهذه المضاعفة قد تكون هي التي تكمن وراء مضاعفة الثواب على الزكاة وسائر أعمال الخير. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ جَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

والمُضَاعَف هو العدد الذي إذا ضرب في الزيادة الأولية للإنفاق على السلع الاستهلاكية، من قبل الفقراء المستفيدين من الزكاة، كان حاصل الضرب هو الزيادة النهائية. ويمكن الوصول إلى المُضَاعَف أيضًا بتقسيم الزيادة النهائية على الزيادة الأولية.

إن ما تحدثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء إنما يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية. ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدى الفقير أعلى منها لدى الغني. وهذا المبدأ الاقتصادي المعروف في علم الاقتصاد هو معروف أيضًا عند الفقهاء. يقول الإمام الشافعي: «قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه». ويقول الجويني: «قد يستعظم الفقير الفلّس (براه عظيمًا)، ولا تكثّر القناطير في نظر الملك».

ولهذا أصل شرعي ورد في الحديث النبوي: سَبَقَ دَرَهْمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: رجلٌ له درهماً، فأخذَ أحدهما فتصدَّقَ به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ، فأخذَ مِنْ عُرْضِ (طرف) مائة ألفٍ فتصدَّقَ بِهَا (سنن النسائي والمستدرک). إن الذي تصدق بدرهم واحد قد تصدق بنصف ماله، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم فإنه لم يتصدق إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة. وبعبارة أخرى فإن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمائة ألف درهم.

وتندرج الزكاة في هذا الباب تحت مبدأ توزيعي مهم، تعبر عنه الآية القرآنية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فلو ترك الأمر لأهواء البشر لخضع التوزيع للقوة. ففي النظم البشرية التي تعتمد على القوة، نجد أن الفقراء هم الذين تستقر عليهم التكاليف المالية، وأن الأغنياء يستطيعون التهرب من هذه التكاليف بوسائل شتى. وفي مثل هذه النظم، يتعاظم التفاوت بين الناس، وبين الدول، في الثروات والدخول، بحيث يختلُّ

ميزان القوى، ويختلُّ التوازن الاجتماعي، ويتسلط القوي على الضعيف. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَقْبَلَ ﴿٢﴾ [العلق ٦ - ٧]. ويتجرد الضعيف من أي قوة مالية أو سياسية، تساعد على الوصول إلى حقه، وإلى المشاركة في صنع القرار. قال رسول الله ﷺ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَّعِعٍ» [سنن ابن ماجه].

مقارنة بين الزكاة والضريبة في إعادة التوزيع

الزكاة على المال تختلف عن الضريبة على الدخل، من حيث إن الدخل أمر باطن، والدخل الصافي الخاضع للضريبة يعتمد على الإيراد والنفقة، وكلاهما باطن، فيسهل التهرب منه. أما الزكاة على المال فهي صنفان: زكاة على مال ظاهر، يصعب التهرب منه، كزكاة الأنعام والزرع والثمار، وزكاة على مال باطن، كزكاة النقود. وعلى هذا فإن التهرب من الزكاة أصعب من التهرب من الضريبة على الدخل، مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الزكاة في عملية إعادة التوزيع.

وتختلف الزكاة عن الضريبة، في أن الضريبة تأتي نتيجة «تدخل الدولة». وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل، إلا أن الدولة إذا لم تتدخل، قام بها الأفراد من تلقاء أنفسهم طواعية.

وتختلف الزكاة عن الضريبة، في أن الزكاة لها ميزانية مستقلة، وبيت مال مستقل، يسمى بيت مال الزكاة. فإيراداتها مستقلة عن الإيرادات العامة، ومصارفها مستقلة أيضًا عن المصارف العامة. كذلك فإن مصارفها محددة في القرآن نفسه.

كما تختلف الزكاة عن الضريبة، في أن الزكاة تعطى للفقراء على سبيل التملك. أما الضريبة فتصرف حصيلتها في مصالح يستفيد منها الفقراء والأغنياء معًا، في صورة سلع وخدمات عامة. وقد تزيد فيها منافع الأغنياء على منافع الفقراء، مما يجعل إعادة التوزيع لاغية، أو سالبة؛ أي لصالح

الأغنياء، بدلاً من أن تكون لصالح الفقراء. فالتحويلات الناشئة عن الزكاة هي تحويلات نقدية مباشرة، بخلاف التحويلات العينية غير المباشرة التي تنشأ عن الضرائب، حيث يتلقى المستفيد منها سلعة أو خدمة مجانية، أو بئس أقل من تكلفة إنتاجها، كالخدمات الصحية والتعليمية.

قد يقال هنا: إن الضريبة ذات معدلات تصاعدية، في حين أن الزكاة معدلاتها نسبية. الجواب أن المعدلات النسبية أقرب إلى تحقيق العدالة والكفاءة، في ظل افتراض مشروعية الدخل والثروات. ولو كان معدل الزكاة فاحشاً لأكلت الزكاة حصيلتها. ذلك لأن المعدلات الفاحشة تفلّ عزيمة الممولين، وتثبّط همهم الإنتاجية، فينخفض الإنتاج، ومن ثم تنخفض الإيرادات المالية.

ولهذا لا عجب أن رأينا البروفسور موريس آليه ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب التصاعدية على الدخل، وفرض ضريبة نسبية على رأس المال، وبمعدلات قريبة من معدلات الزكاة ٢ - ٥ ٪، دون أن يكون مطلعاً على الزكاة.

وهناك في الغرب من يقف في وجه مساعدة الفقراء، ومن يرى أن الأغنياء إنما صاروا أغنياء بعلمهم وعملهم وكفاءتهم، وهو معنى قوله تعالى، على لسان قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ١٧٨]، وأن الفقراء لا محل لهم في المجتمع، إن لم يساعدوا أنفسهم بأنفسهم، بالعمل والسعي بالتغلب على فقرهم، وهو معنى قوله تعالى، على لسان هؤلاء وأمثالهم: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧]. والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف: صنف ينادي بمعونة الفقراء، ويساعدون ويدعون إلى المساعدة؛ وصنف ينادي بعدم معونتهم، وهؤلاء ﴿يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِأَلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧ والحديد: ٢٤]؛ وصنف لا يكثر، لا يعين ولا يدعو

ولا يمنع، ولعل هذا الصنف هو الذي قال فيه تعالى: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣].

ويرى الصنف الثاني أن مساعدة الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ونقصان الادخار والتراكم (التكوين) الرأسمالي والاستثمار، لأن الفقراء ذوو ميل مرتفع للاستهلاك. ولكن هذه التحليلات قد لا تخلو من انحياز مذهبي، يلبس لبوس العلم، كما بيّن ذلك جاك آتالي، لأنه يسلط الضوء على استهلاك الفقراء، ويعتّم على استهلاك الأغنياء (الاستهلاك الترفي والتبذيري والتفاخري)، يساعدهم على ذلك سيطرتهم على وسائل التعليم والإعلام. هذا في الوقت الذي يقع فيه استهلاك الفقراء على السلع والخدمات الضرورية، في حين أن استهلاك الأغنياء يمتد إلى السرف والترف والتبذير. ومن المعلوم في الإسلام أن للفقراء حصة من الأموال الحرة الطبيعية التي يجب على الأغنياء أن يدفعوا لهم حصتهم منها، وأن الفقراء شركاء للأغنياء حتى يسدوا ما عليهم من هذه الحصص. وسأكتفي بذكر نص فقهي واحد من بين هذه النصوص. قال في (الذخيرة): «أوجب الله تعالى الزكاة، شكرًا للنعمة، على الأغنياء، وسدًا لخلة (حاجة) الفقراء. وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال».

إن مساهمة الموارد الحرة الطبيعية في الإنتاج (الزراعي، والصناعي، والتجاري) والدخل مساهمة عظيمة، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية. قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار» [سنن أبي داود ومسند أحمد]. وفي (الأموال) لأبي عبيد: «الناس شركاء في ثلاث...». وهذه هي الأموال الحرة العامة طبيعيًا.

الدور التوزيعي للزكاة متى يضعف ومتى يقوى؟

الدور التوزيعي للزكاة يضعف أثره كلما كان التفاوت في الأصل فاحشًا بين الأغنياء والفقراء، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة

للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة، كالربا والرشوة والمخدرات والقمار والغبن والغش والاحتكار والابتزاز، والنهب والسرقه واستغلال النفوذ. وكلاهما أمر سائد في بلدان العالم الثالث، بسبب ضعف الرقابة وانعدام المعارضة الحقيقية.

كما يضعف هذا الأثر إذا كان التشغيل كاملاً، أو يعاني من اختناقات. فعندئذ ترتفع الأثمان، ويحدث التضخم، ولا يكون للزكاة أثر إيجابي على رفع مستوى معيشة الفقير، وزيادة القوة الشرائية لديه، لأن هذه العملية تبقى إعادة توزيع نقدية أو اسمية، لا حقيقية.

ويزداد هذا الأثر التوزيعي إذا كان التشغيل ناقصاً، واستجاب العرض لزيادة الطلب. أما إذا كانت مرونة العرض ضعيفة بالنسبة لمرونة الطلب، فعندئذ يمكن إعادة إلقاء العبء الزكوي على الفقراء.

كما يزداد هذا الأثر إذا كان الأغنياء ينفقون أموالهم في الاستهلاك الترفي، ولا يدخرونها، بل يكتنزونها ولا يوجهونها للاستثمار، لكون فرص الاستثمار قليلة، أو لغير ذلك من الأسباب.

وأخيراً، فإن التفاوت في الدخل والثروة لا يسعى الإسلام إلى إلغائه، لكنه يسعى إلى تقليله، ويعده مشروعاً كلما كان ناشئاً عن التفاوت في الإمكانيات والاستعدادات والمواهب والسعي علماً وعملاً وتدريباً.

ومن الثابت أن التنمية لا تتحقق بمجرد زيادة الدخل القومي أو زيادة متوسط الدخل الفردي، بل يجب أيضاً أن يكون التوزيع عادلاً، من أجل أن تمتد الرفاهة إلى جمهور الناس، ويتحقق بينهم التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

خاتمة

في الزكاة تتم عملية إعادة التوزيع لصالح الفقراء، لا لصالح الأغنياء،

لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى إلى الفقراء. وهناك آليات لتوفير
 حصيلة الزكاة، بحيث لا تأكلها المصاريف الإدارية، أو تطغى عليها.
 وإذا ما قورنت الزكاة بالضريبة، فإننا نجد أن التهرب منها أقل، لأنها
 قائمة أيضًا على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف. وهي تكليف مالي مباشر،
 ومن ثم فهي أعدل. ويستفيد منها الفقراء، في حين أن الضريبة يستفيد منها
 الأغنياء والفقراء، وربما تزيد فائدة الأغنياء فيها على الفقراء. ومن ثم فإن
 الدور التوزيعي الذي تنهض به الزكاة هو دور إيجابي لصالح الفقراء،
 لا لصالح غيرهم. وينحصر هذا الدور في إعادة توزيع الثروة في جانب
 الأغنياء، لأنها تأخذ شيئًا من ثروتهم، وفي إعادة توزيع الدخل في جانب
 الفقراء، لأنها تزيد في دخولهم ولا تزيد في ثروتهم. فهي وسيلة لتحقيق
 الكفاية لدى الفقير، لا لتحقيق الثراء، والله أعلم.



الدلالات الاقتصادية للزكاة

- الأوعية

أوعية الزكاة: السوائم، الزروع والثمار، النقود، عُروض التجارة. وللزكاة شروط منها ما يتعلق بالشخص، كالإسلام والبلوغ والعقل، ومنها ما يتعلق بالمال كالفضل والنماء والنصاب.

فالزكاة تفرض على الأموال النامية (= المنتجة) ولا تفرض على أموال القنية. ومن ثم فالزكاة لا تأكل المال، لأنها جزء من النماء، فهي تخرج من النماء، ولا تخرج من أصل المال. وهي بهذا لا تعيق الأنشطة الاقتصادية. وبما أنها تفرض على الفضل إذا بلغ النصاب، ولا تفرض على أموال القنية، فإنها لا تؤثر على الحوائج الأصلية للمكلف ومن يعول.

- المقادير

مقادير الزكاة: ربع العُشر، نصف العُشر، العُشر.

ربع العُشر على أصول الأموال كالنقود وعُروض التجارة. ونصف العُشر على الناتج (= الخارج) كالزروع والثمار المسقية، والعُشر على الزروع والثمار البعلية. فمقدار الزكاة يراعي طبيعة المال: هل هو أصل أم نماء (ناتج)؟ فينقص إذا كان أصلاً ويزداد إذا كان ناتجاً. ومقدار الزكاة يراعي أيضاً المؤنة (= التكلفة) فيزداد إذا نقصت الكلفة، وينقص إذا ازدادت الكلفة. ومن ثم فإن مقدار الزكاة يكون معتدلاً يسدّ حاجة الفقير دون أن يرهق المكلف.

- الزكاة نسبية لا تصاعدية

وبذلك فإنها لا تفلّ عزيمة الممولين، ولا تثبّط همهم الإنتاجية، بما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، ومن ثم انخفاض الإيرادات المالية.

- مصاريف الجمع والتوزيع

المصاريف الإدارية للزكاة تُسدّ من موارد الزكاة نفسها، لا من موارد أخرى، وقد حدد بعض العلماء سقف هذه المصاريف (العاملين عليها) بثمان الحصيلة، وأجر المثل. فإذا ارتفعت مصاريف الزكاة وانخفضت الحصيلة الزكوية إلى حد معين قد يصبح قيام الدولة بجمع الزكاة وتفريقها غير ذي جدوى.

- التهرب

بما أن الزكاة تفرض على رأس المال، لا الدخل، فإن التهرب منها يكون أقل من التهرب من الضرائب الحديثة المفروضة على الدخل، ف رأس المال غالبًا ما يكون من الأموال الظاهرة، والدخل مال باطن، فلربح الصافي لا يتم الحصول عليه إلا بعد تنزيل المصاريف من الإيرادات، وكلتاهما أمور باطنة! كما أن التهرب يكون فيها أقل، لأنها قائمة على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف.

- الزكاة تُؤخذ من الأغنياء

قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ سِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** (البخاري). قد يبدو أن هذا الحديث بدهي، ولكنه لا يكون كذلك، بل ينقلب إلى حديث معجز، إذا علمنا أن التكاليف المالية الوضعية (الضرائب) في النظم الرأسمالية السائدة يدفعها الفقراء، ويتملص منها الأغنياء، سواء عن طريق التشريع أو عن طريق التنفيذ!

- الزكاة لا تُدفع لغني

قال رسول الله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة (= قوة) سوي» [أبو داود والترمذي وأحمد]. هذا الحديث كسابقه قد يبدو أنه بدهي أيضًا، ولكنه ينقلب إلى حديث معجز إذا علمنا أن الحصائل الضريبية في البلدان الرأسمالية يستفيد منها الأغنياء أكثر من الفقراء، لأنها تصرف على البنى التحتية والمرافق الاقتصادية والسلع والخدمات العامة. أما الزكاة فلها ميزانية مستقلة وبيت مال مستقل يسمى بيت مال الزكاة، وإيرادات الزكاة مستقلة عن الإيرادات الأخرى، ومصارفها مستقلة أيضًا، ومحددة نصًا في القرآن.

- الزكاة وسيلة لتحقيق كفاية الفقراء وليست وسيلة لثرائهم

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة لا تجلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٍ تحمَّلَ حَمَالَةً (= كفالة) فحلَّت له المسألة حتى يُصَيِّبَهَا ثم يُمِسِّك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يُصَيِّبَ قِوَامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ (...). فحلَّت له المسألة حتى يُصَيِّبَ قِوَامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ» [صحيح مسلم]. وبهذا فإن الزكاة تزيد في دخول الأفراد ولا تزيد في ثرواتهم، وتقلل التفاوت بين الأغنياء والفقراء ولا تقضي عليه، كما أنها لا تقضي على الحوافز الاقتصادية لمن أراد أن يحقق وضعًا أفضل من مجرد سدِّ الحوائج الأصلية.

- تعظيم المنافع

ما تحدّثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء لا بدّ وأن يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية. ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدى الفقير أعلى منها لدى الغني. وهذا مبدأ علمي معروف في الاقتصاد ومعروف في الفقه أيضًا. يقول الإمام الشافعي: (قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المُكثِّر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه). ولهذا

أصل شرعي في الحديث النبوي: «سَبَقَ دَرَهْمٌ مِئَةَ أَلْفِ دَرَهْمٍ». قالوا: يا رسول الله، كيف؟ قال: رجلٌ له درهمانِ فأخذَ أحدهما فتصدَّقَ به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ فأخذَ من عُرْضِ (= طرف) ماله مئةَ ألفٍ فتصدَّقَ بها (سنن النسائي، والمستدرک). إن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمئة ألف درهم. فالفقير تصدَّقَ بنصف ماله، أما الغني فلم يتصدَّقَ إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة!

- الزكاة حق معلوم لا مئة فيه

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]. الزكاة حق معلوم لا مئة فيه من الأغنياء على الفقراء، لأن للفقراء حصة من الموارد الحرة الطبيعية التي يجب على الأغنياء أن يدفعوا حصة الفقراء منها، ومن ثم فإن الفقراء شركاء للأغنياء حتى يسدوا ما عليهم من زكاة.



الزكاة بين لغة الفقه ولغة المحاسبة

قال بعض الفقهاء: «على التاجر المسلم، إذا حلّ موعد الزكاة، أن يضم ماله بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، والمدخرات (لعله يقصد الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة)، والديون المرجوة (...). وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي».

إن مراد صاحب هذه العبارة: «على التاجر المسلم، إذا حلّ موعد الزكاة، أن يضم ماله بعضه إلى بعض: النقود، والعروض التجارية، والديون المرجوة (...). ثم يطرح منه ما عليه من ديون، ويزكي ما بقي».

من أجل فهم الفرق بين العبارتين، نورد أولاً الميزانية المبسطة للعبارة الأخيرة:

ميزانية

أصول	خصوم
× × × نقود	× × × ديون عليه
× × × عروض	
× × × ديون مرجوة له	

ثم الميزانية المبسطة للعبارة الأولى:

ميزانية

أصول	خصوم
× × × ديون مرجوة له	× × × رأس مال
	× × × احتياطات
	× × × أرباح
	× × × ديون عليه

قبل الدخول في الموضوع، يحسن أن أبين لغير المختص أن الأصول قد يطلق عليها أيضاً: الموجودات، والخصوم قد يطلق عليها: المطالبات أو المطلوبات، وأن الأصول تعبر عن أوجه استخدام الأموال، والخصوم تعبر عن مصادر هذه الأموال، التي قد تكون أموالاً خاصة بالمنشأة (حقوق مالكي المنشأة)، أو أموالاً مستدانة من الغير (أموال الغير). ومصطلح الأصول والخصوم مصطلح معروف في تراثنا الإسلامي، والأصول هي الأموال التي في حوزة المنشأة، والخصوم هي الجهات التي تملك هذه الأموال، وتتخاضم على ملكيتها. فحقوق الملاك وحقوق الدائنين قد تكون حقوقاً متعارضة، فالدائنون مقدمون على الملاك، عند تصفية المنشأة. وسوء إدارة الملاك، أو من يمثلهم، قد تؤدي إلى انتقاص حقوق الدائنين.

وربما يميز في الجانب الأيسر من الميزانية بين أموال المنشأة (حقوق المالكين) وأموال الغير، فيطلق لفظ الخصوم على أموال الغير فقط، أي الديون التي على المنشأة. فإذا ما طرحت هذه الخصوم من الأصول كان الناتج معبراً عن صافي أصول المنشأة. وإذا أطلق لفظ الخصوم على أموال المنشأة وأموال الغير معاً فقد يكون هذا من باب المجاز. وهذا أمر لا أعرف أن رجال المحاسبة ذكروه وبينوه.

بعد هذا البيان أقول: إن الفقيه قد يفهم من عبارة (رأس المال) و(الاحتياطات) و(الأرباح) غير ما يفهمه المحاسب. فالفقيه يفهم أن رأس

المال هو الأموال النقدية في الصندوق والبنك، ومن ثم فإن رأس المال بنظره هو عنصر من عناصر الأصول، أما المحاسب فيفهم أن رأس المال عنصر من عناصر الخصوم. وعبارة الفقيه أعلاه تخلط بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم، ولا تدرك أن جانبي الميزانية كجانبي المعادلة الرياضية، بحيث إذا انتقل عنصر من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر، أو العكس، تتغير إشارته، من إشارة موجبة إلى إشارة سالبة.

إن هذه اللغة التي تكلم بها الفقيه لا هي لغة فقهية يفهمها الفقهاء، ولا هي لغة محاسبية يفهمها المحاسبون، بل هي خليط بين لغة الفقه ولغة المحاسبة، كما هي خليط بين لغة الأصول ولغة الخصوم. فلا الفقيه يستطيع بها إخراج زكاته، ولا المحاسب.

كما أن المحاسب لا يستطيع إخراج الزكاة إلا إذا تمكن من الفقه، وكذلك الفقيه لا يستطيع أن يصدر حكمًا زكويًا، على أي عنصر من عناصر الأصول أو الخصوم في الميزانية، إلا إذا تمكن من لغة المحاسبة، ولغة الميزانية، ولغة الأصول، ولغة الخصوم.

إن على رجال المحاسبة أن يتقنوا اللغة والفقه، بالإضافة إلى المحاسبة، وعلى رجال الفقه أن يتقنوا المحاسبة، بالإضافة إلى الفقه واللغة، وليس كل فقيه قادرًا لغويًا، كما أن علينا أن نميز بين لغته في المحفوظات ولغته في المستحدثات. إن جودة اللغة تؤدي إلى جودة الفكر، كما تؤدي إلى تخفيض تكاليف التفاهم، وتكاليف التعليم، والكتابة، والنشر، والبحث العلمي.



الباب الثاني الخراج

معنى الخراج

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض، أو الدار، أو الدابة. ومنه قوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» [أصحاب السنن، ومسنَد أحمد]، وهو بمعنى: «الغُنىم بالغُرم». فمن يتحمل الضمان، أي المخاطرة، يكون له الخراج. كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِيكًا حَيْرَاتًا﴾ [المؤمنون: ٧٢]. والخَرْجُ والخراج بمعنى واحد، عند بعض العلماء، وبمعنى مختلف عند آخرين. فالخَرْجُ ما تبرعت به أو تصدقت، والخراج ما لزمك أداءه. وبلغه معاصرة قد يكون المراد من الخراج: المبلغ المستحق، والخَرْجُ: المبلغ المدفوع. وقال بعضهم: الخَرْجُ هو الجُعَلُ أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة، أي هو الإيراد الطارئ، والخراج ما ترداد لأوقات، أي هو الإيراد الدوري. كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة). ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكيف الشرعي له: هل هو أجرة أم ضريبة؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة، ومنه عنوان كتاب (الخراج) لأبي يوسف، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع، كما يتبين من محتويات كتابه. كما قد يعني الخراج: التكاليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية، بالمعنى الخاص. وربما يعني

أيضاً مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة، من جزية وخراج وعشور، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة. وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين. وقد يطلق الطسق على الخراج. قال عمر رضي الله عنه: «ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضيهما». ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق: تكس، طكس، طسك، طسق، والله أعلم.

مشروعية الخراج

وخلافاً للجزية، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن، لكنها ثبتت بالسنة، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي. وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر رضي الله عنه، لكنني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضاً بالخراج (خراج المقاسمة). وقد ذهب عمر رضي الله عنه، لما توسعت الفتوحات في عهده، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل جعلها وقفاً عاماً على جميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها. قال عمر محتجاً على مخالفته: «هذا عين المال (أي أصل المال، أو رأس المال)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيتها)، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدُّ به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ إني أرى الناس قد كثروا، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، للمقاتلة وللذرية وللمن يأتي من بعدهم. أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» وقال: «لولا أن أترك آخر

الناس ببأنا (أي ليس لهم شيء)، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم». وتلا عمر الآيات ٧ - ١٠ من سورة الحشر، التي بينت أن الفيء للمهاجرين والأنصار ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء». وقال «عاذ: «إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة (الواحدة)، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم». وهكذا جاهد عمر من أجل «التنمية المستدامة»، وحماية الأجيال القادمة.

خراج الوظيفة وخراج المقاسمة

الخراج نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

والوظيفة: بمعنى التكليف المالي، وقد تأتي بمعنى المقاطعة: المبلغ المقطوع، وهو المعنى المقصود هنا. ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض، ونوعية الزرع. فهو لا يتعلق بالنتائج الفعلية للأرض، بل بالتمكن من الزراعة، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع. وهو ما فرضه عمر ﷺ على بعض أراضي العراق ومصر والشام. ويؤخذ مرة واحدة في السنة.

أما خراج المقاسمة: فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (النتائج)، كالربع والخمس. وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج. ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة. وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي، عام ١٦٩هـ، عندما نقص سعر الغلة، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة. لكنني أرى هذا النوع من الخراج كان موجودًا

منذ عهد النبي ﷺ. وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا. وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة، وليس العكس. فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة، كما قلنا سابقًا. فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها، أي هي شركة في الزرع. واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، وهم من أهل الذمة، بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (متفق عليه). فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر. فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة، فهذا هو خراج المقاسمة.

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة. وأرض الخراج هي أرض عتوة وُققت على المسلمين جميعًا، وأبقيت في أيدي أصحابها، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة، بل بقيت فيئًا، وضرب عليها الخراج. وقد تكون أرض الخراج أرض صلح، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجره.

هل الخراج ضريبة؟

وقد اختلف العلماء في الخراج: هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجره؟ ولعلمهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدي على أقساط مؤبدة. وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة، لعلها الضريبة. ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه، لا يقاس بغيره، وفيه شبه بكل هذا. ذلك أنه لو كان أجره لدخلت فيه المساكن، ولم يقتصر على الأرض، ولوجب أيضًا تقدير المدة، ولكان مقداره في مستوى الأجره، ولكنه دونها بكثير. ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا، ولم يجز أن

يكون الثمن مؤبداً إلى يوم القيامة. وذهب بعضهم إلى أنه أجرة، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض. وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

وتبدو لي ههنا مشكلة، لم أجد من تعرض لها، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها. وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها. وعندئذ تفتقد العدالة في التكاليف المالي. ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة فوق الأجرة، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معاً.

شروط الخراج

أما شروط الخراج فمنها:

١ - أن تكون الأرض أرضاً خراجية، لا أرضاً زكوية (أرض عشر). فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها، أو جلا عنها أهلها، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها. أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية.

٢ - ومن شروط الخراج أيضاً أن تكون الأرض أرضاً نامية، نماءً حقيقياً، حيث يفرض خراج المقاسمة، أو نماءً تقديرياً، حيث يفرض خراج الوظيفة. وعلى هذا فإن الأرض التي تبني فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج، لأنها أرض قنية لا أرض نماء. كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقياً لا تقديرياً، لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة.

٣ - ومن شروط الخراج أيضاً أن يراعى في معدله أو في مقدار، طاقة الأرض، فالتكليف بحسب الطاقة. قال عمر رضي الله عنه لعامله على الخراج،

عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لو زدنا لأطقت. وقال عثمان بن حنيف: لقد تركت الضعيف، ولو شئت لأخذته (صحيح البخاري، والخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم).

٤ - ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي، كما في زكاة الزروع والثمار. فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر، أو بالعيون، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار.

٥ - ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض، مراعاة للنوائب والحوائج.

٦ - ولم أجد من نصّ على شرط النصاب.

٧ - ويطبق الحول في خراج الوظيفة، والحصاد في خراج المقاسمة. ويكون الحول قمرًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع.

مقدار الخراج

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح، وقال بعضهم: لا يزداد على النصف. أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط، وهما المذهب الشافعي، لأنه أكثر تفصيلاً، والمذهب المالكي، لأنه أكثر مرونة. ففي المذهب المالكي، يعود تقدير الخراج إلى الإمام، بمشورة أهل الخبرة. أما في المذهب الشافعي، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف، أحد عمال عمر رضي الله عنه على الخراج، الذي وضع على كل جريب (حوالي ١٣٦٦ مترًا مربعًا): من الكرم: ١٠ دراهم،

ومن النخل: ٨ دراهم، ومن قصب السكر: ٦ دراهم، ومن الرطبة: ٥ دراهم، ومن البُرِّ: ٤ دراهم، ومن الشعير: ٢ درهمين.

معدل الخراج

وقد تنبه علماءنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسباً، لكي لا يأكل حصيلته. ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج، أي نقصه أو تناقصه. فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة. قال أبو يوسف: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرّب».

تعجيل الخراج

يجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين، كالزكاة. وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج، وكان موسراً حُبس به، إلا أن يوجد له مال، فيباع هذا المال في خراجه. وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج، أو أُجرت الأرض، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة. وإذا كان معسراً وجب إنظاره عند بعض الفقهاء، وسقط عنه عند آخرين.

تقبيل الخراج

لا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور). ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله، في مقابل مبلغ معلوم، يؤديه سلفاً إلى الإمام. فهذا غير جائز، لما يؤدي إليه من مقامرة وغرر وظلم. فإن جباه المتعهد، أو المتقبل، بالعدل، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه، فيخسر. وقد يصل إلى مثله فقط، فيضيع تعب. وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير، ففي هذا مقامرة وغرر. وإن جباه بظلم، وهو

الغالب، فهذا حرام، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له، ولو جار وظلم وتعسف. قال أبو يوسف (-٨٢هـ): «إنما أكره القبالة لأنني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم)، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا، ويدعوه، فينكسر (ينقص) الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء». وقال أيضًا: «الخراج بالجور ينقص».

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة، أو القبالات بالجمع، ربا (الأموال لأبي عبيد). فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام، أو الدولة، مبلغًا محددًا، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله. وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل، فهذا فيه ربا، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، أو لم يُخلق بعد، وهذا منهي عنه أيضًا.

أجر العاملين على الخراج

أجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها، وهو مصرف العاملين عليها. ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية، إذ يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها، بعد تنزيل تكاليفها.

قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح: «أغنهم (أي عمال الخراج) بالعمالة (أي أجر العمل) عن الخيانة، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون».

وفي عصرنا الحاضر، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية، بل حلّت محلّه الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي

الزراعية، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي، لاسيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة.



الباب الثالث التوظيف المالي (الضرائب)

تعريف

الضرائب أو الوظائف المالية تشتمل هنا على التكاليف المالية الأخرى سوى الزكاة. ويحسب بعض العلماء أن ليس في المال حق سوى الزكاة، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى سوى الزكاة.

ولعل أول من ناضل دفاعاً عن التوظيف المالي الإضافي هو ابن حزم في (المحلى)، ثم الجويني في (الغياثي)، وإنك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره.

دوافع التوظيف المالي

ذكر الجويني من هذه الدوافع:

- القحط والجذب والفقر.
- الجهاد ورواتب الجند، ولاسيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم.

- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل).

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات. قال الجويني في (الغياثي): «الذي أختره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء».

ظاهرة ازدياد النفقات العامة

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف، والتي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم، قد سبقهم إليها علماء المسامين بقرون طويلة. ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت دار الإسلام، وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم، حتى إن عمر لم يقسم أرض العنوة (أي الأرض التي تفتح قهراً) بل وقفها على المسلمين، وقال لمن أراد قسمتها: «إذا قسمت أرض العراق (. . .) وأرض الشام (. . .)، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟».

وقال: «أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟».

وقال الجويني في (الغياثي): «أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد، والحمد لله، على ممر الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه». وقال: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا (. . .) عظمت المؤن (النفقات) القائمة بكفائتهم . . .».

ضوابط التوظيف المالي

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين، نذكر منها:

- ١ - عدالة الإمام.
- ٢ - استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص.
- ٣ - وجود حاجة عامة مشروعة. قال الجويني في (الغياثي): «لست أرى

للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزاً (قصرًا محصنًا)، ويقتني ذخيرة وكنزًا، ويتأثل (يتموّل) مفخرة وعزًا».

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة، وممنوعة لا مشروعة، لأنها من قبيل السرف والترف.

٤ - لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة. فإذا كان هناك مثلاً نهر عام احتيج إلى كَرِيه (حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم، أما إذا كان النهر خاصاً فكَرِيه على الخاصة الذين يستفيدون منه. قال أبو يوسف في (الخراج): «لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال». وقال أيضاً: «إذا احتاج أهل السواد إلى كَرِيه أنهارهم العظام (. . .) كُرِيه لهم، وكانت النفقة من بيت المال (. . .). وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورتابهم (نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكَرِيها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء».

وقال الموصلية في (الاختيار): «كري الأنهار العظام على بيت المال (. . .)، لأن منفعتها للعامة».

٥ - ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة.

٦ - ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها.

٧ - ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال الترفية ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سد الحاجة. قال العز بن عبد السلام للسلطان قطز، عندما داهم التتار البلاد الإسلامية: «إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم (الناس) قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة،

ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة. وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وللإمام النووي موقف مشابه مع الظاهر بيبرس.

٨ - ألا يكون هناك تبرعات كافية.

٩ - أن يلجأ إلى الاقتراض إن أمكن، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء. وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد، كالزكاة والخراج. وهذا في حكم القرض يسدد، بطريق المُقاصّة، من التكاليف المالي عند تحقّقه ووجوبه على المكلف.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا احْتَجْنَا فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ (وفي بعض الروايات: ثلاثة أعوام)» [سنن البيهقي ونيل الأوطار للشوكاني].

وقال الغزالي في (شفاء الغليل): «إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستنبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلوّ اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم لو كان له مال غائب (دين مؤجل)، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل ودیعة لدى مليء، أو خراج) فالاستقراض أولى».

وقال الشاطبي في (الاعتصام): «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف».

١٠ - أن يتم التوظيف على قدر الحاجة، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده، من حيث العدالة وعدم المحاباة للأقارب وذوي النفوذ، ومراعاة القدرة المالية للمكلف، والنصاب، واعتدال المعدل، وسائر المبادئ العامة المبيّنة في فصل الزكاة.

١١ - أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة.

التوظيف المالي الإضافي لأغراض الدفاع

يقول الجويني في (الغياثي): «إذا وطئ الكفار - والعياذ بالله - ديار الإسلام»، «وجب على الأغنياء (...) أن يبذلوا فضلات أموالهم»، «إذا خلا بيت المال».

ويلحق بهذا «إذا لم يجر ذلك بعد، ولكننا نحاذره ونستشعره»، «ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن».

فهذان قسمان، «فأما القسم الثالث، وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً (...)، ولكن الانتهاض إلى الغزوات (...) يقتضي مزيد عتاد واستعداد». هنا أيضاً يرى الجويني التوظيف.

«والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والعناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد (...) وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا (...) والأمر في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها جرّت أموراً يعسر تدراكها عند تماديها». ففي هذه الأحوال يتعين بذل النفوس والأرواح، فإذا كان الأمر كذلك، فإن بذل الأموال يكون أولى، لأن النفس مقدمة على المال: «فليست الأموال بأعز من المهج، التي يجب تعريضها للأغرار (= الأخطار) المؤدية إلى الردى والتوى».

«فإذا ساس المسلمون وال، وصفرت^(١) يده عن عدة ومال، فله أن

(١) الصفر: الخالي. يقال: بيت صفر من المتاع، ورجل صفر اليدين. وفي الحديث: «إن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله». أصفر الرجل، فهو مصفر، أي افتقر. الصَّفْر: مصدر صفر الشيء أي خلا. يقال: نعوذ بالله من صفر الإناء، يعنون به: هلاك المواشي. قال الجويني: «يد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاعرة» الغياثي.

يعين بعض الموسرين، لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في قَلْبِهِ (= ماله)، مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه»^(١).

والخلاصة فإن الجويني قسم المسألة ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: هجوم العدو.

- القسم الثاني: خوف هجوم العدو.

- القسم الثالث: الحاجة إلى المزيد من العتاد والاستعداد.

وفي الأقسام الثلاثة جميعاً، رأى جواز بل وجوب التوظيف، إذا خلا أو صفر بيت المال. فلماذا إذن هذا التقسيم الثلاثي؟ الجواب هو رغبته في بيان عدم الخلاف في الأول، ثم رأيه في إلحاق القسمين الآخرين به.

«فمن استمسك بالحق، ولم يَمِلْ به مهوى الهوى عن الصدق، تبين على البدار والسبق، أن خزائن العالمين، وذخائر الأمم الماضين، وكنوز المنقرضين، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام، لكانت مستحقرة مستنزرة. فكيف لو تملكوا البلاد، وقتلوا العباد، وقرعوا الحصون والأسداد»^(٢)، ومزقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد، ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتحلل الحرائر العلوج، وهتك حجالهن التبذل والبروج، وهدمت المساجد، ورفعت (= أزيلت) الشعائر والمشاهد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النراقيس والصلبان، وتفاقت دواعي الاجترار والافتضاح، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح».

(١) الغيائي.

(٢) الأسداد: لعلها جمع سد، وهو الجبل والحاجز. والسد: إغلاق الخلل، وردم الثلم.

التوظيف المالي الإضافي لأغراض النفقات العامة

يقول الجويني: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا (...)، وعظمت المؤمن القائمة بكفائتهم».

«وكان اتساع الرقاع والأصقاع، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع».

كان «لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤمن الراتب، ومدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، يسيراً من كثير، سهل احتماله».

«إذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرأ قريباً...».

التوظيف لأغراض السرف والترف

يقول الجويني: «لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزاً (= قصرأ حصيناً)، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل (= يتمول) مفخرة وعزاً».

التوظيف المالي الإضافي لأغراض مكافحة الفقر والجوع

يقول الجويني: «فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر».

«وإن ضاع فقير بين ظهراي موسرين، حرجوا (= أئموا) من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليهم وحسيهم».

يرى الجويني أن في أموال الأغنياء حقوقاً سوى الزكوات، حتى إذا اشتد الفقر، فإن على الأغنياء أن يكتفوا بقوت سنتهم، ويصرفوا الفائض إلى الفقراء:

«فالوجه عندي إذا ظهر الضر (= الفقر)، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون (= الفقراء)، واستشعر الموسرون، أن

يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات»^(١).

«وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم». «ولا أعرف خلافاً أن سد خلات^(٢) المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين».

«فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين. فإذا فرض بين ظهرائي المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم، وجب ذلك على الجملة».

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أحدهما: أن من سبق إلى القيام بذلك، فقد أسقط الفرض عن الباقيين.

والثاني: أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمَّهم العلم، والتمكن من الكفاية. وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة».



(١) الخصاصة: الفقر وسوء الحال، والخلة، والحاجة. وأصلها: الفرجة أو الخلل.

(٢) الخلة: الحاجة والفقر، والخصاصة. وأصلها من التخلل بين الشئين. خَلَّ الرجل:

افتقر وذهب ماله.

الضرائب الحديثة

١ - الضرائب غير المباشرة: الضرائب الحديثة نوعان: مباشرة، وغير مباشرة. وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل، كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلف (الممول). وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حولية، ويتحملها الأغنياء.

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، كالرسوم الجمركية، والطوابع المالية (الدمغة) ورسوم تسجيل السيارات والعقارات، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول، ولا ظروفه الشخصية (ضرائب عينية) والعائلية. وتدر حصيلتها على مدى الحول، ويتحملها الفقراء والأغنياء، فيكون عبؤها المالي والنفسي على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء، على الرغم من التمييز أحياناً في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية وبيع كمالية.

وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فإن الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة. وغالباً ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير المباشرة إلى المستهلك، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه.

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم

لفرض ضرائب غير مباشرة، بدل الضرائب المباشرة، كنوع من التهرب الضريبي، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكليفية. أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فيبانه من خلال النقاط التالية:

أ - من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة، لأنها تُفرض على رأس المال (النقدي، والتجاري، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي. وتراعى فيه المقدرة التكليفية للممول، من حيث النصاب، والحوائج الأصلية، الشخصية والعائلية، وحوالان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي).

ب - لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة، اللهم إلا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة. لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكيفة العدالة على كيفة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية).

ج - قال ابن تيمية: «الكُلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (. . .)، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد تؤخذ منهم (. . .) الكُلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين».

وقال ابن خلدون: «إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً (. . .). والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه، حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها». وقال أيضاً: «وقد يدخل

في قيمة الأوقات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر».

د - البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جدًا، والاتجاه فيها هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المكوس المحرمة).

٢ - الضرائب التصاعدية: الضريبة إما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة). والتصاعد إما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح. ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، نقول:

أ - إن الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية بمعدل ١٠٪ هي:
 $٥٠٠٠ \times ١٠\% = ٥٠٠$ ليرة سورية.

ب - إذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي:

المعدل	الطبقة
صفر	١ - ١٠٠٠
٥٪	١٠٠١ - ٢٠٠٠
١٠٪	٢٠٠١ - ٣٠٠٠
١٥٪	٣٠٠١ - ٤٠٠٠
٢٠٪	٤٠٠١ - ٥٠٠٠

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية = $٥٠٠٠ \times ٢٠\%$

= ١٠٠٠ ليرة سورية.

ج - إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي:

المعدل	الشريحة
صفر	١ - ١٠٠٠
٥%	١٠٠١ - ٢٠٠٠
١٠%	٢٠٠١ - ٣٠٠٠
١٥%	٣٠٠١ - ٤٠٠٠
٢٠%	٤٠٠١ - ٥٠٠٠

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة كالتالي:

الألف الأول: معفى

الألف الثاني: $١٠٠٠ \times ٥\% = ٥٠$ ليرة.

الألف الثالث: $١٠٠٠ \times ١٠\% = ١٠٠$ ليرة.

الألف الرابع: $١٠٠٠ \times ١٥\% = ١٥٠$ ليرة.

الألف الخامس: $١٠٠٠ \times ٢٠\% = ٢٠٠$ ليرة.

مجموع الضريبة ٥٠٠ ليرة

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية:

أ - من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي. فالمعدل هو ٢,٥% (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة، و ٥% (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية، و ١٠% (العشر) على الزروع والثمار البعلية، و ٢٠% (الخمس) على الركاز.

ب - توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية، كزكاة السوائم. ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادئ ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية، وهي مقسمة إلى أوقاص أو أشناق (شرائح حيوانية).

جدول زكاة الإبل

الواجب	العدد
لا شيء	٤ - ١
شاة واحدة	٩ - ٥
شأتان	١٤ - ١٠
٣ شياه	١٩ - ١٥
٤ شياه	٢٤ - ٢٠
بنت مخاض	٣٥ - ٢٥
بنت لبون	٤٥ - ٣٦
حقة	٦٠ - ٤٦
جدعة	٧٥ - ٦١
بتتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لبون، أو في كل خمسين حقة.

جدول زكاة الغنم

الواجب	العدد
لا شيء	٣٩ - ١
شاة	١٢٠ - ٤٠
شأتان	٢٠٠ - ١٢١
٣ شياه	٢٩٩ - ٢٠١

ثم في كل مائة شاة.

جدول زكاة البقر

الواجب	العدد
لا شيء	٢٩ - ١
تبيع	٣٩ - ٣٠
مُسِنَّةٌ	٥٩ - ٤٠
تبيعان	٦٩ - ٦٠
مُسِنَّةٌ وتبيع	٧٩ - ٧٠
مُسِنَّتَانِ	٨٩ - ٨٠
٣ أتبعه	٩٩ - ٩٠
مُسِنَّةٌ وتبيعان	١٠٩ - ١٠٠

وهكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً.

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضاً زكاة نسبية لا تصاعدية، وهي في المتوسط بمعدل ٢,٥٪ (ربع العشر)، مثل زكاة النقود وعروض التجارة. يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل: «في كلِّ أربعينَ (منه) بنتُ لُبُونٍ» [صحيح البخاري]، وفي الغنم: «في كلِّ أربعينَ شاةً شاةً» [الموطأ، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي]، «وأنَّ في كلِّ أربعينَ من البقرِ مُسِنَّةً» [الموطأ، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي].

جـ قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي، ما دام الفرض أن المال أصله حلال، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غبن ولا نَجَش (مزايدة خادعة) ولا ظلم . . . إلخ. أما إذا كان المال مكتسباً من حرام، فالسبيل هنا هو ردُّ المظالم إلى أهلها ومستحقيها، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة، فإن هناك سبيلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج)، وزيادة التوظيف النسبي، والتشجيع على التطوع (التبرع)، والقرض العام، ومنع الفرار (التهرب) من التكاليف المالية، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء . . . إلخ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الإنفاق العام.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة، مثل تشريع الميراث، والفيء . . . إلخ.

د - أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلاً، مع الإشارة أن الدراسات في هذا الباب لا تزال قليلة أيضاً. ففي حين أن بعض الباحثين يفهم من كلامهم أنهم يميلون إلى عدم منع التصاعد، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه (موريس آليه) (M.Allais, L'impôt sur le capital et la réforme monétaire).

هـ - على أن التصاعد إذا نظرنا إليه، كما يقول بعض المختصين في تبريره، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء، في صورة مساواة في التضحية الحدية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبياً، فإنه إذا طبق لا بد فيه من أن يكون تصاعداً معقولاً، بحيث لا يصل إلى حد المصادرة، وبحيث لا يؤدي إلى التهرب، ولا إلى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي.

و - إن مبدأ المساواة في التضحية يستند إلى مبدأ المساواة في المنفعة الحدية للنقود. وليس هذا المبدأ غريباً على الإسلام وعلمائه. قال الإمام الشافعي: «قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المثين (المئات) عظيمة بالنسبة إلى غناه». وقال الجويني

في (البرهان): «قد يستعظم الفقير الفليس، ولا تكثر القناطير في حق الملك». وذهب العز بن عبد السلام إلى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير، وإنما هي المساواة في الإشباع، أو قُلْ إن شئت: في التضحية.

٣ - الضرائب على الشركات: الشركة هي ما يتركه الميت من أموال لورثته، أو لمن أوصى لهم بعد موته، بعد أن تطرح منها نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وديونته. والضريبة على الشركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام. ويعرفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها: الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورث إلى الورثة أو الموصى لهم. ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة:

أ - يرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته.

ب - ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في الشركة، بصفتها وارثاً. فالدولة وارث من الورثة، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد، إذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له). نعم إن نظام الإرث في الإسلام قائم على أساس مبدأ القرابة، إلا أن علاقة الرعاية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث.

ج - ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في الشركة.

د - ويرى فريق رابع أن الضريبة على الشركات هي في أصلها ضريبة على الدخل، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة، أي هي بعبارة

أخرى دين ضريبي مؤخر إلى الوفاة، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف.

هـ ينظر بعض العلماء إلى أن الضريبة على التركات هي ضريبة على الدخل، بالنظر إلى الوارث الحي، وليست ضريبة على رأس المال، بالنظر إلى المورث المتوفى، كما هو سائد.

و - ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال، فهي اقتصادية (نفقات جبايتها قليلة، وحصيلتها كبيرة)، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهداً مباشراً، ويمكن فيها مراعاة قرابة الوارث، فتكون أكثر على البعيد، وأقل على القريب)، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيراً.

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي)، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ، وبتباعد درجة القرابة، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهاماً في تكوين ثروة المتوفى، إما بصورة مباشرة كالعمل مع المورث، وإما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له.

وتفرض هذه الضريبة إما على مجموع التركة قبل قسمتها على الورثة، وإما على نصيب كل وارث، بعد القسمة. والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحوال الشخصية والعائلية للمكلف، ودرجة قرابته، ومدى نصيبه من التركة. وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين.

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة إسلامية:

أ - من ورث مالاً من الأموال المزكاة فإنما يزكّيه مع ما يملكه من

أموال، فيضم كل جنس إلى جنسه، ويزكيه بعد حَوْلان الحول، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار).

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته، فإن ما يفرض على الموارث وفق هذا الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة، وفق معدلات الزكاة ونُصُبها، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها.

ب - إن الدولة (بيت المال) هي فعلاً وارث من لا وارث له، من صاحب فرض أو عاصب أو ذي رحم، وهذا في المذاهب الأربعة، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث. والعلماء مختلفون هنا: هل يأخذ بيت المال التركة بصفته وارثاً (عاصباً)، أو لكي لا يبقى المال سائبة، دون مالك؟

ج - إن الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي إذا لم يكن هناك عَصَبَة، فلا يُرَدُّ الباقي على أصحاب الفروض، بل يذهب إلى بيت المال. وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيُردُّ على أصحاب الفروض، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضباً في موارده ومصارفه بضوابط الشرع.

هـ - إن الدولة (بيت المال) تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبَات، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة)، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرثون، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضباً.

و - هذا الذي يذهب إلى بيت المال، من إيرادات ناشئة من التركات،

ليس من باب الضرائب على التركات. ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال، سواء كان هناك أصحاب فروض وعَصَبَات وذوو أرحام أو لم يكن، وتفرض في شكل نصيب محدد، لا على أنه التركة إذا لم يكن لها وارث، أو أنه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عَصَبَة أو ردّ على أصحاب الفروض.

ز - يبدو أن فرض ضرائب على التركات لا يلقي قبولاً سهلاً لدى علماء الميراث والفقهاء، لأن قسمة التركة تولاهما الله سبحانه بنفسه، فهي قسمة قرآنية (انظر سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦)، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب.

ح - ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات. والقلة الذين درسوها حرّموها، واعتبروها من المكوس الجائرة.

٤ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية: وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالباً ما تكون تصاعدية، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة، وهو الربح الذي تحصل عليه من طرح التكاليف من الإيرادات، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر. فإذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة، وإذا كان الربح عند الحد الأدنى المعفى أو دونه، أو كانت هناك خسارة، أعفيت المنشأة من الضريبة، مهما كانت قيمة موجوداتها (أصولها) الثابتة أو المتداولة. وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، في ضوء تصريح (إقرار) المكلف، وبعد الرجوع إلى دفاتره وقيوده إن كانت محاسبته نظامية، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية، إن لم تكن لديه محاسبة نظامية، كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة.

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية:

أ - من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الربح. وأقرب زكاة إلى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة، وتفرض على صافي الأصول (الموجودات) المتداولة للمنشأة، فتجمع النقود في الصندوق والمصارف إلى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة، وتضاف إليها الديون أو الذمم المدينة، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة.

عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع (عرض تجارة)، فقومه قيمة النقد. وما كان من دين في ملاءة (دين على مليء) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي».

أما الأصول (الموجودات) الثابتة، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث، فمعفاة من الزكاة، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (عروض القنية) للفرد: دار السكن، أثاث المنزل، دابة الركوب... إلخ.

وذهب بعض العلماء إلى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة، دون الصناعة، إذ أوجبوا الزكاة على آلات المصانع.

ب - ويمكن تطبيق زكاة عروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية. قال ابن تيمية: «هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما تجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل».

غير أن بعض العلماء المعاصرين طبقوا على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار.

ج - وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة، منها

النصاب (في مقابل الحد الأدنى المعفى)، ووعاء (مطرح) التكاليف، ومعدل التكاليف.

١ - فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار، كما يختلف من حيث إن المكلف إذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة، ولكنه إذا بلغ النصاب، أو تجاوزه، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ، دون تنزيل النصاب منه. أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف إذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة، وإذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى، بل ينزل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة، أيًا كان مستواه.

٢ - ووعاء التكاليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة رأس مال (عروض تجارة، أموال أو أصول أو موجودات متداولة)، وهو في الضريبة ربح. وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسرًا، ما دامت عروضه تبلغ النصاب، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها إذا كان خاسرًا، ولو بلغت عروضه ملايين الريالات.

٣ - ومعدل التكاليف مختلف بين الزكاة والضريبة، فهو في الزكاة ٢,٥٪ (ربع العشر)، نسبي ومعتدل، وهو في الضريبة أعلى من ذلك، ومتصاعد، مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح). وفي زكاة عروض التجارة لا يزكى الربح إلا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول، وقد يكون موجباً (ربحاً) أو سالباً (خسارة).

٤ - وعلى هذا يمكن القول بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة، للفوارق المبينة وفوارق أخرى يضيق البحث عنها. ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي، عند تعيُّنه، أن نستهدي

بمبادئ الإسلام وقواعده، ولاسيما في باب الزكاة، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب.

٥ - الضريبة على الرواتب والأجور: وهي ضريبة حديثة، من الضرائب على الدخل، ومن الضرائب المباشرة، وغالباً ما تكون تصاعدية. وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة، في المنبع، أي عند دفع الراتب أو الأجر.

ويمكن تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي:

الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال، لا على الدخل. ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار، على اعتبارها زكاة على الدخل، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد.

٦ - زكاة الزروع والثمار: الزروع والثمار ناتج (غلة) الأرض والشجر، وهو قريب من الدخل، ولكنه ليس ربحاً، لأن الربح نحصل عليه من البيع، بتنزيل النفقات من الإيرادات، وليس راتباً ولا أجراً. وقد كانت هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع، ولم تؤخذ منها زكاة، إنما كانت تؤخذ زكاة النقود، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية، وبلوغ الباقي نصاباً يزكى.

٧ - زكاة المال المستفاد: المال المستفاد هو ما يستفيده المكلف خلال الحول. والخلاف الفقهي فيه: هل يُضم إلى المال، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل، مع ما في هذا من تسامح، أم لا يُضم ويحسب له حول مستقل، مع ما في هذا من تعقيد؟

قد يكون مناسباً أن يفرد بحول مستقل إذا كان مبلغه كبيراً، كالمال الناشئ من إرث أو وصية أو هبة . . . إلخ.

وقد وردت بعض الآثار، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت تعطي العطاء، وتقتطع منه الزكاة فوراً في المنبع، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور. والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء، إنما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دين) تنزل من عطائه، فهي من باب المُقاصَّة بين الحقوق.

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا، سلّم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً (موطأ مالك، والأموال لأبي عبيد).

وأبو بكر نفسه ﷺ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال أبو عبيد: «إنما كانا (أبو بكر، وعثمان، ﷺ) يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل».

وعن قدامة بن مظعون قال: كان عثمان بن عفان ﷺ، إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك (نفسه). وهذا معمول به أيضاً في عصرنا هذا، في الدولة الحديثة.

٨ - الضرائب الجمركية: وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة، والخارجة منها، أي على الواردات والصادرات. وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة، باعتبار حصيلتها، لا سيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيراً على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام).

وقد يكون الهدف منها مالياً (زيادة حصيلة الإيرادات المالية للدولة) أو اقتصادياً (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسياً (معاملة الدول الأخرى بالمثل) أو اجتماعياً (تخفيض الضرائب على الواردات

الضرورية، وزيادتها على الكمالية، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها).

ومن الوجهة الإسلامية نقول:

أ - وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية، عرفت باسم «العُشور»، وكانت تفرض على أهل الحرب، معاملة لهم بالمِثْل (مُجازاة)، أي بالمساواة.

ب - فرضت تكاليف بالاسم نفسه: «عُشور» على المسلمين. وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة، وهي تمرُّ عبر الحدود، بعد أن كانت باطلة.

ج - ربما اتخذت الدولة من العُشور سياسة مالية، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة، وحسب حاجة البلد إليها:

١ - عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العُشور، وفي الخمر العُشور (الخراج لابن آدم).

٢ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط، من الزيت والحنطة نصف العُشور، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، ويأخذ من القطنية العُشور (الأموال لأبي عبيد).

د - وهكذا فإن الضرائب الجمركية (العُشور) قد فرضت على أهل الحرب، استثناءً من الضرائب غير المباشرة، على سبيل المعاملة بالمِثْل.



التهرب من الضرائب الوضعية

قد يرى بعض الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية، فيسعون إلى التهرب منها قدر الإمكان. غير أن ابن تيمية قد بين في رسالة «المظالم المشتركة» أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسائر المكلفين، فيزيد هذه التكاليف ظلماً على ظلم، لتستقر أخيراً على الضعفاء من المكلفين. قال ابن تيمية: «في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة، إذا تطلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم، مثل الكُلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم (...).

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يُطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً، فيما يُطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (...). وحينئذ فهؤلاء المشتركون، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً.

وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (...). فيتضاعف الظلم عليهم. فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه. وليس هذا بمنزلة من يدفع عن نفسه الظلم، من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز،

مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره (. . .). وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى، مثل أن بوضع عليهم ١٠ آلاف درهم، فيطلب من له جاه، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك، أن لا يؤخذ منه شيء، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء، فيمتنع من أداء ما ينوبه، ويؤخذ من سائر الشركاء، فإن هذا ظلم منه لشركائه، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه، وهذا لا يجوز.

وليس له أن يقول: أنا لم أظلمهم، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين، لأنه يقال أولاً: هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوجه أن يأخذ ذلك المال، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (. . .)، الثاني أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً، فيبقى ظلماً مكرراً. فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة، فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يُخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (. . .).

إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره. وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وإن كان هو لم يأمره بالظلم، كمن يولي شخصاً، ويأمره أن لا يظلم، وهو يعلم أنه يظلم، فليس له أن يوليه (. . .). إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء، الذين لا ناصر لهم، يؤخذ منهم جميع ذلك المال، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال)، مع أن أملاكهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كما هو الواقع.

الباب الرابع الرسوم

قال المرغيناني في (الهداية)، فصل كَرِي^(١) الأنهار: «الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد، كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص.

فالأول كَرِيه على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكَرِي لهم، فتكون مؤنته عليهم. فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يُجبر الناس على كَرِيه إحياءً لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، ويجعل مؤنته على المياسير (الأغنياء).

وأما الثاني فكَرِيه على أهله، لا على بيت المال، لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص. ومن أبى منهم يُجبر على كَرِيه دفعًا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الأبى خاص. وأما الثالث، وهو الخاص من كل وجه، فكَرِيه على أهله، لما بيننا.



(١) تعزيل بمعنى التنظيف وعزل ما فيه من أوساخ.

الباب الخامس الاقتراض العام

اقترض رسول الله ﷺ من عمه العباس، إذ تعجّل زكوات أعوام لاحقة: عامين أو ثلاثة. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا احْتَجْنَا، فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ» [سنن البيهقي وغيرها].

قال الجويني (٤٧٨هـ) في (الغياثي): «كان رسول الله ﷺ إذا أضاق (= افتقر) المحاويع والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات».

«والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل، مستغنى عنه في بيت المال».

«لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال».

«وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكنني أجوز الاستفراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال».

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضاً على الكفاية، يحرّج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض. فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد

من الآباء. ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه».

وقال الغزالي في (شفاء الغليل)(٥٠٥هـ): «كان النبي ﷺ يستقرض إذا جهز جيشًا، وافتقر إلى مال (. . .). ونقل أيضًا أنه كان يشير إلى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئًا من فضلات (فضول) أموالهم، وكانوا يبادرون، عند إيمائه، إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال. ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى. ويُنزّل ذلك منزلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخمصة إلى الهلاك. فعلى الغني أن يسد رمقه، ويبدل له من ماله ما يتدارك به حُشاشته (الحشاشة: بقية الروح في المريض). فإن كان له مال غائب أو حاضر، لم يلزمه التبرع، ولزمه الإقراض. وإن كان فقيرًا، لا يملك نقييرًا ولا قظميرًا، فلا نعرف خلافًا في وجوب سد مجاعته، من غير إقراض».

وقال الشاطبي في (الاعتصام) (٧٩٠هـ): «الاستقراض في الأزمان إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف». ثم قال: «وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في (أحكام القرآن) له. وشرط جواز ذلك عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع».

اقتراض أم توظيف ؟

إذا استقرض الإمام، فلا بد من تقدير مال فاضل في بيت المال مستقبلاً، لوفاء القرض منه. أما إذا استقرض، ولم يُقدَّر هذا المال المستقبلي، فإن القرض سيوفى بقرض آخر، فإذا وُفي القرض بقرض، أدى هذا إلى سلسلة من القروض المتوالية، تعجز الدولة عن الوفاء بها. ولعل هذا ما أراده الجويني بقوله: «لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل، مستغنى عنه في بيت المال. وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل».

يبدو أن الجويني يميل إلى عدم الاقتراض، وإن كان لا يمنعه، وذلك حتى لو قدر مال في المستقبل. «فإن درّ لبيت المال مال، فحظّ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات»، أي المال المستقبل يرصد لحاجات المستقبل.

«والجملة في ذلك أنه إذا ألمّت مُلِمّة، واقتضى إمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال المسلمين كافة، فإذا كُفيَتْ من أموالهم، فقد انقضت، وانقطعت تبعاتها وعلائقها، فإذا حدث مال، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية»، أي الحوادث الحاضرة يحسن تمويلها بمال حاضر، والمال المستقبل يحسن أن يمول به حوادث مستقبلية. ولا يصار إلى القرض إلا إذا غلب على الظن أن المال المستقبل يستوعب الحوادث المستقبلية، ويبقى منه فائض، يوفى به القرض.

وإذا لم يكن للدولة مال مرتقب، تستطيع به وفاء القرض، فلا تقترض. فهذا كالمضطر في مخمصة، يبذل له المال من غير بدل، إذا لم يكن له

مال حاضر أو غائب. ولا أحد يقول بسد خَلَّتْه في المجاعة، ثم الرجوع عليه بالبدل، إذا انكشفت المجاعة.

وهذا أيضاً كالأب الموسر، ينفق على ابنه الفقير، ولا يقرضه حتى إذا اغتنى ردَّ لأبيه ما استقرض. نعم لو كان للولد مال غائب، أمكن الوالد أن يقرضه، أو أن يستقرض له على هذا المال الغائب.

ومن رأى مشرفاً على حريق أو غرق، لم يشترط عليه بدلاً لإنقاذه، حتى ينقذه.

ولم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا أخذ المقدار الواجب (الزكاة)، لجأ إلى الاستقراض حتماً، أو استعجل الزكوات، بل كان يلجأ أحياناً إلى المياسير من أصحابه، يشير عليهم أن يبذلوا فضلات أموالهم.

ومن منع التوظيف، بحجة أن أموال المسلمين معصومة، ولها حرمة، فلا حجة له عند الشدائد والأهوال، لأن حفظ الدين والنفس والعرض مقدم على حفظ المال.

قد يؤثر المكلفون الإقراض على التوظيف، وقد يكون أيسر على الإمام. ويبدو أن الجويني كان ييسر على الإمام العادل اختيار ما يراه الأصلح من عدة أساليب أو صيغ.



الباب السادس التعزير المالي (الغرامات المالية)

عزَّره: وقَّره، وأدَّبه. فهو من أَلْفَاظ الأَضْدَاد. والتعزير في الاصطلاح هو عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

وقد يكون التعزير بالقتل، أو بالجلد، أو بالنفي، أو بالحبس، أو بالمال. والتعزير المالي يكون بحبس المال عن صاحبه مدة، أو بإتلافه، أو بتغييره، أو بأخذه. وكره بعض العلماء الإتلاف، ورأوا أن التصدق به أولى، فيكون عقاباً للجاني، ونفعاً للفقراء. والتغيير قد يكون بتفكيك آلات اللهو المحرم أو غير ذلك.

والتعزير بالمال غير جائز عند بعض الفقهاء، وجائز عند آخرين، كأخذ شطر مال مانع الزكاة.



الباب السابع

العُشور

العُشور جمع عُشر، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية، سواء أكانت عُشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه، كنصف العُشر وربيع العُشر. وقد فرضت العُشور على المسلمين، وعلى أهل الذمة، وعلى أهل الحرب. عن زياد بن حدير قال: «أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العُشور أنا، وأمرني أن لا أفتش أحدًا» (الخراج لأبي يوسف). وقال أيضًا: «استعملني عمر على العُشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العُشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجار المسلمين ربع العُشر» (الأموال لأبي عبيد). وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع العُشر، ونصف العُشر، والعُشر، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين، وعلى تجار أهل الذمة، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت. وهذا العُشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة، حسب تعبير آخر للعلماء، «شرح كتاب السير»). فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. قال بعض العلماء: «لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العُشر بالضريبة) عن العُشر، ويردها إلى نصف العُشر فما دونه، فله ذلك» (روضة الطالبين)، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (الحاوي). يقول العز بن عبد السلام: «فإن قيل: لِمَ منعتم الزيادة على العُشر في أموال

الكفار، وقتلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا: لأننا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق (انتفاع) المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك» (القواعد الكبرى).

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون، على المنافذ والشعور، ليست من قبيل الضرائب الجمركية، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة، فتم تحصيل الزكاة عليها.

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضًا، أي دفع الزكاة المضاعفة عليهم، باسم العشور. وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب، مثل نجران وتنوخ وبهراء (الخراج لأبي يوسف، والبيان، وروضة الطالبين، وشرح الزركشي، والمغني)، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة. وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب، على سبيل المعاملة بالمثُل، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين. فعن زياد بن حُدير قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا. قال: فمن كنتم تعشرون إذن؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا إذا أتيناهم (الخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد).

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين. فهل هذا من باب المضاعفة، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائهم وزروعهم

وثمارهم وغروضهم التجارية، في الداخل، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل.

وربما اتخذت الدولة من العُشور سياسة شرعية مالية، فيزاد معدلها وينقص، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها. فقد أخذ عمر رضي الله عنه من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، بدلاً من العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، وأخذ من القطنية العشر (الأموال لأبي عبيد).

هل في هذه العشور الجمركية نصاب؟ في المسألة رأيان: رأي بأن فيها نصاباً كنصاب الزكاة، ورأي أنه ليس فيها نصاب، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارة على العاشر. هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع؟ قولان: هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر؟ بالنسبة للحريين المستأمنين، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا، أي ولو تكرر ذلك مراراً في الحول الواحد. وبالنسبة للذميين هناك خلاف، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عُشره إلا مرة واحدة في السنة، إذا مر أكثر من مرة في الحول، كي لا يؤدي ذلك إلا إلى استئصال المال. ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا. ويعطى الدافع وثيقة (براءة، حجة، إيصال) بالأداء، لتكون مستنداً وإثباتاً بأنه قد دفع العُشر المطلوب منه.

وإذا كان على الذمي دين لم يُلتفت إليه، في مذهب مالك. ويُصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية. ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين.

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة.

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية، وقد

حلّت محلها الضرائب الجمركية الوضعية، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين، دون تمييز.



المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عموماً، والعشور خصوصاً، إلا بالكلام عن المكوس. والمكوس جمع مكس، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم. والمكس اصطلاحاً قد يرادُ بمعنى العشر (الجمركي)، وقد يرادُ بمعنى التكاليف المالي الجائر. وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه. وقد وردت بعض الآثار بدم المكس، كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحبُ مكسٍ» [مسند أحمد، وسنن أبي داود]. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة أن: ضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] [والشعراء: ١٨٣] وانظر [الأعراف: ٨٥]. قال أبو عبيد في (الأموال): «كان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً». وقال السرخسي في (المبسوط): «الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً، كما هو في زماننا، دون من يأخذ ما هو حق».

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم، في علم المالية العامة، بالضرائب غير المباشرة. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) في (المظالم المشتركة): «الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (...). إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج

الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكُلْف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ): «إن المِضْر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً (...). والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحاسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها». وقال أيضاً: «وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المِضْر».



المحتوى

٥	مقدمة
٦	فصل تمهيدي
٦	الأموال التي تمتد إليها يد الدولة
٦	بيوت المال
٧	فائض بيت المال: الادخار الحكومي
٨	الإنفاق العام
٩	الموازنة العامة للدولة
		الباب الأول
		الزكاة
١٣	الفقراء شركاء
١٤	وعاء الزكاة
١٤	لا يُنى في الزكاة
١٤	شروط الزكاة
١٦	لغز النماء في الزكاة
١٧	المواضع التي ورد فيها ذكر النماء عند الفقهاء
١٨	أنواع النماء
١٨	الناماء: ربح وغلة وفائدة
١٩	الأموال غير النامية
١٩	الأموال النامية وأموال القنية
١٩	الحكمة من النماء والفضل والنصاب
٢٠	أهمية شرط النماء

- ٢١ معدلات الزكاة
- ٢٣ هل الزكاة هي زكاة على الثروة أم على الدخل؟
- ٢٤ هل الزكاة محايدة أم وظيفية؟
- ٢٦ زكاة المال المستفاد (زكاة الفوائد)
- ٢٨ نماء الأصل من جنسه
- ٢٨ نماء الأصل من غير جنسه
- ٢٩ تزايد الأصل بإدخالات أصلية جديدة غير ناشئة عن نمائه
- ٣٢ زكاة الأموال الظاهرة والباطنة
- ٣٢ هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع؟
- ٣٣ لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة؟
- ٣٣ هل صارت عروض التجارة في عصرنا من الأموال الظاهرة؟
- ٣٤ الغرض من تقسيم أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة
- ٣٥ تفتيش الأموال الباطنة
- ٣٦ هل أدفع الزكاة بنفسني أم أدفعها إلى الدولة؟
- ٣٧ فوائد دفع الزكاة إلى الدولة
- ٣٧ فوائد دفع الزكاة إلى مستحقيها مباشرة
- ٣٨ فوائد ترك زكاة الأموال الباطنة للأفراد
- ٣٨ الأصل في الظاهرة أنها للدولة وفي الباطنة أنها للأفراد
- ٣٩ هل يصدق قول المكلف أو إقراره (= تصريحه)؟
- ٤٠ حيل للفرار من الزكاة
- ٤٢ هل من زكاة على الأصول الثابتة؟
- ٤٥ زكاة المستغلات
- ٤٦ قرار المجمع في زكاة المستغلات ١٩٨٥ م
- ٤٦ تعليق على قرار المجمع
- ٤٧ عروض القنية وعروض التجارة
- ٤٨ زكاة التجارة
- ٤٨ الطريقة المختصرة في تقويم وعاء زكاة التجارة


- ٤٨ بأيّ سعر تقوّم عُروض التجارة؟
- ٤٩ زكاة التاجر المدير والتاجر المحترق عند الإمام مالك
- ٤٩ هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد؟
- ٥٠ هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها؟
- ٥١ مفهوم الأرباح في عروض التجارة
- ٥٣ زكاة السوائم: هل هي نسبية أم تنازلية أم تصاعديّة؟
- ٥٤ الحكمة
- ٥٥ هل يمكن أن تكون زكاة السوائم نسبية مفروضة على القيمة؟
- ٥٧ هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو على الرواتب والأجور؟
- ٦٢ هل من زكاة على المال الضّمار؟
- ٦٥ زكاة الديون
- ٦٨ الديون المدينة
- ٦٨ حجة من لا يرى الزكاة في الدّين
- ٦٩ حجة من يرى الزكاة في الدّين
- ٦٩ حجة من يرى الزكاة في الدين بعد قبضه
- ٧٠ حجة من يرى الزكاة في الدّين بعد قبضه، عن سنة واحدة
- ٧١ حجة من يرى الزكاة في الدّين بعد قبضه للسنوات الماضية
- ٧٢ الدّين المرجو وغير المرجو: تحقيق معنى العبارة
- ٧٤ ديون حالة وديون مؤجلة
- ٧٥ الديون الدائنة
- ٧٥ حجة من لا يسقط الديون التي عليه
- ٧٥ حجة من يسقط الديون التي عليها كلها
- ٧٦ حجة من يُسقط الديون الحالّة دون المؤجلة
- ٧٦ حجة من يسقط الديون من الأموال الباطنة دون الظاهرة
- ٧٧ حجة من يسقط الديون في بعض الأموال الظاهرة دون بعض
- ٧٧ حجة من يسقط دَين الزرع من الزرع، ودَين الماشية من الماشية، وهكذا
- ٧٨ حجة من يسقط الديون من أموال القنية لا من أموال الزكاة


- ٧٨ حجة من يسقط الديون التجارية دون الشخصية
- ٧٩ حجة من يسقط ديون العباد دون ديون الله
- ٨٠ ضرورة تحقيق التوازن في المعاملة بين الديون المدينة والدائنة
- ٨١ الديون في زكاة الزروع والثمار
- ٨١ مذاهب في زكاة الديون زعموا أنها تؤدي إلى الثنى
- ٨٢ القروض هل عليها زكاة؟
- ٨٤ السندات والقروض الربوية
- ٨٥ هل يجوز احتساب الديون المعدومة من الزكاة؟
- مناقشة أبي عبيد في تعليل قول من رخص في احتساب الدين على المعسر
- ٨٨ من زكاة ماله
- ٩٠ زكاة المال العام وزكاة القطاع العام الاقتصادي
- ٩٤ السودان يفرض الزكاة على المال العام المعد للاستثمار
- ٩٩ الزكاة والنفقة الواجبة
- ٩٩ هل تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره؟
- ٩٩ هل يجوز للزوج الغني أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة؟
- ١٠٠ هل للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها الفقير؟
- ١٠١ نفقة الأقارب
- ١٠٦ مصارف الزكاة
- ١٠٦ الفقراء والمساكين: هل هما مصرف واحد أم مصرفان؟
- ١٠٩ لا تُعطى الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي
- ١١٠ مصرف الغارمين
- ١١١ معنى الغارم
- ١١٢ هل «الغارم» يطلق على المدين وعلى الدائن؟
- ١١٣ أولاً: الغارم لمصلحة نفسه
- ١١٣ ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه
- ١١٣ من استدان في تبذير أو معصية أو فساد
- ١١٤ من استقرض قرضًا حسنًا ومن استدان دينًا تجاريًا

- ١١٤ إذا كان الدَّين مؤجلاً
 إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة فعليه ألا يسدد عُرمه أو عليه أن
 يستدين لسداده ١١٤
- ١١٥ الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين
 من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة ١١٥
- ١١٧ هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة؟
 المدين الميت ١١٨
- ١١٩ إذا كان المدين غنيًا بالعقار فقط
 إذا كان المدين قادرًا على سداد دينه بالاكتساب ١١٩
- ١٢٠ إذا كان مدينًا لدائن غني
 إذا كان فقيرًا غارمًا هل يعطى بالوصفين؟ ١٢٠
- ١٢١ هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين؟
 إذا كان الغارم مدينًا بدين لله لا بدين للعباد ١٢١
- ١٢٢ من قال بأن المدينين يُعطون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم
 ثانيًا: الغارم لمصلحة غيره ١٢٣
- ١٢٣ من كفل فغرم (الكفيل الغارم)
 من أتلف فضمن (من أتلف فغرم) ١٢٥
- ١٢٦ ثالثًا: الغارم لمصلحة عامة
 الغارمون لإصلاح ذات البين ١٢٦
- ١٢٧ الغارم للإصلاح: هل يشترط أن يستدين أم يكفي أن يغرم؟
 من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة ١٢٨
- ١٢٩ رابعًا: أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي
 الوجه التكافلي لمصرف الغارمين ١٢٩
- ١٣٢ هي يغني التكافل (الزكوي) عن التأمين؟
 مصارفُ الزكاة بين حَرْفَيْن (١) ١٣٦
- ١٣٦ الصدقات
 في الرقاب ١٣٦

- اللام ١٣٦
- مصارف الزكاة ١٣٦
- التفسير السائد ١٣٩
- ما أرجحه ١٣٩
- مصارفُ الزكاة بين حَرْفَيْن (٢) ١٤٠
- الواو هل تفيد الترتيب ١٤٠
- الخلاصة ١٤٠
- ملاحظة ١٤١
- خمسة نقدًا تساوي ستة مؤجلة: قيمة الزمن في الزكاة ١٤٢
- قيمة الزمن في زكاة الديون المؤجلة ١٤٣
- طريقة فقهية قديمة لحساب القيمة الحالية للدفعات الدورية المؤجلة .. ١٤٥
- دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة ١٤٧
- مقدمة ١٤٧
- الزكاة وإعادة التوزيع ١٤٨
- مقارنة بين الزكاة والضريبة في إعادة التوزيع ١٥٤
- الدور التوزيعي للزكاة متى يضعف ومتى يقوى؟ ١٥٦
- الدلالات الاقتصادية للزكاة ١٥٩
- الزكاة بين لغة الفقه ولغة المحاسبة ١٦٢
- الباب الثاني: الخراج ١٦٦
- معنى الخراج ١٦٦
- مشروعية الخراج ١٦٧
- خراج الوظيفة وخراج المقاسمة ١٦٨
- هل الخراج ضريبة؟ ١٦٩
- شروط الخراج ١٧٠
- مقدار الخراج ١٧١
- معدل الخراج ١٧٢
- تعجيل الخراج ١٧٢

١٧٢	تقبيل الخراج
١٧٣	أجر العاملين على الخراج
١٧٥	الباب الثالث: التوظيف المالي (الضرائب)
١٧٥	تعريف
١٧٥	دوافع التوظيف المالي
١٧٦	ظاهرة ازدياد النفقات العامة
١٧٦	ضوابط التوظيف المالي
١٧٩	التوظيف المالي الإضافي لأغراض الدفاع
١٨١	التوظيف المالي الإضافي لأغراض النفقات العامة
١٨١	التوظيف لأغراض السرف والترف
١٨١	التوظيف المالي الإضافي لأغراض مكافحة الفقر والجوع
١٨٣	الضرائب الحديثة
١٨٣	الضرائب غير المباشرة
١٨٥	الضرائب التصاعدية
١٩٠	الضرائب على الشركات
١٩٣	الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
١٩٦	الضريبة على الرواتب والأجور
١٩٦	زكاة الزروع والثمار
١٩٦	زكاة المال المستفاد
١٩٧	الضرائب الجمركية
١٩٩	التهرب من الضرائب الوضعية
٢٠١	الباب الرابع: الرسوم
٢٠٢	الباب الخامس: الاقتراض العام
٢٠٤	اقتراض أم توظيف؟
٢٠٦	الباب السادس: التعزير المالي (الغرامات المالية)
٢٠٧	الباب السابع: العُشور
٢١١	المكوس





The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry, no matter how small, should be recorded to ensure the integrity of the financial statements. This includes not only sales and purchases but also expenses, income, and any other financial activity.

The second part of the document provides a detailed explanation of the accounting cycle. It outlines the ten steps involved in the process, from identifying the accounting entity to preparing financial statements. Each step is described in detail, with examples provided to illustrate the concepts.

The third part of the document focuses on the classification of accounts. It explains how to distinguish between assets, liabilities, and equity accounts, and how to further subdivide them into current and non-current categories. This section also discusses the importance of using the correct terminology and format when recording transactions.

The fourth part of the document discusses the process of journalizing and posting. It explains how to create a journal entry to record a transaction and how to post it to the appropriate T-accounts. This section also covers the importance of double-checking the entries to ensure accuracy.

The fifth part of the document discusses the process of preparing financial statements. It explains how to calculate the net income or loss for a period and how to prepare the income statement, balance sheet, and statement of owner's equity. This section also discusses the importance of providing a clear and concise summary of the company's financial performance.

The sixth part of the document discusses the process of adjusting the accounts. It explains how to identify and record adjusting entries to ensure that the financial statements are accurate and up-to-date. This section also covers the importance of providing a clear and concise summary of the adjustments.

The seventh part of the document discusses the process of closing the accounts. It explains how to transfer the balances of the temporary accounts to the permanent accounts and how to prepare the closing entries. This section also covers the importance of providing a clear and concise summary of the closing process.

The eighth part of the document discusses the process of preparing the financial statements for the next period. It explains how to carry forward the balances of the permanent accounts and how to prepare the opening entries. This section also covers the importance of providing a clear and concise summary of the opening process.

The ninth part of the document discusses the process of auditing the financial statements. It explains how to identify and correct errors and how to provide a clear and concise summary of the audit findings. This section also covers the importance of providing a clear and concise summary of the audit process.

The tenth part of the document discusses the process of preparing the financial statements for the next period. It explains how to carry forward the balances of the permanent accounts and how to prepare the opening entries. This section also covers the importance of providing a clear and concise summary of the opening process.

